

كِتَابُ الْإِنْصَافِ

ويليه

عقد الجيد

ويليهما

كتاب مقياس القياس

ويليها

المسائل المنتخبة

والتنقيد والترديد

وذخيرة الفقه الكبرى على مذهب الإمام مالك

قد اعتنى بطبعه طبعة جديدة بالأوفست

مكتبة الحقيقة



يطلب من مكتبة الحقيقة بشارع دار الشفقة بفتح ٥٧ استانبول-تركيا

ميلادي

هجري شمسي

هجري قمري

٢٠١٧

١٣٩٦

١٤٣٩

من اراد ان يطبع هذه الرسالة وحدها او يترجمها الى لغة اخرى فله من الله الاجر الجزيل و منا
الشكر الجميل وكذلك جميع كتبنا كل مسلم مأذون بطبعها بشرط جودة الورق و التصحيح

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خيركم من تعلّم القرآن وعلمه) وقال ايضا (خذوا العلم من افواه الرجال).

ومن لم تتيسّر له صحبة الصالحين وجب له ان يذكر كتباً من تأليفات عالم صالح وصاحب إخلاص مثل الإمام الرباني المجدد للألف الثاني الحنفي والسيد عبد الحكيم الارواصي الشافعي واحمد التيجاني المالكي ويتعلم الدين من هذه الكتب ويسعى نشر كتب أهل السنة بين الناس ومن لم يكن صاحب العلم أو العمل أو الإخلاص ويدعي أنه من العلماء الحق وهو من الكاذبين من علماء السوء. واعلم ان علماء أهل السنة هم المحافظون الدين الإسلامي وأما علماء السوء هم جنود الشياطين.^(١)

(١) لاخير في تعلّم علم ما لم يكن بقصد العمل به مع الإخلاص (الحديقة الندية ج: ١ ص: ٣٦٦، ٣٦٧ المكتوب ٣٦، ٤٠، ٥٩ من المجلد الأول من المكتوبات للإمام الرباني المجدد للألف الثاني قدس سرّه)

تنبيه: إنّ كلّاً من دعاة المسيحية يسعون الى نشر المسيحية والصهاينة اليهود يسعون الى نشر الادعاءات الباطلة لآخاماتها وكهنتها ودار النشر - الحقيقة - في استانبول يسعى الى نشر الدين الاسلامي وإعلائه اما الماسونيون ففي سعي لإمحاء وازالة الاديان جميعاً فالليبي المنصف المتصف بالعلم والادراك يعي ويفهم الحقيقة ويسعى لتحقيق ما هو حق من بين هذه الحقائق ويكون سبباً في إنالة الناس كافة السعادة الابدية وما من خدمة اجلّ من هذه الخدمة اسديت الى البشرية.

Baskı: İhlâs Gazetecilik A.Ş.

Merkez Mah. 29 Ekim Cad. İhlâs Plaza No: 11 A/41
34197 Yenibosna-İSTANBUL Tel: 0.212.454 30 00

ISBN: 978-605-67699-7-9

الإنصاف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بعث سيدنا محمدا صلوات الله عليه الى الناس ليكون هاديا الى الله باذنه وسراجا منيرا ثم اهتم الصحابة والتابعين والفقهاء المجتهدين ان يحفظوا سير نبينهم طبقة بعد طبقة الى ان تؤذن الدنيا بانقضاء لitem النعم وكان على ما يشاء قديرا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي لا نبي بعده صلى الله عليه وآله وصحبه أجمعين

أما بعد فيقول الفقير الى رحمة الله الكريم ولي الله بن عبد الرحيم اتم الله تعالى عليهما نعمه في الاولى والأخرى ان الله تعالى القى في قلبي وقتنا من الاوقات ميزانا أعرف به سبب كل اختلاف وقع في الملة المحمدية على صاحبها الصلوات والتسليمات وأعرف به ما هو الحق عند الله وعند رسوله ومكني من أن أبين ذلك بيانا لا يبقى معه شبهة ولا اشكال ثم سئلت عن سبب اختلاف الصحابة ومن بعدهم في الاحكام الفقهية خاصة فانتدبت لبيان بعض ما فتح عليّ به ساعتئذ بقدر ما يسعه الوقت ويحيط به السائل فجاءت رسالة مفيدة في بابها (وسميتها الانصاف في بيان سبب الاختلاف) وحسبي الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

باب اسباب اختلاف الصحابة والتابعين في الفروع

إعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن الفقه في زمانه الشريف مدونا ولم يكن البحث في الاحكام يومئذ مثل بحث هؤلاء الفقهاء حيث يبينون بأقصى جهدهم الاركان والشروط والآداب كل شئ ممتازا عن الآخر بدليله ويفرضون الصور من صنائعهم ويتكلمون على تلك الصور المفروضة ويحدون ما يقبل الحد ويحصرون ما يقبل الحصر الى غير ذلك اما رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يتوضأ فيرى الصحابة وضوءه فيأخذون به من غير ان يبين أن هذا ركن وذلك

ادب فكان يصلي فيرون صلاته فيصلون كما رأوه يصلي وحج فرمق الناس حجه ففعلوا كما فعل وهذا كان غالب حاله صلى الله عليه وسلم ولم يبين ان فروض الوضوء ستة او اربعة ولم يفرض انه يحتمل ان يتوضأ انسان بغير موالاة حتى يحكم عليه بالصحة او الفساد الا ما شاء الله وقلما كانوا يسألونه عن هذه الاشياء * عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما رأيت قوما كانوا خيرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سألوه الا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض كلهن في القرآن منهن: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ * البقرة: ٢١٧) (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ * البقرة: ٢٢٢) قال ما كانوا يسألون الا عما ينفعهم قال ابن عمر رضي الله تعالى عنه لا تسأل عما لم يكن فاني سمعت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يلعن من سأل عما لم يكن قال القاسم انكم تسألون عن اشياء ما كنا نسأل عنها وتنقرون عن اشياء ما كنا ننقر عنها وتسألون عن اشياء ما ادري ما هي ولو علمناها ما حل لنا ان نكتمها وعن عمرو بن اسحاق قال لمن ادركت من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ممن سبقني منهم فما رأيت قوما ايسر سيرة ولا اقل تشديدا منهم وعن عبادة بن يسر الكندي سئل عن امرأة ماتت مع قوم ليس لها ولي فقال ادركت اقواما ما كانوا يشددون تشديدا ولا يسألون مسائلكم اخرج هذه الآثار الدارمي وكان صلى الله عليه وسلم يستفتيه الناس في الوقائع فيفتيهم وترفع اليه القضايا فيقضي فيها ويرى الناس يفعلون معروفا فيمدحه او منكرا فينكر عليه وما كل ما افق به مستفتيا عنه وقضى به في قضية او انكره على فاعله كان في الاجتماعات ولذلك كان الشيخان ابوبكر وعمر اذا لم يكن لهما علم في المسألة يسألان الناس عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابوبكر رضي الله تعالى عنه ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيها شيئا يعني الجدة وسأل الناس فلما صلى الظهر قال ايكم سمع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجدة شيئا فقال المغيرة بن شعبه انا قال ما ذا قال اعطاها رسول الله صلى

الله عليه وسلّم سدسا قال ايعلم ذلك احد غيرك فقال محمد بن سلمة صدق فأعطاهها ابوبكر السدس وقصة سؤال عمر الناس في الغرة ثم رجوعه الى خبر المغيرة وسؤاله اياهم في الوباء ثم رجوعه الى خبر عبد الرحمن بن عوف وكذا رجوعه في قصة الجحوس الى خبره وسرور عبد الله بن مسعود بخبر معقل بن يسار لما وافق رأيه وقصة رجوع ابي موسى عن باب عمر وسؤاله عن الحديث وشهادة ابي سعيد له وامثال ذلك كثيرة معلومة مروية في الصحيحين والسنن وبالجملة فهذه كانت عادته الكريمة صلى الله عليه وسلّم فرأى كل صحابي ما يسره الله له من عباداته وفتاواه واقضيته فحفظها وعقلها وعرف لكل شئ وجهها من قبل حفوف القرائن به فحمل بعضها على الاباحة وبعضها على الاستحباب وبعضها على النسخ لامارات وقرائن كانت كافية عنده ولم يكن العمدة عندهم الا وجدان الاطمئنان والتلج من غير التفات الى طرق الاستدلال كما ترى الاعراب يفهمون مقصود الكلام فيما بينهم وتلج صدورهم بالتصريح والتلويح والايحاء من حيث لا يشعرون فانقضى عصره الكريم وهم على ذلك ثم انهم تفرقوا في البلاد وصار كل واحد مقتدى ناحية من النواحي فكثرت الوقائع ودارت المسائل فاستفتوا فيها فأجاب كل واحد حسب ما حفظه او استنبطه وان لم يجد فيما حفظه او استنبطه ما يصلح للجواب اجتهد برأيه وعرف العلة التي ادار رسول الله صلى الله عليه وسلّم عليها الحكم في منصوصاته فطرد الحكم حيثما وجدها لا يألو جهدا في موافقة غرضه عليه الصلاة والسلام فعند ذلك وقع الاختلاف بينهم على ضروب منها ان صحابيا سمع حكما في قضية او فتوى ولم يسمعه الآخر فاجتهد برأيه في ذلك وهذا على وجوه:

احدها ان يقع اجتهداه موافق الحديث مثاله ما رواه النسائي وغيره ان ابن مسعود رضي الله عنه سئل عن امرأة مات عنها زوجها ولم يفرض لها فقال لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلّم يقضي في ذلك فاختلفوا عليه شهرا والحوافج فاجتهد برأيه وقضى بان لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام

معقل بن يسار فشهد بأنه صلى الله عليه وسلم قضى بمثل ذلك في امرأة منهم ففرح بذلك ابن مسعود فرحة لم يفرح مثلها قط بعد الاسلام.

وثانيها ان يقع بينهما المناظرة ويظهر الحديث بالوجه الذي يقع به غالب الظن فيرجع عن اجتهاده الى المسموع مثاله ما رواه الائمة من ان ابا هريرة رضي الله عنه كان من مذهبه انه من اصبح جنباً فلا صوم له حتى اخبرته بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف مذهبه فرجع.

وثالثها ان يبلغه الحديث ولكن لا على الوجه الذي يقع به غالب الظن فلم يترك اجتهاده بل طعن في الحديث مثاله ما رواه اصحاب الاصول من ان فاطمة بنت قيس شهدت عند عمر بن الخطاب بانها كانت مطلقة الثلاث فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى فرد شهادتها وقال لا نترك كتاب الله بقول امرأة لا ندري اصدقت ام كذبت لها النفقة والسكنى وقالت عائشة رضي الله عنها يا فاطمة الا تتقي الله يعني في قولها لا سكنى ولا نفقة.

ومثال آخر روى الشيخان انه كان من مذهب عمر بن الخطاب ان التيمم لا يجزئ الجنب الذي لا يجد الماء فروى عنده عمار انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأصابته جنابة ولم يجد ماء فتمعك في التراب فذكر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال (انما كان يكفيك ان تفعل هكذا) وضرب بيديه الارض فمسح بهما وجهه ويديه فلم يقبل عمر ولم ينهض عنده حجة تقاوم ما رآه فيه حتى استفاض الحديث في الطبقة الثانية من طرق كثيرة واضمحل وهم القادح فأخذوا به.

ورابعها ان لا يصل اليه الحديث اصلاً مثاله ما اخرج مسلم ان ابن عمر كان يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن فسمعت عائشة رضي الله عنها بذلك فقالت يا عجباً لابن عمر هذا يأمر النساء ان ينقضن رؤسهن افلا يأمرهن ان يخلقن رؤسهن فقد كنت أغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وما

ازيد على ان افرغ على رأسي ثلاث ا فراغات. مثال آخر ما ذكره الزهري من ان هنداً لم تبلغها رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم في المستحاضة فكانت تبكي لانها كانت لا تصلي ومن تلك الضروب ان يروا رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل فعلاً فحمله بعضهم على القربة وبعضهم على الاباحة.

مثاله ما رواه اصحاب الاصول في قصة التحصيب اي التزول بالابطح عند النفر نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم به فذهب ابو هريرة وابن عمر الى انه على وجه القربة فجعلوه من سنن الحج وذهبت عائشة وابن عباس رضي الله عنهما الى انه كان على وجه الاتفاق وليس من السنن.

ومثال آخر ذهب الجمهور الى ان الرمل في الطواف سنة وذهب ابن عباس رضي الله عنه الى انه انما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الاتفاق لعارض عرضه وهو قول المشركين حطمتهم حمى يثرب وليس بسنة.

ومنها اختلاف الوهم مثاله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج فرآه الناس فذهب بعضهم الى انه كان متمتعاً وبعضهم الى انه كان قارناً وبعضهم الى انه كان مفرداً. مثال آخر اخرج ابو داود عن سعيد بن جبير انه قال قلت لعبد الله بن عباس يا ابا العباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اهلالة رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اوجب فقال اني لاعلم الناس بذلك انما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجاً فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتين اوجب في مجلسه واهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه اقوام فحفظوه عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل وادرك ذلك منه اقوام وذلك ان الناس انما كانوا يأتون ارسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا انما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء اهل وادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل حين علا على

شرف البيداء وائم الله لقد اوجب في مصلاه واهل حين استقلت به ناقته واهل حين
علا على شرف البيداء.

ومنها اختلاف السهو والنسيان مثاله ما روي ان ابن عمر كان يقول اعتمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة في رجب فسمعت بذلك عائشة فقضت عليه
بالسهو.

ومنها اختلاف الضبط مثاله ما روى ابن عمر عنه صلى الله عليه وآله وسلم
من ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه فقضت عائشة عليه بأنه وهم باخذ الحديث على
وجهه من رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكي عليها اهلها فقال انهم
يكون عليها وانها تعذب في قبرها فظن ان العذاب معلول للبكاء وظن الحكم عاما
على كل ميت.

ومنها اختلافهم في علة الحكم مثاله القيام للجنابة فقال قائل لتعظيم الملائكة
فيهم المؤمن والكافر وقال قائل لهول الموت فيعمهما وقال قائل مر على رسول الله
صلى الله عليه وسلم بجنابة يهودي فقام لها كراهة ان تعلق فوق رأسه فيخص الكافر
ومنها اختلافهم في الجمع بين المختلفين مثاله رخص رسول الله صلى الله عليه
عليه وآله وسلم في المتعة عام خير ثم نهي عنها ثم رخص فيها عام او طاس ثم نهي عنها
فقال ابن عباس كانت الرخصة للضرورة والنهي لانقضاء الضرورة والحكم باق على
ذلك وقال الجمهور كانت الرخصة اباحة والنهي نسخا لها.

مثال آخر نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استقبال القبلة في الاستنجاء
فذهب قوم الى عموم هذا الحكم وكونه غير منسوخ وراه جابر يبول قبل ان يتوفى بعام
مستقبل القبلة فذهب الى انه نسخ للنهي المتقدم وراه ابن عمر قضى حاجته مستدبر
القبلة مستقبل الشام فرد به قولهم وجمع قوم بين الروايتين فذهب الشعبي وغيره الى ان
النهي مختص بالصحراء فاذا كان في المراحيض فلا بأس بالاستقبال والاستدبار وذهب
قوم الى ان القول عام محكم والفعل يحتمل كونه خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم فلا

ينتهض ناسخا ولا مخصصا وبالجملة فاختلفت مذاهب اصحاب النبي صَلَّى الله عليه وسلم واخذ عنهم التابعون كل واحد ما تيسر له فحفظ ما سمع من حديث رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ومذاهب الصحابة وعقلها وجمع المختلف على ما تيسر له ورجح بعض الاقوال على بعض واضمحل في نظرهم بعض الاقوال وان كان مأثورا عن كبار الصحابة كالمذهب المأثور عن عمر وابن مسعود في تيمم الجنب اضمحل عندهم لما استفاض من الاحاديث عن عمار وعمران بن حصين وغيرهما فعند ذلك صار لكل عالم من علماء التابعين مذهب على حياله فانصب في كل بلد امام مثل سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله بن عمر في المدينة وبعدهما الزهري والقاضي يحيى بن سعيد وربيعة ابن عبد الرحمن فيها وعطاء ابن ابي رباح بمكة وابراهيم النخعي والشعي بالكوفة والحسن البصري بالبصرة وطاوس بن كيسان باليمن ومكحول بالشام فأظما الله اكبادا الى علومهم فرغبوا فيها واخذوا عنهم الحديث وفتاوى الصحابة واقاويلهم ومذاهب هؤلاء العلماء وتحقيقاتهم من عند انفسهم واستفتى منهم المستفتون ودارت المسائل بينهم ورفعت اليهم الاقضية وكان سعيد بن المسيب وابراهيم النخعي وامثالهما جمعوا ابواب الفقه اجمعها وكان لهم في كل باب اصول تلقوها من السلف وكان سعيد واصحابه يذهبون الى ان اهل الحرمين اثبت الناس في الفقه واصل مذهبهم فتاوى عمر وعثمان وقضايهما وفتاوى عبد الله بن عمر وعائشة وابن عباس وقضاي قضاء المدينة فجمعوا من ذلك ما يسره الله لهم ثم نظروا فيها نظر اعتبار وتفتيش فما كان منها مجمعا عليه بين علماء المدينة فانهم يأخذون عليه بنواجزهم وما كان فيه اختلاف عندهم فانهم يأخذون بأقواها وارجحها إما لكثرة من ذهب اليه منهم او لموافقته لقياس قوي او تخريج صريح من الكتاب والسنة ونحو ذلك واذا لم يجدوا فيما حفظوا منهم جواب المسألة خرجوا من كلامهم وتبعوا الائمة والافتضاء فحصل لهم مسائل كثيرة في كل باب باب وكان ابراهيم واصحابه يرون ان عبد الله بن مسعود واصحابه اثبت الناس في الفقه كما قال علقمة لمسروق لا

احد اثبت من عبد الله وقول ابي حنيفة رضي الله عنه للاوزاعي ابراهيم افقه من سالم ولولا فضل الصحبة لقلت ان علقمة افقه من عبد الله بن عمر وعبد الله هو عبد الله وأصل مذهبه فتاوى عبد الله ابن مسعود وقضايا علي رضي الله عنه وفتاواه وقضايا شريح وغيره من قضاة الكوفة فجمع من ذلك ما يسره الله ثم صنع في آثارهم كما صنع اهل المدينة في آثار اهل المدينة وخرج كما خرجوا فتلخص له مسائل الفقه في كل باب باب وكان سعيد بن المسيب لسان فقهاء المدينة وكان احفظهم بقضايا عمر وبحديث ابي هريرة وابراهيم لسان فقهاء الكوفة فاذا تكلمنا بشئ ولم ينسبنا الى احد فانه في الاكثر منسوب الى احد من السلف صريحا او ايماء ونحو ذلك فاجتمع عليهما فقهاء بلدهما واخذوا عنهما وعقلوه وخرجوا عليه والله اعلم

باب اسباب اختلاف مذاهب الفقهاء

واعلم ان الله انشأ بعد عصر التابعين نشأ من حملة العلم انجازا لما وعده صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله فاخذوا عن اجتماعه معه منهم صفة الوضوء والغسل والصلاة والنكاح والبيوع وسائر ما يكثر وقوعه ورووا حديث النبي صلى الله عليه وسلم وسمعوا قضايا قضاة البلدان وفتاوى مفتيها وسألوا عن المسائل واجتهدوا في ذلك كله ثم صاروا كبارا قوم ووسد اليهم الامر فנסجوا على منوال شيوخهم ولم يألوا في تتبع الايمآت والاقتضآت ففقدوا وافتوا ورووا وعلموا وكان صنيع العلماء في هذه الطبقة متشابها وحاصل صنيعهم ان يتمسك بالمسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والمرسل جميعا ويستدل بأقوال الصحابة والتابعين علما منهم انما اما احاديث منقولة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اختصروها فجعلوها موقوفة كما قال ابراهيم وقد روى حديث فمي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة فقليل له اما تحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا غير هذا قال بلى ولكن اقول قال عبد الله قال علقمة احب اليّ وكما قال الشعبي وقد سئل عن حديث وقيل انه يرفع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا

على من دون النبي صَلَّى الله عليه وسلّم احب الينا فان كان فيه زيادة ونقصان كان على من دون النبي صَلَّى الله عليه وسلّم او يكون استنباطا منهم من المنصوص او اجتهدا منهم بأرائهم وهم احسن صنيعا في كل ذلك ممن يجئ بعدهم واكثر اصابة واقدم زمانا واوعى علما فتعين العمل بها الا اذا اختلفوا وكان حديث رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلّم يخالف قولهم مخالفة ظاهرة وانه اذا اختلفت احاديث رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلّم في مسألة رجعوا الى اقوال الصحابة فان قالوا بنسخ بعضها او بضرفه عن ظاهره او لم يصرحوا بذلك ولكن اتفقوا على تركه وعدم القول بموجبه فانه كابداء علة فيه او الحكم بنسخه او تأويله اتباعهم في كل ذلك وهو قول مالك في حديث ولوغ الكلب جاء هذا الحديث ولكن لا أدري ما حقيقته حكاه ابن الحاجب^[١] يعني لم ار الفقهاء يعملون به وانه اذا اختلفت مذاهب الصحابة والتابعين في مسألة فالمختار عند كل عالم مذهب أهل بلده وشيوخه لانه اعرف بالصحيح من اقوالهم من السقيم واوعى للاصول المناسبة لها وقلبه اميل الى فضلهم وتبهرهم فمذهب عمر وعثمان وعائشة وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت واصحابهم مثل سعيد بن المسيب^[٢] فانه كان احفظهم لقضايا عمر وحديث ابي هريرة ومثل عروة وسالم وعكرمة وعطاء وعبيد الله بن عبد الله وامثالهم احق بالاخذ من غيره عند اهل المدينة كما بينه النبي صَلَّى الله عليه وسلّم في فضائل المدينة ولانها مأوى الفقهاء ومجمع العلماء في كل عصر ولذلك ترى مالكا يلازم محجتهم وقد اشتهر عن مالك انه متمسك باجماع اهل المدينة وعقد البخاري بابا في الاخذ بما اتفق عليه الحرمان ومذهب عبد الله بن مسعود واصحابه وقضايا علي وشريح والشعبي وفتاوى ابراهيم احق بالاخذ عند اهل الكوفة من غيره وهو قول علقمة حين مال مسروق الى قول زيد بن ثابت في التشريك قال هل احد منهم اثبت من عبد الله فقال لا ولكن رأيت زيد بن ثابت واهل المدينة يشركون فان اتفق اهل البلد على شئ اخذوا عليه بالنواخذ وهو

(١) ابن الحاجب المالكي توفي سنة ٦٤٦ هـ. [١٢٤٨ م.]

(٢) من فقهاء السبعة في المدينة المنورة على ساكنها افضل الصلاة والسلام توفي سنة ٩١ هـ. [٧١٠ م.]

الذي يقول في مثله مالك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا كذا وكذا وان اختلفوا اخذوا باقواها وارجحها إمّا لكثرة القائلين به او لموافقته لقياس قوي او تخريج من الكتاب والسنة وهو الذي يقول في مثله مالك هذا احسن ما سمعت فاذا لم يجدوا فيما حفظوا منهم جواب المسألة خرجوا من كلامهم وتبعوا الائمة والاقتضاء والهموا في هذه الطبقة التدوين فدون مالك ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب بالمدينة وابن جريج وابن عيينة بمكة والثوري^[١] بالكوفة والربيع بن صبيح بالبصرة وكلهم مشوا على هذا النهج الذي ذكرته ولما حج المنصور^[٢] قال لمالك قد عزمت ان آمر بكتبك هذه التي وضعتها فتنسخ ثم ابعث في كل مصر من امصار المسلمين منها نسخة وأمرهم بأن يعملوا بما فيها ولا يتعدوه الى غيره فقال يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا فان الناس قد سبقت اليهم اقاويل وسمعوا احاديث ورووا روايات واخذ كل قوم بما سبق اليهم واتوا به من اختلاف الناس فدع الناس وما اختار اهل كل بلد منهم لانفسهم وحكى نسبة هذه القصة الى هارون الرشيد وانه شاور مالكا في ان يعلق الموطأ في الكعبة ويحمل الناس على ما فيه فقال لا تفعل فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلدان وكل سنة مضت قال وفقك الله يا ابا عبد الله حكاه السيوطي رحمه الله تعالى وكان مالك اثبتهم في حديث المدنيين عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واوثقهم اسنادا واعلمهم بقضايا عمر واقاويل عبد الله بن عمر وعائشة واصحابهم من الفقهاء السبعة وبه وبأمثاله قام علم الرواية والفتوى فلما وسد اليه الامر حدث وافتي وافاد واجاد وعليه انطبق قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم (يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون احدا اعلم من عالم المدينة) على ما قاله ابن عيينة وعبد الرزاق وناهيك بما فجمع اصحابه رواياته ومختاراته ولخصوها وحرروها وشرحوها وخرجوا عليها وتكلموا في اصولها ودلائلها وتفرقوا

(١) سفيان الثوري توفي سنة ١٦١ هـ. [٧٧٨ م.] في البصرة

(٢) ابو جعفر منصور بن منصور بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس توفي سنة ١٥٨ هـ. [٧٧١ م.] في مكة المكرمة زادها الله شرفا وكرما

الى المغرب ونواحي الارض فنفع الله بهم كثيرا من خلقه وان شئت ان تعرف حقيقة ما قلناه من اصل مذهبه فانظر في كتاب الموطأ تجده كما ذكرنا وكان ابو حنيفة رحمه الله الزمهم بمذهب ابراهيم واقرانه لا يجاوزه الا ما شاء الله وكان عظيم الشأن في التخريج على مذهبه دقيق النظر في وجوه التخريجات مقبلا على الفروع اتم اقبال وان شئت ان تعلم حقيقة ما قلناه فلخص اقوال ابراهيم من كتاب الآثار لمحمد رحمه الله تعالى وجامع عبد الرزاق ومصنف ابي بكر بن ابي شيبة ثم قايسه بمذهبه تجده لا يفارق تلك المحجة الا في مواضع يسيرة وهو في تلك اليسيرة ايضا لا يخرج عما ذهب اليه فقهاء الكوفة وكان اشهر اصحابه ذكرا ابو يوسف رحمه الله تولى قضاء القضاة ايام هارون الرشيد فكان سببا لظهور مذهبه والقضاء به في اقطار العراق وخراسان وماوراء النهر وكان احسنهم تصنيفا والزمهم درسا محمد بن الحسن فكان من خبره انه تفقه على ابي حنيفة وابي يوسف ثم خرج الى المدينة فقرأ الموطأ على مالك ثم رجع الى بلده فطبق مذهب اصحابه على الموطأ مسألة مسألة فان وافق فيها والا فان رأى طائفة من الصحابة والتابعين ذاهبين الى مذهب اصحابه فكذلك وان وجد قياسا ضعيفا او تخريجا لنا يخالفه حديث صحيح مما عمل به الفقهاء او يخالفه عمل اكثر العلماء تركه الى مذهب من مذاهب السلف مما يراه ارجح ما هناك وهما لا يزالان على محجة ابراهيم ما امكن لهما كما كان ابو حنيفة رحمه الله يفعل ذلك وانما كان اختلافهم في احد شيئين إما ان يكون لشيخهما تخريج على مذهب ابراهيم يزايمانه فيه او يكون هناك لابراهيم ونظر انه اقوال مختلفة يخالفون في ترجيح بعضها على بعض فصنف محمد رحمه الله^[١] وجمع رأي هؤلاء الثلاثة ونفع كثيرا من الناس فتوجه اصحاب ابي حنيفة رحمه الله الى تلك التصانيف تلخيصا وتقريبا وتخريجا او تأسيسا واستدلالا ثم تفرقوا الى خراسان وماوراء النهر فسمي ذلك مذهب ابي حنيفة رحمه الله وانما عد مذهب ابي حنيفة مع مذهب ابي يوسف ومحمد رحمهم الله

(١) الامام محمد الشيباني توفي سنة ١٨٩ هـ. [٨٠٥ م.] في ري

تعالى واحدا مع انهما مجتهدان مطلقان مخالفتهما غير قليلة في الاصول والفروع لتوافقهم في هذا الاصل ولتدوين مذاهبهم جميعا في المبسوط والجامع الكبير ونشأ الشافعي رحمه الله في اوائل ظهور المذهبين وترتيب اصولهما وفروعهما فنظر في صنيع الاوائل فوجد فيه امورا كبحت عنانه عن الجريان في طريقهم وقد ذكرها في اوائل كتابه الام.

منها انه وجدهم يأخذون بالمرسل والمنقطع فيدخل فيهما الخلل فانه اذا جمع طرق الحديث يظهر انه كم من مرسل لا اصل له وكم من مرسل يخالف مسندا فقرر ان لا يأخذ بالمرسل الا عند وجود شروط وهي مذكورة في كتب الاصول. ومنها انه لم تكن قواعد الجمع بين المختلفات مضبوطة عندهم فتطرق بذلك خلل في مجتهداتهم فوضع لها اصولا ودونها في كتاب وهذا اول تدوين كان في اصول الفقه مثاله ما بلغنا انه دخل على محمد بن الحسن وهو يطعن على اهل المدينة في قضائهم بالشاهد الواحد مع اليمين ويقول هذا زيادة على كتاب الله فقال الشافعي اثبت عندك انه لا تجوز الزيادة على كتاب الله بنجر الواحد قال نعم قال فلم قلت ان الوصية للوارث لا تجوز لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (ألا لا وصية لوارث) وقد قال الله تعالى (كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ * الْبَقْرَةُ: ١٨٠) واورد عليه اشياء من هذا القبيل فانقطع كلام محمد بن الحسن.

ومنها ان بعض الاحاديث الصحيحة لم تبلغ علماء التابعين ممن وسد اليهم الفتوى فاجتهدوا بآرائهم او اتبعوا العمومات او اقتدوا بمن قضى من الصحابة فافتوا حسب ذلك ثم ظهرت بعد ذلك في الطبقة الثالثة فلم يعملوا بما ظنا منهم انما تخالف عمل اهل مدينتهم وسنتهم التي لا اختلاف لهم فيها وذلك قادح في الحديث او علة مسقطة له او لم تظهر في الثالثة وانما ظهرت بعد ذلك عند ما امعن اهل الحديث في جمع طرق الحديث ورحلوا الى اقطار الارض وبحثوا عن حملة العلم فكثير من الاحاديث لا يرويه من الصحابة الا رجل او رجلان ولا يرويه عنه او عنهما الا

رجل او رجلان وهلم جرا فحفي على اهل الفقه وظهر في عصر الحفاظ الجامعين لطرق الحديث وكثير من الاحاديث رواه اهل البصرة مثلاً وسائر الاقطار في غفلة منه فبين الشافعي رحمه الله تعالى ان العلماء من الصحابة والتابعين لم يزل شأنهم انهم يطلبون الحديث في المسألة فاذا لم يجدوا تمسكوا بنوع آخر من الاستدلال ثم اذا ظهر عليهم الحديث بعد رجوعوا عن اجتهادهم الى الحديث فاذا كان الامر على ذلك لا يكون عدم تمسكهم بالحديث قدحا فيه اللهم الا اذا بينوا العلة القادحة.

مثاله حديث القلتين فانه حديث صحيح روي بطرق كثيرة معظمها ترجع الى الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير او محمد بن عباد بن جعفر عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عمر ثم تشعبت الطرق بعد ذلك وهذان وان كانا من الثقات لكنهما ليسا ممن وسد اليهم الفتوى وعول الناس عليهم فلم يظهر الحديث في عصر سعيد بن المسيب ولا في عصر الزهري ولم يمش عليه المالكية ولا الحنفية فلم يعملوا به وعمل به الشافعي وحديث خيار المجلس فانه حديث صحيح روي بطرق كثيرة وعمل به ابن عمر وابو برزة من الصحابة ولم يظهر على الفقهاء السبعة ومعاصريهم فلم يكونوا يقولون به فرأى مالك^[١] وابو حنيفة أن هذه علة قادحة في الحديث وعمل به الشافعي.

ومنها ان اقوال الصحابة جمعت في عصر الشافعي فتكثرت واختلفت وتشعبت ورأى كثيراً منها يخالف الحديث الصحيح حيث لم يبلغهم ورأى السلف لم يزوالوا يرجعون في مثل ذلك الى الحديث فترك التمسك باقوالهم ما لم يتفقوا وقال هم رجال ونحن رجال.

ومنها انه رأى قوماً من الفقهاء يخلطون الرأي الذي لم يسوغه الشرع بالقياس الذي اثبتته فلا يميزون واحداً منهما من الآخر ويسمونهم تارة بالاستحسان واعني بالرأي ان ينصب مظنة حرج او مصلحة علة لحكم وانما القياس ان تخرج العلة من

(١) الامام مالك بن أنس الاصبحي توفي سنة ١٧٩ هـ. [٧٩٥ م.] في المدينة المنورة

الحكم المنصوص ويدار عليها الحكم فابطل هذا النوع اتم ابطال وقال من استحسّن فانه اراد ان يكون شارعا حكاه العضد في شرح مختصر الاصول مثاله رشد اليتيم امر خفي فاقاموا مظنة الرشد وهو بلوغ خمس وعشرين سنة مقامه وقالوا اذا بلغ اليتيم هذا العمر سلم اليه ماله قالوا هذا استحسان والقياس ان لا يسلم اليه وبالجملة فلما رأى في صنيع الاوائل مثل هذه الامور اخذ الفقه من الرأس فاسس الاصول وفرع الفروع وصنف الكتب فاجاد وافاد واجتمع عليها الفقهاء وتصرفوا اختصارا وشرحا واستدلالاتا وتخريجاتا ثم تفرقوا في البلدان فكان هذا مذهب الشافعي رحمه الله تعالى والله أعلم

باب اسباب الاختلاف بين اهل الحديث واصحاب الرأي

إعلم أنه كان من العلماء في عصر سعيد بن المسيب وابراهيم والزهري وفي عصر مالك وسفيان وبعد ذلك قوم يكرهون الخوض بالرأي ويهابون الفتيا والاستنباط الا لضرورة لا يجدون منها بدّا وكان اكبر همهم رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عبد الله بن مسعود عن شئ فقال اني لاكره ان احل لك شيئا حرمه الله عليك او احرم ما احله الله لك وقال معاذ بن جبل يا ايها الناس لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله فانه لا ينفك المسلمون ان يكون فيهم من اذا سئل سدد وروي نحو ذلك عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود في كراهة التكلم فيما لم يتزل وقال ابن عمر لجابر بن زيد انك من فقهاء البصرة فلا تفت الا بقرآن ناطق او سنة قاضية فانك ان فعلت غير ذلك هلكت واهلكت وقال ابو النضر لما قدم ابو سلمة البصرة اتيته انا والحسن فقال للحسن انت الحسن ما كان احد بالبصرة احب اليّ لقاء منك وذلك انه بلغني انك تفتي برأيك فلا تفت برأيك الا ان يكون سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او كتاب منزل وقال ابن المنكدر ان العالم يدخل فيما بين الله وبين عباده فليطلب لنفسه المخرج وسئل الشعبي كيف كنتم تصنعون اذا سئلتكم قال على الخير وقعت كان اذا سئل الرجل قال لصاحبه افتهم فلا يزال

حتى يرجع الى الاول وقال الشعبي ما حدثوك هؤلاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخذ به وما قالوه برأيهم فالقه في الحش اخرج هذه الآثار عن آخرها الدارمي فوقع شيوع تدوين الحديث والاثر في بلدان الاسلام وكتابة الصحف والنسخ حتى قل من يكون من اهل الرواية الا كان له تدوين او صحيفة او نسخة من حاجتهم بموقع عظيم فطاف من ادرك من عظمائهم ذلك الزمان بلاد الحجاز والشام والعراق ومصر واليمن وخراسان وجمعوا الكتب وتبعوا النسخ وامعنوا في التفحص من غريب الحديث ونوادير الاثر فاجتمع باهتمام اولئك من الحديث والآثار ما لم يجتمع لاحد قبلهم وتيسر لهم ما لم يتيسر لاحد قبلهم وخلص اليهم من طرق الاحاديث شئ كثير حتى كان لكثير من الاحاديث عندهم مائة طريق فما فوقها فكشف بعض الطرق ما استتر في بعضها الآخر وعرفوا محل كل حديث من الغرابة والاستفاضة وامكن لهم النظر في المتابعات والشواهد وظهر عليهم احاديث صحيحة كثيرة لم تظهر على اهل الفتوى من قبل. قال الشافعي رحمه الله تعالى لاحمد انتم اعلم بالاخبار الصحيحة منا فاذا كان خبر صحيح فاعلموني حتى اذهب اليه كوفيا كان او بصريا او شاميا حكاها ابن الهمام وذلك لانه كم من حديث صحيح لا يرويه الا اهل بلد خاصة كافراد الشاميين والعراقيين او اهل بيت خاصة كنسخة بريد عن ابي بردة عن ابي موسى ونسخة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده او كان الصحابي مقلدا خاملا لم يحمل عنه الا شذمة قليلون فمثل هذه الاحاديث يغفل عنها عامة اهل الفتوى واجتمعت عندهم آثار فقهاء كل بلد من الصحابة والتابعين وكان الرجل فيما قبلهم لا يتمكن الا من جمع حديث بلده واصحابه وكان من قبلهم يعتمدون في معرفة اسماء الرجال ومراتب عدالتهم على ما يخلص اليهم من مشاهدة الحال وتتبع القرائن وامعن هذه الطبقة في هذا الفن وجعلوه شيئا مستقلا بالتدوين والبحث وناظروا في الحكم بالصحة وغيرها فانكشف عليهم بهذا التدوين والمناظرة ما كان خفيا من حال الاتصال والانقطاع وكان سفيان ووكيع وامثالهما يجتهدون

غاية الاجتهاد فلا يتمكنون من الحديث المرفوع المتصل الاّ من دون الف حديث كما ذكره ابوداود السجستاني^[١] في رسالته الى اهل مكة وكان اهل هذه الطبقة يروون اربعين الف حديث فما يقرب منها بل صح عن البخاري^[٢] انه اختصر صحيحه من ستمائة الف حديث وعن ابي داود انه اختصر سننه من خمسمائة الف حديث وجعل احمد مسنده ميزانا يعرف به حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فما وجد فيه ولو بطريق واحد من طرقه فله اصل والاّ فلا اصل له وكان رؤس هؤلاء عبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان ويزيد بن هارون وعبد الرزاق وابوبكر بن ابي شيبة ومسدد وهناد واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه والفضل بن دكين وعلي المديني واقرانهم وهذه الطبقة هي الطراز الاول من طبقات المحدثين فرجع المحققون منهم بعد احكام فن الرواية ومعرفة مراتب الاحاديث الى الفقه فلم يكن عندهم من الرأي ان يجمع على تقليد رجل ممن مضى مع ما يرون من الاحاديث والآثار المناقضة لكل مذهب من تلك المذاهب فآخذوا يتتبعون احاديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم وآثار الصحابة والتابعين والمجتهدين على قواعد احكموها في نفوسهم وانا ابينها لك في كلمات يسيرة كان عندهم انه اذا وجد في المسألة قرآن ناطق فلا يجوز التحول منه الى غيره واذا كان القرآن محتملا لوجوه فالسنة قاضية عليه فاذا لم يجدوا في كتاب الله اخذوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء كان مستفيضا ودائرا بين الفقهاء او يكون مختصا بأهل بلد أو أهل بيت او بطريق خاصة وسواء عمل به الصحابة والفقهاء او لم يعملوا به ومتى كان في المسألة حديث فلا يتبع فيها خلافه اثرا من الآثار ولا اجتهاد احد من المجتهدين واذا افرغوا جهدهم في تتبع الاحاديث ولم يجدوا في المسألة حديثا اخذوا باقوال جماعة من الصحابة والتابعين ولا يتقيدون بقوم دون قوم ولا بلد دون بلد كما كان يفعل من قبلهم فان

(١) ابوداود سليمان السجستاني توفي سنة ٢٧٥ هـ. [٨٨٨ م.] في البصرة

(٢) محمد بن اسماعيل البخاري توفي سنة ٢٥٦ هـ. [٨٧٠ م.] في سمرقند

اتفق جمهور الخلفاء والفقهاء على شئ فهو المتبع وان اختلفوا اخذوا بحديث اعلمهم علما واورعهم ورعا او اكثرهم ضبطا او ما اشتهر عنهم فان وجدوا شيئا يستوي فيه قولان فهي مسألة ذات قولين فان عجزوا عن ذلك ايضا تأملوا في عمومات الكتاب والسنة وإيمائهما واقتضاآتهما وحملوا نظير المسألة عليها في الجواب اذ كانتا متقاربتين بادي الرأي لا يعتمدون في ذلك على قواعد من الاصول ولكن على ما يخلص الى الفهم ويثلج به الصدر كما انه ليس ميزان التواتر عدد الرواة ولا حالهم ولكن اليقين الذي يعقبه في قلوب الناس كما نبهنا على ذلك في بيان حال الصحابة وكانت هذه الاصول مستخرجة من صنيع الاوائل وتصريحاتهم وعن ميمون بن مهران قال كان ابوبكر اذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله فان وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به وان لم يكن في الكتاب وعلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الامر سنة قضى بها فإن اعياه خرج فسأل المسلمين فقال أتاني كذا وكذا فهل علمتم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى في ذلك بقضاء فرما اجتمع اليه نفر كلهم يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه قضاء فيقول ابو بكر الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ علينا علم نبينا فإن اعياه أن يجد فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم فاذا اجتمع رأيهم على امر قضى به وعن شريح ان عمر بن الخطاب كتب اليه إن جاءك شئ في كتاب الله فاقض به ولا يلفتك عنه الرجال فان جاءك ما ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاقض بها فان جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به فان جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه وسلم ولم يتكلم فيه أحد قبلك فاحتر اي الامرين شئت ان شئت ان تجتهد برأيك لتقدم فتقدم وان شئت ان تؤخر فتأخر ولا أرى التأخر الا خيرا لك وعن عبد الله بن مسعود قال اتى علينا زمان لسنا نقضي ولسنا هنالك وان الله قد قدر من

الامر ان قد بلغنا ما ترون فمن عرض له قضاء بعد اليوم فليقض فيه بما في كتاب الله عزّ وجلّ فان جاءه ما ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فان جاءه ما ليس في كتاب الله ولم يقض به رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فليقض فيه بما قضى به الصالحون ولا يقللني اخاف واني ارى فان الحرام بين والحلال بين وبين ذلك امور مشتبهة فدع ما يريك الى ما لا يريك وكان ابن عباس اذا سئل عن الامر فإن كان في القرآن اخبر به وان لم يكن في القرآن وكان عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم اخبر به فان لم يكن فعن ابي بكر وعمر فان لم يكن قال فيه برأيه. وعن ابن عباس اما تخافون ان تعذبوا او يخسف بكم ان تقولوا قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وقال فلان وعن قتادة قال حدث ابن سيرين رجلا بحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل قال فلان كذا وكذا فقال ابن سيرين احديثك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلّم وتقول قال فلان كذا وكذا وعن الاوزاعي^[١] قال كتب عمر بن عبد العزيز انه لا رأي لاحد في كتاب الله وانما رأي الائمة فيما لم يتزل فيه كتاب ولم تمض فيه سنة عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ولا رأي لأحد في سنة سنّها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وعن الاعمش قال كان ابراهيم يقول يقوم عن يساره فحدثته عن سميع الزيات عن ابن عباس ان النبي صلّى الله عليه وسلّم اقامه عن يمينه فاخذ به وعن الشعبي جاءه رجل يسأله عن شيء فقال كان ابن مسعود يقول فيه كذا وكذا قال اخبرني انت برأيك فقال ألا تعجبون من هذا اخبرته عن ابن مسعود ويسألني عن رأيي وديني آثر عندي من ذلك والله لان الغناء لغنيته احب اليّ من ان اخبرك برأيي اخرج هذه الآثار كلها الدارمي واخرج الترمذي عن ابي السائب قال كنا عند وكيع فقال لرجل ممن ينظر في الرأي أشعر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وتقول ابوحنيفة^[٢] أهو مثله قال الرجل فانه قد

(١) عبد الرحمن الاوزاعي توفي سنة ١٥٧ هـ. [٧٧٤ م.] في بيروت

(٢) ابوحنيفة نعمان بن ثابت توفي سنة ١٥٠ هـ. [٧٦٧ م.] في بغداد

روي عن ابراهيم النخعي انه قال الاشعار مثله قال رأيت وكيعا غضب غضبا شديدا
وقال اقول لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتقول قال ابراهيم ما
احقك بان تحبس ثم لا تخرج حتى تترع عن قولك.

وعن عبد الله بن عباس وعطاء ومجاهد ومالك بن انس رضي الله تعالى عنهم
انهم كانوا يقولون ما من احد الا ومأخوذ من كلامه ومردود عليه الا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبالجمله فلما مهدوا الفقه على هذه القواعد فلم تكن مسألة
من المسائل التي تكلم فيها من قبلهم والتي وقعت في زمانهم الا وجدوا فيها حديثا
مرفوعا متصلا او مرسلا او موقوفا صحيحا او حسنا او صالحا للاعتبار او وجدوا
اثرا من آثار الشيخين او سائر الخلفاء وقضاة الامصار وفقهاء البلدان أو استنباطا من
عموم او ايماء او اقتضاء فيسر الله لهم العمل بالسنة على هذا الوجه وكان اعظمهم
شأنا وأوسعهم رواية واعرفهم للحديث مرتبة واعمقهم فقها احمد بن محمد بن
حنبل ثم اسحاق بن راهويه وكان ترتيب الفقه على هذا الوجه يتوقف على جمع شئ
كثير من الاحاديث والآثار حتى سئل احمد يكفي الرجل مائة الف حديث حتى يفتي
قال لا حتى قيل خمسمائة الف حديث قال ارجو كذا في غاية المنتهى ومراده الافتاء
على هذا الاصل ثم انشأ الله تعالى قرنا آخر فرأوا اصحابهم قد كفوهم مؤنة جمع
الاحاديث وتمهيد الفقه على هذا الاصل فتفرغوا لفنون اخرى كتمييز الحديث
الصحيح المجمع عليه من كبار اهل الحديث كيزيد بن هارون ويحيى بن سعيد القطان
واحمد واسحاق واحزابهم وكجمع احاديث الفقه التي بنى عليها فقهاء الامصار
وعلماء البلدان مذاهبهم وكالحكم على كل حديث بما يستحقه وكالشاذة والفائدة
من الاحاديث التي لم يرووها او طرقها التي لم يخرج من جهتها الاوائل مما فيه اتصال
او علو سند او رواية فقيه عن فقيه او حافظ عن حافظ او نحو ذلك من المطالب
العلمية وهؤلاء هم البخاري ومسلم وابوداود وعبد بن حميد والدارمي وابن ماجه
وابويعلی والترمذي والنسائي والدارقطني والحاكم والبيهقي والخطيب والديلمي وابن

عبد البر وامثالهم وكان اوسعهم علما عندي وانفعهم تصنيفا واشهرهم ذكرا رجال اربعة متقاربون في العصر اولهم ابو عبد الله البخاري وكان غرضه تجريد الاحاديث الصحاح المستفيضة المتصلة من غيرها واستنباط الفقه والسيرة والتفسير منها فصنف جامعه الصحيح فوفى بما شرط وبلغنا ان رجلا من الصالحين رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه وهو يقول ما لك اشتغلت بفقه محمد بن ادريس^[١] وتركت كتابي قال يا رسول الله وما كتابك قال صحيح البخاري لانه نال من الشهرة والقبول درجة لا ترام فوقها وثنانيهم مسلم النيسابوري^[٢] توخى تجريد الصحاح اجمع عليها بين المحدثين المتصلة المرفوعة مما يستنبط منه الستة واراد تقريبها الى الاذهان وتسهيل الاستنباط منها فرتب ترتيبا جيدا وجمع طرق كل حديث في موضع واحد ليتضح اختلاف المتون وتشعب الاسانيد أصرح ما يكون وجمع بين المختلفات فلم يدع لمن له معرفة بلسان العرب عذرا في الاعراض عن السنة الى غيرها وثالثهم ابوداود السجستاني وكان همه جمع الاحاديث التي استدل بها الفقهاء ودارت فيهم وبني عليها الاحكام علماء الامصار فصنف سننه وجمع فيها الصحيح والحسن واليدين الصالح للعمل قال ابو داود وما ذكرت في كتابي حديثا اجمع الناس على تركه وما كان منها ضعيفا اصرح بضعفه وما كان فيه علة بينتها بوجه يعرفه الخائض في هذا الشأن وترجم على كل حديث بما قد استنبط منه عالم وذهب اليه ذاهب ولذلك صرح الغزالي وغيره بان كتابه كاف للمجتهد ورابعهم ابو عيسى الترمذي وكأنه استحسن طريقة الشيخين حيث بين ما لهما وطريقة ابي داود حيث جمع كل ما ذهب اليه ذاهب فجمع كلتا الطريقتين وزاد عليها بيان مذاهب الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار فجمع كتابا جامعاً واختصر طرق الحديث اختصاراً لطيفاً فذكر واحداً واوماً الى ما عداه وبين امر كل حديث من انه صحيح

(١) محمد بن ادريس الشافعي توفي سنة ٢٠٤ هـ. [٨٢٠ م.] في مصر

(٢) مسلم القشيري الشافعي توفي سنة ٢٦١ هـ. [٨٧٥ م.] في نيسابور

او حسن او ضعيف او منكر وبين وجه الضعف ليكون الطالب على بصيرة من امره فيعرف ما يصلح للاعتبار عما دونه وذكر انه مستفيض او غريب وذكر مذاهب الصحابة وفقهاء الامصار وسمى من يحتاج الى التسمية وكفى من يحتاج الى الكنية فلم يدع خفاء لمن هو من رجال العلم ولذلك يقال انه كاف للمجتهد مغن للمقلد وكان بازاء هؤلاء في عصر مالك وسفيان وبعدهم قوم لا يكرهون المسائل ولا يهابون الفتيا ويقولون على الفقه بناء الدين فلا بد من اشاعته ويهابون رواية حديث النبي صلى الله عليه وسلم والرفع اليه حتى قال الشعبي على من دون النبي صلى الله عليه وسلم احب الينا فان كان فيه زيادة او نقصان كان على من دون النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابراهيم اقول قال عبد الله وقال علقمة احب اليّ وكان ابن مسعود اذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تربّد وجهه وقال هكذا او نحوه وقال عمر حين بعث رهطا من الانصار الى الكوفة انكم تأتون الكوفة فتأتون قوما لهم ازيز بالقرآن فيأتونكم فيقولون قدم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قدم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فيأتونكم فيسألونكم عن الحديث فأقلوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قا ابن عون كان الشعبي اذا جاءه شئ اتقى وكان ابراهيم يقول ويقول اخرج هذه الآثار الدارمي فوقع تدوين الحديث والفقه والمسائل من حاجتهم بموقع من وجه آخر وذلك انه لم يكن عندهم من الاحاديث والآثار ما يقدرّون به على استنباط الفقه على الاصول التي اختارها اهل الحديث ولم تشرح صدورهم للنظر في اقوال علماء البلدان وجمعها والبحث عنها واتهموا انفسهم في ذلك وكانوا اعتقدوا في أئمتهم انهم في الدرجة العليا من التحقيق وكانت قلوبهم اميل شئ الى اصحابهم كما قال علقمة^[١] هل احد منهم اثبت من عبد الله وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ابراهيم افقه من سالم ولولا فضل الصحبة لقلت علقمة افقه من ابن عمر وكان

(١) علقمة بن قيس توفي سنة ٦٢ هـ. [٦٨١ م.]

عندهم من الفطانة والحدس وسرعة انتقال الذهن من شئ الى شئ ما يقدرّون به على تخريج جواب المسائل على اقوال اصحابهم وكل ميسر لما خلق له و(كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ * المؤمنون: ٥٣) فمهدوا الفقه على قاعدة التخرّيج وذلك ان يحفظ كل احد كتاب من هو لسان اصحابه واعرفهم بأقوال القوم واصحهم نظرا في الترجيح فيتأمل في مسألة وجه الحكم فكلما سئل عن شئ واحتاج الى شئ رأى فيما يحفظ من تصريحات اصحابه فان وجد الجواب فيها والا نظر الى عموم كلامهم فأجراه على هذه الصورة او اشارة ضمنية لكلام فيما استنبط منها وربما كان لبعض الكلام إيماء او اقتضاء يفهم المقصود وربما كان للمسألة المصرح بها نظير يحمل عليها وربما نظروا في علة الحكم المصرح به بالتخرّيج او بالسير والحذف فاداروا حكمه على غير المصرح به وربما كان له كلامان لو اجتمعا على هيئة القياس الاقتراني او الشرطي انتجا جواب المسألة وربما كان في كلامهم ما هو معلوم بالمثل والقسمة غير معلوم بالحد الجامع المانع فيرجعون الى اهل اللسان ويتكلفون تحصيل ذاتياته وترتيب حد جامع مانع له وضبط مبهمه وتميز مشكله وربما كان كلامهم محتملا لوجهين فينظرون في ترجيح احد المحتملين وربما يكون تقريب الدلائل للمسائل خفيا فيبينون ذلك وربما استدلل بعض المخرجين من فعل ائمتهم وسكوّتهم ونحو ذلك فهذا هو التخرّيج ويقال له القول المخرج لفلان كذا ويقال على مذهب فلان او على اصل فلان او على قول فلان جواب المسألة كذا وكذا ويقال هؤلاء المجتهدون في المذهب وعنى هذا الاجتهاد على هذا الاصل من قال من حفظ المبسوط كان مجتهدا اي وان لم يكن له علم بالرواية اصلا ولا للحديث واحد فوقع التخرّيج في كل مذهب فكثر فأى مذهب كان اصحابه مشهورين وسد اليهم القضاء والافتاء واشتهرت تصانيفهم في الناس ودرسوا درسا ظاهرا انتشر في اقطار الارض ولم يزل ينتشر كل حين واي مذهب كان اصحابه خاملين ولم يولوا القضاء والافتاء ولم يرغب فيهم الناس اندرس بعد حين واعلم ان التخرّيج على كلام الفقهاء وتتبع لفظ

الحديث لكل منهما اصل اصيل في الدين ولم يزل المحققون من العلماء في كل عصر يأخذون بهما فمنهم من يقل من ذا ويكثر من ذلك ومنهم من يكثر من ذا ويقل من ذلك فلا ينبغي ان يهمل امر واحد منهما بالمرة كما يفعله عامة الفريقين وانما الحق البحث ان يطابق احدهما بالآخر وان يجبر خلل كل بالآخر وذلك قول الحسن البصري^[١] سنتكم والله الذي لا اله الا هو بينهما بين الغاني والجلي فممن كان من اهل الحديث ينبغي ان يعرض ما اختاره وذهب اليه على رأي المجتهدين من التابعين ومن بعدهم ومن كان من اهل التخريج ينبغي له ان يحصل من السنن ما يحترز به من مخالفة الصريح الصحيح ومن ان يقول برأيه فيما فيه حديث او اثر بقدر الطاقة ولا ينبغي لمحدث ان يتعمق في القواعد التي احكمها اصحابه وليست مما نص عليه الشارع فيرد به حديثا او قياسا صحيحا كردد ما فيه ادنى شائبة الارسال والانقطاع كما فعله ابن حزم وحديث تحريم المعازف لشائبة الانقطاع في رواية البخاري على انه في نفسه متصل صحيح فان مثله انما يصار اليه عند التعارض وكقولهم فلان احفظ لحديث فلان من غيره فيرجحون حديثه على حديث غيره لذلك وان كان في الآخر الف وجه من الرجحان وكان اهتمام جمهور الرواة عند الرواية بالمعنى برؤس المعاني دون الاعتبار التي يعرفها المتعمقون من أهل العربية فاستدلواهم بنحو الفاء والواو وتقديم كلمة وتأخيرها ونحو ذلك من التعمق وكثيرا ما يعبر الراوي الآخر عن تلك القصة فيأتي مكان ذلك الحرف بحرف آخر والحق ان كل ما يأتي به الراوي فظاهره انه كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم فان ظهر حديث آخر او دليل آخر وجب المصير اليه ولا ينبغي لمخرج ان يخرج قولاً لا يفيد نفس كلام اصحابه ولا يفهمه منه اهل العرف والعلماء باللغة ويكون بناء على تخريج مناط او حمل نظير المسألة عليها مما يختلف فيه اهل الوجوه وتعارض الآراء ولو ان اصحابه سئلوا عن تلك المسألة ربما لم يحملوا النظر على النظر لمانع وربما ذكروا علة غير ما خرج هو

(١) حسن البصري توفي سنة ١١٠ هـ. [٧٢٨ م.] في البصرة

وانما جاز التحريج لانه في الحقيقة من تقليد المجتهد ولا يتم الا فيما يفهم من كلامه ولا ينبغي ان يرد حديثا او أثرا يطابق عليه كلام القوم لقاعدة استخرجها هو واصحابه كرد حديث المصرة وكاسقاط سهم ذوي القربى فان رعاية الحديث اوجب من رعاية تلك القاعدة المخرجة والى هذا المعنى اشار الشافعي حيث قال مهما قلت من قول او اصلت من اصل فبلغكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلت فالقول ما قاله صلى الله عليه وسلم ومن شواهد ما نحن فيه ما صدر به الامام ابو سليمان الخطابي^[١] كتابه معالم السنن حيث قال رأيت اهل العلم في زماننا قد حصلوا امرين وانقسموا الى فرقتين اصحاب حديث واثر واهل فقه ونظر وكل واحدة منهما لا تتميز عن اختها في الحاجة ولا تستغني عنها في درك ما نحوه من البغية والارادة لان الحديث بمثالة الاساس الذي هو الاصل والفقه بمثالة البناء الذي هو له كالفرع وكل بناء لم يوضع على قاعدة اساس فهو منهار وكل اساس خلا عن بناء وعمارة فهو قفر وخراب ووجدت هذين الفريقين على ما بينهم من التواني في المحلين والتقارب في المتزلين وعموم الحاجة من بعضهم الى بعض وشمول الفاقة اللازمة لكل منهم الى صاحبه اخوانا متهاجرين على سبيل الحق بلزوم التناصر والتعاون غير متظاهرين فاما هذه الطبقة الذين هم اهل الحديث والاثر فان الاكثرين انما كدهم الروايات وجمع الطرق وطلب الغريب والشاذ من الحديث الذي اكثره موضوع او مقلوب لا يراعون المتون ولا يتفهمون المعاني ولا يستنبطون سرها ولا يستخرجون ركازها وفقهها وربما عابوا الفقهاء وتناولوهم بالطعن وادعوا عليهم مخالفة السنن ولا يعلمون انهم عن مبلغ ما اوتوه من العلم قاصرون ويسوء القول فيهم آثمون.

واما الطبقة الاخرى وهم اهل الفقه والنظر فان اكثرهم لا يعرجون من الحديث الا على اقله ولا يكادون يميزون صحيحه من سقيمه ولا يعرفون جيده من

(١) ابو سليمان احمد الخطابي توفي سنة ٣٨٨ هـ. [٩٩٨ م.]

رديته ولا يعبؤون بما بلغهم منه ان يحتجوا به على خصومهم اذا وافق مذاهبهم التي ينتحلونها ووافق آراءهم التي يعتقدونها وقد اصطالحوا على مواضعة بينهم في قبول الخبر الضعيف والحديث المنقطع اذا كان ذلك قد اشتهر عندهم وتعاورته اللسان فيما بينهم من غير ثبت فيه او يقين علم به فكان ذلك زلة من الراوي او عيا فيه وهؤلاء وفقنا الله واياهم لو حكى لهم عن واحد عن رؤساء مذاهبهم وزعماء نحلهم قول يقول باجتهاده من قبل نفسه طلبوا فيه الثقة واستبرؤا له العهدة فوجد اصحاب مالك لا يعتمدون في مذهبه الا ما كان من رواية ابن القاسم^[١] واشهب واضرابهما من نبلاء اصحابه فاذا جاءت رواية عبد الله بن عبد الحكم واضرابه لم يكن عندهم طائلا وترى اصحاب ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يقبلون من الرواية عنه الا ما حكاه ابو يوسف ومحمد بن الحسن والعلية من اصحابه والاجلة من تلامذته فان جاءهم عن الحسن بن زياد اللؤلؤي وذوي روايته قول بخلافه لم يقبلوه ولم يعتمدوه وكذلك تجد اصحاب الشافعي انما يعولون في مذهبه على رواية المزني^[٢] والربيع بن سليمان المرادي فاذا جاءت رواية خزيمة والجرمي وامثالهما لم يلتفتوا اليها ولم يعتدوا بها في اقاويله وعلى هذا عادة كل فرقة من العلماء في احكام مذاهب ائمتهم واساتذتهم فاذا كان هذا دأبهم وكانوا لا يقتنعون في امر هذه الفروع والرواية عن هؤلاء الشيوخ الا بالوثيقة والتثبت فكيف يجوز لهم ان يتساهلوا في الامر الاهم والخطب الاعظم وان يتواكلوا الرواية والنقل عن امام الائمة ورسول رب العزة الواجب حكمه اللازمة طاعته الذي يجب علينا التسليم لحكمه والانقياد لامره من حيث لا نجد في انفسنا حرجا مما قضاه ولا في صدورنا غلا من شئ ابرمه وامضاه ارايتم اذا كان الرجل يتساهل في امر نفسه ويسامح غرماءه في حقه فيأخذ منهم الزيف ويغضي لهم من العيب هل يجوز له ان يفعل ذلك في حق غيره اذا كان نائبا

(١) ابن القاسم احمد الشافعي توفي سنة ٩٩٤ هـ. [١٥٨٦ م].

(٢) المزني توفي سنة ٢٦٤ هـ. [٨٧٧ م].

عنه كولي الضعيف ووصي اليتيم ووكيل الغائب وهل يكون له ذلك منه اذا فعله الاّ
خيانة للعهد واخفارا للذمة فهذا هو ذلك اما عيان خمس واما عيان مثل ولكن اقواما
عساهم استوعروا طريق الحق واستطابوا الدعة في ذلك الخط واحبوا عجلة النيل
فاختصروا طريق العلم واقتصروا على نتف وحروف منتزعة من معاني اصول الفقه
سموها عللا وجعلوها شعارا لانفسهم في الترسيم برسم العلم واخذوها جنة عند لقاء
خصومهم ونصبوها ذريعة للخوض والجدال يتناظرون بها ويتلاطمون عليها وعند
التصادر عنها قد حكم الغالب بالخذق والتبريز فهو الفقيه المذكور في عصره
والرئيس المعظم في بلده ومصره هذا وقد وسوس لهم الشيطان حيلة لطيفة وبلغ منهم
مكيدة بليغة فقال لهم هذا الذي في ايديكم علم قصير وبضاعة مزجاة لا تفي بمبلغ
الحاجة والكفاية فاستعينوا عليه بالكلام وصلوه بمقطعات منه واستظهروا بأصول
المتكلمين يتسع للمرء مذهب الخوض ومجال النظر فصدق عليهم ابليس ظنه واطاعه
كثير منهم واتبعوه الاّ فريقا من المؤمنين فيا للرجال والعقول اين يذهب بهم وان
يخدعهم الشيطان عن حظهم وموضع رشدهم والله المستعان انتهى كلام الخطابي

باب حكاية حال الناس قبل المائة الرابعة وبيان سبب الاختلاف

بين الاوائل والاواخر في الانتساب الى مذهب من المذاهب وعدمه
وبيان سبب الاختلاف بين العلماء في كونهم من اهل الاجتهاد المطلق
او اهل الاجتهاد في المذهب والفرق بين هاتين المترلتين

إعلم ان الناس كانوا في المائة الاولى والثانية غير مجمعين على التقليد لمذهب
واحد بعينه قال ابو طالب المكي^[١] في قوت القلوب ان الكتب والمجموعات محدثة
والقول بمقالات الناس والفتيا بمذهب الواحد من الناس واتخاذ قوله والحكاية له في
كل شئ والثقة على مذهبه لم يكن الناس قديما على ذلك في القرنين الاول والثاني
انتهى بل كان الناس على درجتين العلماء والعامة وكان من خبر العامة انهم كانوا

(١) ابو طالب محمد المكي المالكي توفي سنة ٣٨٦ هـ. [٩٩٦ م.] في بغداد

في المسائل الاجماعية التي لا اختلاف فيها بين المسلمين او بين جمهور المجتهدين لا يقلدون الا صاحب الشرع وكانوا يتعلمون صفة الوضوء والغسل واحكام الصلاة والزكاة ونحو ذلك من آبائهم او معلمي بلادهم فيمشون على ذلك واذا وقعت لهم واقعة نادرة استفتوا فيها اي مفت وجدوا من غير تعيين مذهب قال ابن الهمام في آخر التحرير كانوا يستفتون مرة واحدا ومرة غيره غير ملتزمين مفتيا واحدا انتهى واما العلماء فكانوا على مرتبتين منهم من امعن في تتبع الكتاب والسنة والآثار حتى حصل له بالقوة القريبة من الفعل ملكة ان يتصف بفيتا في الناس يجيبهم في الوقائع غالبا بحيث يكون جوابه اكثر مما يتوقف فيه ويخص باسم المجتهد وهذا الاستعداد يحصل تارة باستفراغ الجهد في جمع الروايات فانه ورد كثير من الاحكام في الاحاديث وكثير منها في آثار الصحابة والتابعين وتبع التابعين مع ما لا ينفك عنه العاقل العارف باللغة من معرفة مواقع الكلام وصاحب العلم بالآثار من معرفة طرق الجمع بين المختلفات وترتيب الدلائل ونحو ذلك كحال الامامين القدوتين احمد بن محمد ابن حنبل واسحاق بن راهويه^[١] وتارة باحكام طرق التخريج وضبط الاصول المروية في كل باب باب عن مشايخ الفقه من الضوابط والقواعد مع جملة صالحة من السنن والآثار كحال الامامين القدوتين ابي يوسف^[٢] ومحمد بن الحسن ومنهم من حصل له من معرفة القرآن والسنن ما يتمكن به من معرفة رؤس الفقه وامهات مسائله بأدلتها التفصيلية وحصل له غالب الرأي ببعض المسائل الاخرى من ادلتها وتوقف في بعضها واحتاج في ذلك الى مشاوره العلماء لانه لم تتكامل له الادوات كما تتكامل للمجتهد المطلق فهو مجتهد في البعض غير مجتهد في البعض وقد تواتر عن الصحابة والتابعين اهم كانوا اذا بلغهم الحديث يعملون به من غير ان يلاحظوا شرطا وبعد المائتين ظهر فيهم التمذهب للمجتهدين بأعيانهم وقل من كان لا يعتمد

(١) اسحاق بن راهويه الحنفي توفي سنة ٢٣٣ هـ. [٨٤٨ م.]

(٢) ابو يوسف يعقوب الانصاري توفي سنة ١٨٢ هـ. [٢٩٨ م.] في بغداد

على مذهب مجتهد بعينه وكان هذا هو الواجب في ذلك الزمان وسبب ذلك ان المشتغل بالفقه لا يخلو عن حالتين احدهما ان يكون اكبر همه معرفة المسائل التي قد اجاب فيها المجتهدون من قبل من ادلتها التفصيلية ونقدها وتنقيح اخذها وترجيح بعضها على بعض وهذا امر جليل لا يتم له الا بامام يتأسى به قد كفى معرفة فرش المسائل وايراد الدلائل في كل باب باب فيستعين به في ذلك ثم يستقل بالنقد والترجيح ولولا هذا الامام صعب عليه ولا معنى لارتكاب امر صعب مع امكان الامر السهل ولا بد لهذا المقتدي ان يستحسن شيئا مما سبق اليه امامه ويستدرك عليه شيئا فان كان استدراكه اقل من موافقته عد من اصحاب الوجوه في المذهب وان كان اكثر لم يعد تفرده وجهها في المذهب وكان مع ذلك منتسبا الى صاحب المذهب في الجملة ممتازا عما يتأسى بامام آخر في كثير من اصول مذهبه وفروعه ويوجد لمثل هذا بعض مجتهدات لم يسبق بالجواب فيها اذ الوقائع متتالية والباب مفتوح فيأخذها من الكتاب والسنة وآثار السلف من غير اعتماد على امامه ولكنها قليلة بالنسبة الى ما سبق بالجواب فيه وهذا هو المجتهد المطلق المنتسب وثانيهما ان يكون اكبر همه معرفة المسائل التي يستفتيه المستفتون مما لم يتكلم فيه المتقدمون وحاجته الى امام يأتسى به في الاصول الممهدة في كل باب اشد من حاجة الاول لان مسائل الفقه متعانقة متشابكة فروعها تتعلق بأمهاتها فلو ابتدأ هذا بنقد مذاهبهم وتنقيح اقوالهم لكان ملتزما لما لا يطيقه ولا يتفرغ منه طول عمره فلا سبيل له الى باب الا ان يحمل النظر فيما سبق فيه ويتفرغ للتفاريع وقد يوجد لمثل هذا استدراكات على امامه بالكتاب والسنة وآثار السلف والقياس لكنها قليلة بالنسبة الى موافقاته وهذا هو المجتهد في المذهب واما الحالة الثالثة وهي ان يستفرغ جهده اولا في معرفة اولية ما سبق اليه ثم يستفرغ جهده ثانيا في التفريع على ما اختاره واستحسنه فهي حالة بعيدة غير واقعة لبعده العهد عن زمان الوحي واحتياج كل عالم في كثير مما لا بد له في علمه الى من مضى من روايات الاحاديث على تشعب متونها وطرقها ومعرفة

مراتب الرجال ومراتب صحة الحديث وضعفه وجمع ما اختلف من الاحاديث والآثار والتنبه لما يأخذ الفقه منها ومن معرفة غريب اللغة واصول الفقه ومن رواية المسائل التي سبق التكلم فيها من المتقدمين مع كثرتها جدا وتباينها واختلافها ومن توجيه افكاره في تميز تلك الروايات وعرضها على الادلة فاذا انفد عمره في ذلك كيف يوفي حق التفاريح بعد ذلك والنفس الانسانية وان كانت زكية لها حد معلوم تعجز عما وراءه وانما كان هذا ميسرا للطراز الاول من المجتهدين حين كان العهد قريبا والعلوم غير متشعبة على انه لم يتيسر ذلك ايضا الاّ لنفوس قليلة وهم مع ذلك كانوا مقيدين بمشايخهم معتمدين عليهم ولكن لكثرة تصرفاتهم في العلم صاروا مستقلين وبالجملة فالتمذهب للمجتهدين سر الهمة الله تعالى العلماء وتبعهم عليه من حيث يشعرون او لا يشعرون ومن شواهد ما ذكرناه كلام الفقيه ابن زياد الشافعي اليميني في فتاواه حيث سئل عن مسألتين اجاب فيهما البلقيني بخلاف مذهب الشافعي فقال في الجواب انك لا تعرف توجيه كلام البلقيني ما لم تعرف درجته في العلم فانه امام مجتهد مطلق منتسب غير مستقل من اهل التخريج والترجيح واعني بالمنتسب من له اختيار وترجيح يخالف الراجح في مذهب الامام الذي ينتسب اليه وهذا حال كثير من جهابذة اكابر اصحاب الشافعي من المتقدمين والمتأخرين وسيأتي ذكرهم وترتيب درجاتهم ومن نظم البلقيني في سلك المجتهدين المطلقين المنتسبين تلميذه الولي ابو زرعة فقال قلت مرة لشيخنا الامام البلقيني ما تقصير الشيخ تقي الدين السبكي^[١] عن الاجتهاد وقد استكمل اليه وكيف يقلد قال ولم اذكره هو اي شيخه البلقيني استحياء منه لما اردت ان ارتب على ذلك فسكت فقلت فما عندي ان الامتناع من ذلك الاّ للوظائف التي قدرت للفقهاء على المذاهب الاربعة وان من خرج عن ذلك واجتهد لم ينله شئ من ذلك وحرمة ولاية القضاء وامتناع الناس من استفثائه ونسب اليه البدعة فتبسم ووافقني على ذلك انتهى قلت اما انا فلا اعتقد ان

(١) ابو الحسن علي السبكي توفي سنة ٧٥٦ هـ. [١٣٥٥ م.] في القاهرة

المانع لهم من الاجتهاد ما اشار اليه حاشا منصبهم العلي عن ذلك وان يتركوا الاجتهاد مع قدرتهم عليه لغرض القضاء او الاسباب هذا ما لا يجوز لاحد ان يعتقد فيه وقد تقدم ان الراجح عند الجمهور وجوب الاجتهاد في مثل ذلك كيف ساغ للولي نسبتهم الى ذلك ونسبة البلقيني الى موافقته على ذلك وقد قال الجلال السيوطي في شرح التنبيه في باب الطلاق ما لفظه وما وقع للائمة من الاختلاف من تغير الاجتهاد فيصححون في كل موضع ما ادى اليه اجتهادهم في ذلك الوقت وقد كان المصنف يعني صاحب التنبيه من الاجتهاد بالحل الذي لا ينكر وصرح غير واحد من الائمة بانه وابن الصباغ وامام الحرمين والغزالي بلغوا رتبة الاجتهاد المطلق وما وقع في فتاوى ابن الصلاح من انهم بلغوا رتبة الاجتهاد في المذهب دون المطلق فمراده انهم كانت لهم درجة الاجتهاد المنتسب دون المستقل وان المطلق كما قرره هو في كتابه آداب الفتيا والنووي^[١] في شرح المذهب نوعان مستقل وقد فقد من رأس الاربعمائة فلم يمكن وجوده ومنتسب وهو باق الى ان تأتي اشراط الساعة الكبرى ولا يجوز انقطاعه شرعا لانه فرض كفاية ومتى قصر اهل عصر حتى تركوه اثموا كلهم وعصوا باسرههم كما صرح به الاصحاب منهم الماوردي والرويان في البحر والبغوي في التهذيب وغيرهم ولا يتأدى هذا الفرض بالاجتهاد المقيد كما صرح به ابن الصلاح والنووي في شرح المذهب والمسألة مبسوسة في كتابنا المسمى بالرد عل من اخلد الى الارض وجهل ان الاجتهاد في كل عصر فرض ولا يخرج هؤلاء عن الاجتهاد المطلق المنتسب من كونهم شافعية كما صرح به النووي وابن الصلاح في الطبقات وتبعه ابن السبكي ولهذا صنفوا في المذهب كتباً وافتوا وتداولوا وولوا وظائف الشافعية كما ولى المصنف وابن الصباغ تدريس النظامية ببغداد وولى امام الحرمين^[٢] والغزالي تدريس النظامية بنيسابور وولى ابن عبد السلام الجالية

(١) يحيى النووي الشافعي توفي سنة ٦٧٦ هـ. [١٢٧٧ م.] في الشام

(٢) امام الحرمين عبد الملك الشافعي توفي سنة ٤٧٨ هـ. [١٠٨٥ م.] في نيسابور

والظاهرية بالقاهرة وولى ابن دقيق العيد الصلاحية المجاورة لمشهد امامنا الشافعي رضي الله عنه والفاضلية والكاملية وغير ذلك اما من بلغ رتبة الاجتهاد المستقل فانه يخرج بذلك عن كونه شافعيًا ولا ينقل اقواله في كتب المذهب ولا اعلم احدا بلغ هذه الرتبة من الاصحاب الا ابا جعفر بن جرير الطبري^[١] فانه كان شافعيًا ثم استقل بمذهب ولهذا قال الرافعي وغيره ولا يعد تفرد وجهه في المذهب انتهى وهي عندي احسن مما سلك الولي ابو زرعة رضي الله عنه الا ان كلامه يقتضي ان ابن جرير لا يعد شافعيًا وهو مردود فقد قال الرافعي في اول كتاب الزكاة من الشرح تفرد ابن جرير لا يعد وجهه في مذهبنا وان كان معدودا في طبقات اصحاب الشافعي قال النووي في التهذيب ذكره ابو عاصم العبادي في الفقهاء الشافعية فقال هو من افراد علمائنا واخذ فقه الشافعي على الربيع المرادي والحسن الزعفراني انتهى ومعنى انتسابه الى الشافعي انه جرى على طريقته في الاجتهاد واستقراء الادلة وترتيب بعضها على بعض ووافق اجتهاده واذا خالف احيانا لم يبال بالمخالفة ولم يخرج عن طريقه الا في مسائل وذلك لا يقدح في دخوله في مذهب الشافعي ومن هذا القبيل محمد بن اسماعيل البخاري فانه معدود في طبقات الشافعية ومن ذكره في طبقات الشافعية الشيخ تاج الدين السبكي وقال انه تفقه بالحميدي والحميدي تفقه بالشافعي واستدل شيخنا العلامة على ادخال البخاري في الشافعية بذكره في طبقاتهم وكلام النووي الذي ذكرناه شاهد له وذكر الشيخ تاج الدين السبكي في طبقاته ما لفظه كل تخريج اطلقه المخرج اطلاقا فظهر ان ذلك المخرج ان كان ممن يغلب عليه المذهب والتقليد كالشيخ ابي حامد والقفال عد من المذهب وان كان ممن يكثر خروجه كالحمديين الاربعة يعني محمد بن جرير ومحمد بن خزيمة ومحمد بن نصر المروزي ومحمد بن المنذر فلا يعد اما المزني وبعده ابن شريح فبين الدرجتين لم يخرجوا خروج الحمديين ولم يتقيدوا بقيد العراقيين والخراسانيين انتهى وذكر

(١) محمد ابن جرير الطبري الشافعي توفي سنة ٣١٠ هـ. [٩٢٣ م.] في بغداد

السبكي في طبقاته الشيخ ابا الحسن الاشعري امام اهل السنة والجماعة وقال انه معدود من الشافعية فانه تفقه بالشيخ ابي اسحاق المروزي انتهى قول ابن زياد ومن شواهد ما ذكره ايضا ما في كتاب الانوار حيث قال والمنتسبون الى مذهب الشافعي وابي حنيفة ومالك واحمد اصناف احدها العوام وتقليدهم للشافعي متفرع على تقليد المنتسب الثاني البالغون الى رتبة الاجتهاد والمجتهد لا يقلد مجتهدا وانما ينسبون اليه لجريهم على طريقه في الاجتهاد واستعمال الادلة وترتيب بعضها على بعض الثالث المتوسطون وهم الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد لكنهم وقفوا على اصول الامام وحكوا من قياس ما لم يجدوه منصوبا على ما نص عليه وهؤلاء مقلدون له وكذا من يأخذ بقولهم من العوام والمشهور انهم لا يقلدون في انفسهم لانهم مقلدون انتهى كلام الانوار فان قلت كيف يكون شئ واحد غير واجب في زمان وواجب في زمان آخر مع ان الشرع واحد فليس قولك لم يكن الاقتداء بالمجتهد المستقل واجبا ثم صار واجبا الا قولنا متناقضا متنافيا قلت الواجب الاصلي هو ان يكون في الامة من يعرف الاحكام الفرعية من ادلتها التفصيلية اجمع على ذلك اهل الحق ومقدمة الواجب واجبة فاذا كان للواجب طرق متعددة وجب تحصيل طريق من تلك الطرق من غير تعيين واذا تعين له طريق واحد وجب ذلك الطريق بخصوصه كما اذا كان الرجل في مخمصة شديدة يخاف منها الهلاك وكان لدفع مخمصته طرق من شراء الطعام والتقاط الفواكه من الصحراء واسطياد ما يتقوت به وجب تحصيل شئ من هذه الطرق لا على التعيين فاذا وقع في مكان ليس هناك صيد ولا فواكه وجب عليه بذل المال في شراء الطعام وكذلك كان للسلف طرق في تحصيل هذا الواجب وكان الواجب تحصيل طريق من تلك الطرق لا على التعيين ثم انسدت تلك الطرق الا طريق واحد فوجب ذلك الطريق بخصوصه وكان السلف لا يكتبون الحديث ثم صار يومنا هذا كتابة الحديث واجبة لأن رواية الحديث لا سبيل لها اليوم الا بمعرفة هذه الكتب وكان السلف لا يشتغلون بالنحو واللغة وكان لسانهم عربيا لا يحتاجون الى

هذه الفنون ثم صار يومنا هذا معرفة اللغة العربية واجبة لبعد العهد عن العرب الاول وشواهد ما نحن فيه كثيرة جدا وعلى هذا ينبغي ان القياس وجوب التقليد لامام بعينه فانه قد يكون واجبا وقد لا يكون واجبا فاذا كان انسان جاهل في بلاد الهند او بلاد ماوراء النهر وليس هناك عالم شافعي ولا مالكي ولا حنبلي ولا كتاب من كتب هذه المذاهب وجب عليه ان يقلد لمذهب ابي حنيفة ويحرم عليه ان يخرج من مذهبه لانه حينئذ يخلع ربقة الشريعة ويبقى سدا مهملا بخلاف ما اذا كان في الحرمين فانه متيسر له هناك معرفة جميع المذاهب ولا يكفيه ان يأخذ بالظن من غير ثقة ولا ان يأخذ من السنة العوام ولا ان يأخذ من كتاب غير مشهور كما ذكر كل ذلك في النهر الفائق شرح كتر الدقائق^[١] واعلم ان المجتهد المطلق من جمع خمسة من العلوم قال النووي في المنهاج وشرط القاضي مسلم مكلف حر ذكر عدل سميع بصير ناطق كاف مجتهد وهو ان يعرف من القرآن والسنة ما يتعلق بالاحكام وخاصه وعامه ومجمله ومبينه وناسخه ومنسوخه ومتواتر الالسنة وغيره والمتصل والمرسل وحال الرواة قوة وضعفا ولسان العرب لغة ونحوا واقوال العلماء من الصحابة ومن بعدهم اجماعا واختلافا والقياس بأنواعه ثم اعلم ان هذا المجتهد قد يكون مستقلا وقد يكون منتسبا الى المستقل والمستقل من امتاز عن سائر المجتهدين بثلاث خصال كما ترى ذلك في الشافعي ظاهرا احدها ان يتصرف في الاصول والقواعد التي يستنبط منها الفقه كما ذكر ذلك في اوائل الام حيث عد صنيع الاوائل في استنباطهم واستدرك عليهم وكما اخبرنا شيخنا ابو طاهر محمد بن ابراهيم المدني عن مشايخه المكيين لشيخ حسن بن علي العجمي والشيخ احمد النخلي عن الشيخ محمد بن العلاء الباهلي عن ابراهيم بن ابراهيم اللقاني^[٢] وعبد الرؤف الطبلابي عن الجلال ابي فضل السيوطي عن ابي الفضل المرجاني اجازة عن ابي

(١) مؤلف نهر الفائق عمر ابن النجم الحنفي المصري توفي سنة ١٠٠٥ هـ. [١٥٩٧ م.]

(٢) ابراهيم بن ابراهيم اللقاني المالكي توفي سنة ١٠٤١ هـ. [١٦٣٢ م.]

الفرج الغزي عن يونس بن ابراهيم الدبوسي عن ابي الحسن بن البقر عن الفضل بن سهل الاسفرائيني عن الحافظ الحجة ابي بكر احمد بن علي الخطيب اخبرنا ابو نعيم الحافظ حدثنا ابو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان حدثنا عبد الله بن محمد بن يعقوب حدثنا ابو حاتم يعني الرازي حدثني يونس بن عبد الاعلى قال قال محمد بن ادريس الشافعي الاصل قرآن وسنة فان لم يكن فقياس عليها واذا اتصل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصح الاسناد منه فهو سنة والاجماع اكبر من الخبر المفرد والحديث على ظاهره واذا احتمل المعاني فما اشبه منها ظاهره اولاهها به واذا تكافأت الاحاديث فاصحها اسنادا اولاهها وليس المنقطع بشئ ما عدا منقطع ابن المسيب ولا يقاس اصل على اصل ولا يقال للاصل لم وكيف وانما يقال للفرع لم فاذا صح قياسه على الاصل صح وقامت به الحجة انتهى وثانيها ان يجمع الاحاديث والآثار فيحصل احكامها وينبه لاختلاف الفقهاء منها ويجمع مختلفها وترجيح بعضها على بعض ويعين بعض محتملها وذلك قريب من ثلثي علم الشافعي فيما نرى والله اعلم وثالثها ان يفرع التفاريع التي ترد عليه مما لم يسبق بالجواب فيه من القرون المشهود لها بالخير وبالجملة فيكون كثير التصرفات في هذه الخصال فائقا على اقرانه سابقا في حلبة رهانه مبرزا في ميدانه وخصلة رابعة تتلوها وهي ان يتزل له القبول من السماء فاقبل الى علمه جماعات من العلماء من المفسرين والمحدثين والاصوليين وحفاظ كتب الفقه ويمضي على ذلك القبول والاقبال قرون متطاولة حتى يدخل ذلك في صميم القلوب والمجتهد المطلق المنتسب هو المقتدى المسلم في الخصلة الاولى الجاري مجراه في الخصلة الثانية والمجتهد في المذهب هو الذي مسلم منه الاولى والثانية وجرى مجراه في التفريع على منهاج تفاريعه ولنضرب لذلك مثلا فنقول كل من تطيب في هذه الازمنة المتأخرة اما ان يكون يقتدي بأطباء اليونان او بأطباء الهند فهو بمزلة المجتهد المستقل ثم ان كان هذا المتطبيب قد عرف خواص الادوية وانواع الامراض وكيفية ترتيب الاشربة والمعاجين بعقله بأن تنبه لذلك من تنبيههم حتى

صار على يقين من امره من غير تقليد واقتدر على ان يفعل كما فعلوا فيعرف
خواص العقاقير التي لم يسبق بالتكلم فيها وبيان اسباب الامراض وعلاماتها
ومعالجتها مما لم يرصده السابقون وزاحم الاوائل في بعض ما تكلم قل ذلك منه او
كثر فهو بمثالة المجتهد المطلق المنتسب وان سلم ذلك منهم من غير يقين كامل وكان
اكثرهم توليدا للاشربة والمعاجين من تلك القواعد الممهدة كاكثر متطبي هذه
الازمنة المتأخرة فهو بمثالة المجتهد في المذهب وكذلك كل من نظم الشعر في هذه
الازمنة اما ان يقتدي في ذلك باشعار العرب ويختار اوزانهم وقوافيهم واساليب
قصائدهم او باشعار العجم فهو بمثالة المجتهد المستقل ثم ان كان هذا الشاعر مخترعا
لانواع من الغزل والتشبيب والمدح والهجو والوعظ واتى بالعجب العجاب في
الاستعارات والبديع ونحوها مما لم يسبق الى مثله بل تنبه لذلك من بعض صنائعهم
فاخذ النظر وقايس الشئ بالشئ واقتدر على ان يخترع بحرا لم يتكلم فيه من قبله
واسلوبا جديدا كنظم المثنوي والرباعي ورعاية الرديف اعني كلمة تامة يعيدها في
كل بيت بعد القافية يفعل كل ذلك في الشعر العربي فهو بمثالة المجتهد المطلق وان لم
يكن مخترعا وانما يتبع طرقهم فقط فهو بمثالة المجتهد في المذهب وهكذا الحال في علم
التفسير والتصوف وغيرهما من العلوم.

(فان قلت) ما السبب في ان الاوائل لم يتكلموا في اصول الفقه كثير كلام
فلما نشأ الشافعي تكلم فيها كلاما شافيا وافاد واجاد (قلت) سببه ان الاوائل كان
يجتمع عند كل واحد منهم احاديث بلده وآثاره ولا يجتمع احاديث البلاد فاذا
تعارضت عليه الادلة في احاديث بلده حكم في ذلك التعارض بنوع من الفراسة
بحسب ما تيسر له ثم اجتمع في عصر الشافعي احاديث البلاد جميعها فوقع التعارض
في احاديث البلاد ومختارات فقهاؤها مرتين مرة فيما بين احاديث بلد واحاديث بلد
آخر ومرة في احاديث بلد واحد فيما بينها وانقصر كل رجل بشيخه فيما رأى من
الفراسة فانتسج الخرق وكثر الشغب وهجم على الناس من كل جانب من

الاختلافات ما لم يكن محاب فبقوا متحيرين مدهوشين لا يستطيعون سبيلا حتى جاءهم تأييد من ربهم فألهم الشافعي قواعد جمع هذه المختلفات وفتح لمن بعده بابا واي باب وانقرض المجتهد المطلق المنتسب في مذهب الامام ابي حنيفة بعد المائة الثالثة وذلك لانه لا يكون الا محدثا جهيزا واشتغالهم بعلم الحديث قليل قديما وحديثا وانما كان فيه المجتهدون في المذهب وهذا الاجتهاد اراد من قال ادنى الشروط للمجتهد حفظ المبسوط وقل المجتهد المنتسب في مذهب مالك وكل من كان منهم بهذه المتزلة فانه لا يعد تفردا وجها في المذهب كابي عمر والمعروف بابن عبد البر^[١] والقاضي ابي بكر بن العربي واما مذهب احمد فكان قليلا قديما وحديثا وكان فيه المجتهدون طبقة بعد طبقة الى ان انقرض في المائة التاسعة وضمحل المذهب في اكثر البلاد اللهم الاناس قليلون بمصر وبغداد ومثلة مذهب احمد من مذهب الشافعي مثلة مذهب ابي يوسف ومحمد من مذهب ابي حنيفة الا ان مذهبه لم يجمع في التدوين مع مذهب الشافعي كما دون مذهبهما مع مذهب ابي حنيفة فلذلك لم يعدا مذهبا واحدا فيما ترى والله اعلم وليس تدوينه مع مذهبه تميزا على من تلقاهما على وجهيهما واما مذهب الشافعي فاكثر المذاهب مجتهدا مطلقا ومجتهدا في المذهب واكثر المذاهب اصوليا ومتكلما واورقها مفسرا للقرآن وشارحا للحديث واشدها اسنادا وورواية واقواها ضبطا لنصوص الامام واشدها تميزا بين اقوال الامام ووجوه الاصحاب واكثرها اعتناء بترجيح بعض الاقوال والوجوه على بعض وكل ذلك لا يخفى على من مارس المذاهب واشتغل بها وكان اوائل اصحابه مجتهدين بالاجتهاد المطلق ليس فيهم من يقلده في جميع مجتهداته حتى نشأ ابن شريح فأسس قواعد التقليد والتخريج ثم جاء اصحابه يمشون في سبيله وينسجون على منواله ولذلك يعد من المحددين على رأس المائتين والله اعلم ولا يخفى عليه ايضا ان مادة مذهب الشافعي من الاحاديث والآثار مدونة مشهورة مخدومة ولم يتفق مثل ذلك في مذهب غيره فمن مادة مذهبه

(١) ابن عبد البر يوسف المالكي القرطبي توفي سنة ٤٦٣ هـ. [١٠٧١ م].

كتاب الموطأ وهو وان كان متقدما على الشافعي فان الشافعي بنى عليه مذهبه وصحيح البخاري وصحيح مسلم وكتب ابي داود والترمذي وابن ماجه والدارمي ثم مسند الشافعي وسنن النسائي وسنن الدارقطني وسنن البيهقي وشرح السنة للبغوي^[١] اما البخاري فانه وان كان منتسبا الى الشافعي موافقا له في كثير من الفقه فقد خالفه ايضا في كثير ولذلك لا يعد ما تفرد به من مذهب الشافعي واما ابو داود والترمذي فهما مجتهدان منتسبان الى احمد واسحاق وكذلك ابن ماجه والدارمي فيما نرى والله اعلم واما مسلم والعباس الاصم جامع مسند الشافعي والذين ذكرناهم بعده فهم متفردون لمذهب الشافعي يناضلون دونه واذا احطت بما ذكرناه اتضح عندك ان من حاد مذهب الشافعي يكون محروما عن مذهب الاجتهاد المطلق وإن علم الحديث وقد أبى ان ينصح لمن لم يتطفل على الشافعي واصحابه رضي الله تعالى عنهم

وكن طفيلهم على ادب * فلا ارى شافعا سوى الادب

باب حكاية ما حدث في الناس بعد المائة الرابعة

ثم بعد هذه القرون كان ناس آخرون ذهبوا يميننا وشمالا وحدث فيهم امور منها الجدل والخلاف في علم الفقه وتفصيله على ما ذكره الغزالي انه لما انقضى عهد الخلفاء الراشدين المهديين افضت الخلافة الى قوم تولوها بغير استحقاق ولا استقلال بعلم الفتاوى والاحكام فاضطروا الى الاستعانة بالفقهاء والى استصحابهم في جميع أحوالهم وقد كان بقي من العلماء من هو مستمر على الطراز الاول وملازم صف الدين فكانوا اذا طلبوا هربوا واعرضوا فرأى أهل تلك الاعصار غير العلماء واقبال الائمة عليهم مع اعراضهم فاشتروا لطلب العلم توصيلا الى نيل العز ودرك الجاه فاصبح الفقهاء بعد ان كانوا مطلوبين طالين وبعد ان كانوا اعزة بالاعراض عن السلاطين اذلة بالاقبال عليهم الا من وفقه الله وقد كان من قبلهم قد صنف ناس في

(١) محي السنة حسين البغوي الشافعي توفي سنة ٥١٦ هـ. [١١٢٢ م.]

علم الكلام واكثروا القول والقييل والايراد والجواب وتمهيد طريق الجدال وقع ذلك منهم بموقع من قبل ان كان من الصدور والملوك من مالت نفسه الى المناظرة في الفقه وبيان الاولى من مذهب الشافعي وابي حنيفة فترك الناس الكلام وفنون العلم واقبلوا على المسائل الخلافية بين الشافعي وابي حنيفة على الخصوص وتساهلوا في الخلاف مع مالك وسفيان وأحمد بن حنبل وغيرهم وزعموا ان غرضهم استنباط دقائق الشرع وتقرير علل المذاهب وتمهيد اصول الفتاوى واكثروا فيها التصانيف في الاستنباطات ورتبوا فيها انواع المجادلات والتصنيفات وهم مستمررون عليه الى الآن لسنا ندري ما الذي قدر الله تعالى فيما بعدها من الاعصار انتهى حاصله واعلم اني وجدت اكثرهم يزعمون ان بناء الخلاف بين ابي حنيفة والشافعي على هذه الاصول المذكورة في كتاب البزدوي^[١] ونحوه وانما الحق ان اكثرها اصول مخرجة على قولهم وعندي ان المسألة القائلة بان الخاص مبين ولا يلحقه البيان وان الزيادة نسخ وان العام قطعي كالخاص وان لا ترجيح بكثرة الرواة وانه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه اذا انسد باب الرأي ولا عبرة بمفهوم الشرط والوصف اصلا وان موجب الامر هو الوجوب البتة وامثال ذلك اصول مخرجة على كلام الائمة وانها لا تصح بها رواية عن ابي حنيفة وصاحبيه وانه ليست المحافظة عليها والتكلف في جواب ما يرد عليها من صنائع المتقدمين في استنباطهم كما يفعله البزدوي وغيره احق من المحافظة على خلافها والجواب عنهما يرد عليه مثاله انهم اصلوا ان الخاص مبين فلا يلحقه البيان وخرجوه من صنيع الاوائل في قوله تعالى (ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا * الحج: ٧٧) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم (لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود) وحيث لم يقولوا بفرضية الاطمئنان ولم يجعلوا الحديث بيانا للآية فورد عليهم صنيعهم في قوله تعالى (وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ * المائدة: ٦) ومسحه صلى الله عليه وآله وسلم على ناصيته حيث جعلوه بيانا وقوله تعالى (الرَّائِيَةُ وَالزَّائِي فَاجْلِدُوا

(١) فخر الاسلام علي البزدوي الحنفي توفي سنة ٤٨٢ هـ. [١٠٨٩ م.] في سمرقند

* (النور: ٢) وقوله تعالى (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا * المائدة: ٣٨) وقوله تعالى (حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ * البقرة: ٢٣٠) وما لحقه من البيان بعد ذلك فتكلفوا للجواب كما هو مذكور في كتبهم وانهم اصلوا ان العام قطعي كالخاص وخرجوا من صنيع الاوائل في قوله تعالى (فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ * المزمل: ٢٠) وقوله صَلَّى الله عليه وسلّم (لا صلاة الا بفاتحة الكتاب) حيث لم يجعلوه مخصصا وفي قوله صَلَّى الله عليه وآله وسلّم (فيما سقت العيون العشر) الحديث وقوله صَلَّى الله عليه وآله وسلّم (ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة) حيث لم يخصه به ونحو ذلك من المواد ثم ورد عليهم قوله تعالى (فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ * البقرة: ١٩٦) وانما هو الشاة فما فوقه ببيان النبي صَلَّى الله عليه وسلّم فتكلفوا في الجواب وكذلك اصلوا ان لا عبرة بمفهوم الشرط والوصف وخرجوا من صنيعهم في قوله تعالى (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً * النساء: ٢٥) ثم ورد عليهم كثير من صنائعهم كقوله صَلَّى الله عليه وسلّم (في الابل السائمة زكاة) فتكلفوا في الجواب واصلوا انه لا يجب العمل في حديث غير الفقيه اذا انسد به باب الرأي وخرجوه من صنيعهم في ترك حديث المصرة ثم ورد عليهم حديث القهقهة وحديث عدم فساد الصوم بالاكل ناسيا فتكلفوا في الجواب وامثال ما ذكرنا كثير لا يخفى على المتتبع ومن لم يتتبع لا تكفيه الاطالة فضلا عن الاشارة ويكفيك دليلا على هذا قول المحققين في مسألة لا يجب العمل بحديث من اشتهر بالضبط والعدالة دون الفقه اذا انسد باب الرأي كحديث المصرة ان هذا مذهب عيسى ابن ابان واختاره كثير من المتأخرين وذهب الكرخي^[١] وتبعه كثير من العلماء الى عدم اشتراط فقه الراوي لتقدم الخبر على القياس وقالوا لم ينقل هذا القول عن اصحابنا بل المنقول عنهم ان خبر الواحد مقدم على القياس الا ترى انهم عملوا بخبر ابي هريرة رضي الله عنه في الصائم اذا اكل او شرب ناسيا وان كان مخالفا للقياس حتى قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لولا الرواية

(١) عبيد الله الكرخي الحنفي توفي سنة ٣٤٠ هـ. [٩٥٢ م.] في بغداد

لقلت بالقياس ويرشدك ايضا اختلافهم في كثير من التخریجات اخذا من صنائعهم ورد بعضهم على بعض ووجدت بعضهم يزعم ان جميع ما يوجد في هذه الشروح الطويلة وكتب الفتاوى الضخيمة فهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وصاحبيه ولا يفرق بين القول المخرج وبين ما هو قول في الحقيقة ولا يحصل معنى قولهم على تخريج الكرخي كذا وعلى تخريج الطحاوي^[١] كذا ولا يميز بين قولهم قال ابو حنيفة كذا وبين قولهم جواب المسألة على قول ابي حنيفة وعلى اصل ابي حنيفة كذا ولا يصغى الى ما قاله المحققون من الحنفيين كابن الهمام وابن نجيم في مسألة العشر في العشر ومسألة اشتراط البعد من الماء ميلا في التيمم وامثالهما ان ذلك من تخریجات الاصحاب وليس مذهبنا في الحقيقة ووجدت بعضهم يزعم ان بناء المذهب على هذه المحاورات الجدلية المذكورة في مبسوط السرخسي والهداية والتبيين ونحو ذلك ولا يعلم ان اول من اظهر ذلك فيهم المعتزلة وليس عليه بناء مذهبهم ثم استطاب ذلك المتأخرون توسعا وتشعبا لاذهان الطالبين او لغير ذلك والله اعلم وهذه الشبهات والشكوك ينحل كثير منها بما مهدناه في هذا الكتاب ووجدت بعضهم يزعم ان هناك فرقتين لا ثالث لهما الظاهرية واهل الرأي وان كل من قاس واستنبط فهو من اهل الرأي كلا بل ليس المراد بالرأي نفس الفهم والعقل فان ذلك لا ينفك من احد من العلماء ولا الرأي الذي لا يعتمد على سنة اصلا فانه لا ينتحله مسلم البتة ولا القدرة على الاستنباط والقياس فان احمد واسحاق بل الشافعي ايضا ليسوا من اهل الرأي بالاتفاق وهم يستنبطون وقيسون بل المراد من اهل الرأي قوم توجهوا بعد المسائل الجمع عليها بين المسلمين او بين جمهورهم الى التخریج على اصل رجل من المتقدمين وكان اكثر امرهم حمل النظر على النظر والرأي اصل من الاصول دون تتبع الاحاديث والآثار والظاهري من لا يقول بالقياس ولا بآثار الصحابة والتابعين كداود وابن حزم وبينهما المحققون من اهل السنة كاحمد واسحاق منها اطمأنوا

(١) ابو جعفر احمد الطحاوي الحنفي المصري توفي سنة ٣٢١ هـ. [٩٣٣ م.] في مصر

بالتقليد ودب التقليد في صدورهم ذيب النمل وهم لا يشعرون وكان سبب ذلك تراحم الفقهاء وتجاهلهم فيما بينهم فانهم لما وقعت فيهم المزاخمة في الفتوى كان كل من افتي بشئ نوقض في فتواه ورد عليه فلم ينقطع الكلام الا بالمصير الى تصريح رجل من المتقدمين في المسألة وايضا جور القضاة فان القضاة لما جار اكثرهم ولم يكونوا امناء لم يقبل منهم الا ما لا يريب العامة فيه ويكون شيئا قد قيل من قبل وايضا جهل رؤس الناس واستفتاء الناس من لا علم له بالحديث ولا بطريق التخريج كما ترى ذلك ظاهرا في اكثر المتأخرين وقد نبه عليه ابن الهمام وغيره وفي ذلك الوقت يسمى غير المجتهد فقيها وفي ذلك الوقت ثبتوا على التعصب والحق ان اكثر صور الخلاف بين الفقهاء لا سيما في المسائل التي ظهر فيها اقوال الصحابة في الجانبين كتكبيرات التشريق وتكبيرات العيدين ونكاح المحرم وتشهد ابن عباس وابن مسعود والاختفاء بالبسملة وبآمين والاشفاع والايتار في الاقامة ونحو ذلك انما هو في ترجيح احد القولين وكان السلف لا يختلفون في اصل المشروعية وانما كان خلافهم في اولى الامرين ونظيره اختلاف القراء في وجوه القراءات وقد عللوا كثيرا من هذا الباب بان الصحابة مختلفون وانهم جميعا على الهدى ولذلك لم يزل العلماء يجوزون فتاوى المفتين في المسائل الاجتهادية ويسلمون قضاء القضاة ويعملون في بعض الاحيان بخلاف مذهبهم ولا ترى ائمة المذاهب في هذه المواضع الا وهم يصححون القول ويبينون الخلاف يقول احدهم هذا احوط وهذا هو المختار وهذا احب اليّ ويقول ما بلغنا الا ذلك وهذا اكثر في المبسوط وآثار محمد رحمه الله تعالى وكلام الشافعي ثم خلف من بعدهم خلف اختصروا كلام القوم فتأولوا الخلاف وثبتوا على مختار ائمتهم والذي يروي عن السلف من تأكيد الاخذ بمذهب اصحابهم وان لا يخرج منها بحال فان ذلك لامر جلي فان كل انسان يحب ما هو مختار اصحابه وقومه حتى في الزبي والمطاعم او لصولة ناشئة من ملاحظة الدليل ونحو ذلك من الاسباب فظن البعض تعصبا دينيا حاشاهم من ذلك وقد كان في الصحابة والتابعين

ومن بعدهم من يقرأ البسملة ومنهم من لا يقرأها ومنهم من يجهر بها ومنهم من لا يجهر بها ومنهم من كان يقنت في الفجر ومنهم من لا يقنت في الفجر ومنهم من يتوضأ من الحمامة والرعاف والقئ ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ومنهم من يتوضأ من مس الذكر ومس النساء بشهوة ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ومنهم من يتوضأ مما مسته النار ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ومنهم من يتوضأ من اكل لحم الابل ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ومع هذا فكان بعضه يصلي خلف بعض مثل ما كان ابو حنيفة واصحابه والشافعي وغيرهم رضي الله عنهم يصلون خلف ائمة المدينة من المالكية وغيرهم وان كانوا لا يقرؤون البسملة لا سرا ولا جهرا وصلى الرشيد اماما وقد احتجم فصلى الامام ابو يوسف خلفه ولم يعد وكان افتاه الامام مالك بانه لا وضوء عليه وكان الامام احمد بن حنبل يرى الوضوء من الرعاف والحمامة ف قيل له فان كان الامام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ هل تصلي خلفه فقال كيف لا اصلي خلف الامام مالك وسعيد بن المسيب وروي ان ابا يوسف ومحمدا كانا يكبران في العيدين تكبير ابن عباس لان هارون الرشيد كان يحب تكبير جده وصلى الشافعي رحمه الله تعالى الصبح قريبا من مقبرة ابي حنيفة رحمه الله تعالى فلم يقنت تأدبا معه وقال ايضا ربما انحدرنا الى مذهب اهل العراق وقال مالك رحمه الله تعالى للمنصور وهارون الرشيد ما ذكرنا عنه سابقا وفي البزازية^[١] عن الامام الثاني وهو ابو يوسف رحمه الله تعالى انه صلى يوم الجمعة مغتسلا من الحمام وصلى بالناس وتفرقوا ثم اخبر بوجود فارة ميتة في بئر الحمام فقال اذا نأخذ بقول اخواننا من اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا انتهى ومنها ان اقبل اكثرهم على التعمقات في كل فن فمنهم من زعم انه يؤسس علم اسماء الرجال ومعرفة مراتب الجرح والتعديل ثم خرج من ذلك الى التأريخ قديمه وحديثه ومنهم من تفحص عن نوادر الاخبار وغرائبها وان دخلت في حد الموضوع ومنهم من اكثر القيل والقال في اصول الفقه

(١) مؤلف فتاوى البزازية ابن البزاز محمد الكردي توفي سنة ٨٢٧ هـ. [١٤٢٤ م.]

واستنبط كل لاصحابه قواعد جدلية واورد فاستقصى واجاب فتقصى وعرف وقسم
فحرر وطول الكلام تارة وتارة اخرى اختصر ومنهم من ذهب بفرض الصور
المستبعدة التي من حقها ان لا يتعرض لها عاقل وبسحب العمومات والايمآت من
كلام المخرجين فمن دونهم مما لا يرتضي استماعه عالم ولا جاهل وفتنة هذا الجدل
والخلاف والتعمق قريبة من الفتنة الاولى حين تشاجروا في الملك وانتصر كل رجل
لصاحبه فكما اعقبت تلك ملكا عضوضا ووقائع صما عميا فكذلك اعقبت هذه
جهلا واختلاطا وشكوكا وهما ما لها من ارجاء فنشأت بعدهم قرون على التقليد
الصرف لا يميزون الحق من الباطل ولا الجدل من الاستنباط فالفقيه يومئذ هو الثرثار
المتشدد الذي حفظ اقوال الفقهاء قويها وضعيفها من غير تمييز وسردها بشقشقة
شدقيه والمحدث من عد الاحاديث صحيحها وسقيمها وهما كهراء الاسماء بقوة
لحييه ولا اقول ذلك كليا مطردا فان لله طائفة من عباده لا يضرهم من خذلهم وهم
حجة الله في ارضه وان قلوا ولم يأت قرن بعد ذلك الا وهو اكثر فتنة واوفر تقليدا
واشد انتزاعا للامانة من صدور الناس حتى اطمأنوا بترك الخوض في امر الدين وبأن
يقولوا انا وجدنا آباءنا على امة وانا على آثارهم مقتدون والى الله المشتكى وهو
المستعان وبه الثقة وعليه التكلان وهذا آخر ما اردنا ايراده في هذه الرسالة المسماة
بالانصاف في بيان اسباب الاختلاف والحمد لله تعالى اولا وآخرا وظاهرا وباطنا
تمت

عقد الجيد

في أحكام الاجتهاد والتقليد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بعث سيدنا محمدا الى العرب والعجم ليستضيؤا به في الظلمات وينال بسببه معالي المقامات من كان اهل عوالي الهمم واشهد ان لا اله الا الله وحده وان محمدا عبده ورسوله الذي لا نبي بعده صلى الله تعالى عليه وآله وصحبه وبارك وسلّم (وبعد) فيقول العبد الضعيف المفتقر الى رحمة ربه الكريم ولي الله بن عبد الرحيم صانه الله تعالى عما شاناه واصلح بآله وحاله وشأنه هذه رسالة (سميتها عقد الجيد في احكام الاجتهاد والتقليد) حملني على تحريرها سؤال بعض الاصحاب عن مسائل مهمة في ذلك الباب

باب في بيان حقيقة الاجتهاد وشرطه واقسامه

حقيقة الاجتهاد على ما يفهم من كلام العلماء استفراغ الجهد في ادراك الاحكام الشرعية الفرعية من ادلتها التفصيلية الراجعة كلياتها الى اربعة اقسام الكتاب والسنة والاجماع والقياس ويفهم من هذا انه اعم من ان يكون استفراغا في ادراك حكم ما سبق التكلم فيه من العلماء السابقين او لا وافقهم في ذلك او خالف ومن ان يكون ذلك باعانة البعض في التنبيه على صور المسائل والتنبيه على مأخذ الاحكام من الادلة التفصيلية او بغير اعانة منه فما يظن فيمن كان موافقا لشيخه في اكثر المسائل لكنه يعرف لكل حكم دليلا ويطمئن قلبه بذلك الدليل وهو على بصيرة من امره انه ليس بمجتهد ظن فاسد وكذلك ما يظن من ان المجتهد لا يوجد في هذه الازمنة اعتمادا على الظن الاول بناء على فاسد وشرطه انه لا بد له ان يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالاحكام ومواقع الاجماع وشرائط القياس وكيفية النظر

وعلم العربية والناسخ والمنسوخ وحال الرواة ولا حاجة الى الكلام والفقه قال الغزالي انما يحصل الاجتهاد في زماننا بممارسة الفقه وهي طريق تحصيل الدراية في هذا الزمان ولم يكن الطريق في زمن الصحابة رضي الله عنهم ذلك قلت هذا اشارة الى ان الاجتهاد المطلق المنتسب لا يتم الا بمعرفة نصوص المجتهد المستقل وكذلك لابد للمستقل من معرفة كلام من مضى من الصحابة والتابعين تبعهم في ابواب الفقه وهذا الذي ذكرناه من شرط الاجتهاد مبسوط في كتب الاصول ولا بأس ان يورد كلام البغوي في هذا الموضوع.

قال البغوي والمجتهد من جمع خمسة انواع من العلم علم كتاب الله عز وجل وعلم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واقاويل علماء السلف من اجماعهم واختلافهم وعلم اللغة وعلم القياس وهو طريق استنباط الحكم من الكتاب والسنة اذا لم يجده صريحا في نص كتاب او سنة او اجماع فيجب ان يعلم من علم الكتاب الناسخ والمنسوخ والمحمل والمفصل والخاص والعام والمحكم والمتشابه والكرهية والتحریم والاباحة والندب والوجوب ويعرف من السنة هذه الاشياء ويعرف منها الصحيح والضعيف والمسند والمرسل ويعرف ترتيب السنة على الكتاب وترتيب الكتاب على السنة حتى لو وجد حديثا لا يوافق ظاهره الكتاب يهتدي الى وجه محمله فان السنة بيان الكتاب ولا تخالفه وانما يجب معرفة ما ورد منها في احكام الشرع دون ما عداها من القصص والاخبار والمواعظ وكذلك يجب ان يعرف من علم اللغة ما اتى في كتاب او سنة في امور الاحكام دون الاحاطة بجميع لغات العرب وينبغي ان يتخرج فيها بحيث يقف على مرام كلام العرب فيما يدل على المراد من اختلاف المحال والاحوال لان الخطاب ورد بلسان العرب فمن لم يعرف لا يقف على مراد الشارع ويعرف اقاويل الصحابة والتابعين في الاحكام ومعظم فتاوى فقهاء الامة حتى لا يقع حكمه مخالفا لاقوالهم فيكون فيه خرق الاجماع واذا عرف من كل من هذه الانواع معظمه فهو حينئذ مجتهد ولا يشترط معرفة جميعها بحيث لا

يشذ عنه شئ منها واذا لم يعرف نوعا من هذه الانواع فسيبيله التقليد وان كان متبحرا في مذهب واحد من آحاد ائمة السلف فلا يجوز له تقلد القضاء ولا الترصد للفتيا واذا جمع هذه العلوم وكان مجانباً للاهواء والبدع مدرعا بالورع محترزا عن الكبائر غير مصر على الصغائر جاز له ان يتقلد القضاء ويتصرف في الشرع بالاجتهاد والفتوى ويجب على من لم يجمع هذه الشرائط تقليده فيما يعن له من الحوادث انتهى كلام البغوي.

وقد صرح الرافعي والنووي وغيرهما ممن لا يحصى كثرة ان المجتهد المطلق الذي مر تفسيره على قسمين مستقل ومنتسب ويظهر من كلامهم ان المستقل يمتاز عن غيره بثلاث خصال احداها التصرف في الاصول التي عليها بناء مجتهداته وثانيتهما تتبع الآيات والاحاديث والآثار لمعرفة الاحكام التي سبق بالجواب فيها واختيار بعض الادلة المتعارضة على بعض وبيان الراجح من محتملاته والتنبيه لمأخذ الاحكام من تلك الادلة والذي نرى والله اعلم ان ذلك ثلثا علم الشافعي رحمه الله تعالى والثالثة الكلام في المسائل التي لم يسبق بالجواب فيها اخذا من تلك الادلة والمنتسب من سلم اصول شيخه واستعان بكلامه كثيرا في تتبع الادلة والتنبيه للمأخذ وهو مع ذلك مستيقن بالاحكام من قبل ادلتها قادر على استنباط المسائل منها قل ذلك منه او كثر وانما تشترط الامور المذكورة في المجتهد المطلق واما الذي هو دونه في المرتبة فهو مجتهد في المذهب وهو مقلد لامامه فيما ظهر فيه نصه لكنه يعرف قواعد امامه وما بنى عليه مذهبه فاذا وقعت حادثة لم يعرف لامامه نصا اجتهد فيها على مذهبه وخرجها من اقواله وعلى منواله ودونه في المرتبة مجتهد الفتيا وهو المتبحر في مذهب امامه المتمكن من ترجيح قول على آخر ووجه من وجوه الاصحاب على آخر والله اعلم

باب في بيان اختلاف المجتهدين

اختلفوا في تصويب المجتهدين في المسائل الفرعية التي لا قاطع فيها هل كل

مجتهد فيها مصيب او المصيب فيها واحد قال بالاول الشيخ ابو الحسن الاشعري والقاضي ابوبكر^[١] وابو يوسف ومحمد بن الحسن وابن شريح ونقل عن جمهور المتكلمين من الاشاعرة والمعتزلة وفي كتاب الخراج لابي يوسف اشارات الى ذلك تقارب التصريح وبالثاني قال جمهور الفقهاء ونقل عن الائمة الاربعة وقال ابن السمعاني في القواطع انه ظاهر مذهب الشافعي قال البيضاوي^[٢] في المنهاج اختلف في صواب المجتهدين بناء على الخلاف في ان لكل صورة حكما معينا عليه دليل قطعي او ظني والمختار ما صح عن الشافعي ان في الحادثة حكما معينا عليه اماره من وجدها اصاب ومن فقدتها اخطأ ولم يَأْتَم لان الاجتهاد مسبوق بالادلة لانه طلبها والدلالة متأخرة عن الحكم فلو تحقق الاجتهادان لاجتمع النقيضان ولانه قال عليه الصلاة والسلام (من اصاب فله اجران ومن الخطأ فله اجر واحد) قيل لو تعين الحكم فالمخالف له لم يحكم بما انزل الله فيفسق لقوله تعالى (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * المائدة: ٤٨) قلنا امر بالحكم بما ظنه وان اخطأ الحكم بما انزل الله قيل لو لم يصوب الجميع لما جاز نصب المخالف وقد نصب ابو بكر رضي الله عنه زيدا قلنا لم يجز تولية المبطل والمخطئ ليس بمبطل انتهى كلام البيضاوي *

قوله لكل صورة حكم الخ قلنا حكم على الغيب بلا دليل قوله ما صح عن الشافعي ان في الحادثة الخ قلنا معناه في كل حادثة قول هو اوفق بالاصول واقعد في طرق الاجتهاد وعليه اماره ظاهرة من دلائل الاجتهاد من وجدها اصاب ومن فقدتها فقد اخطأ ولم يَأْتَم وذلك لانه نص في اوائل الأم بان العالم اذا قال للعالم اخطأت فمعناه اخطأت الملك السديد الذي ينبغي للعلماء ان يسلكوه وبسط ذلك ومثله بامثال كثيرة او معناه اذا كان في المسألة خبر الواحد فقد اصاب من وجده واخطأ من فقدته وهذا ايضا مبسوط في الأم قوله لان الاجتهاد مسبوق الى آخره قلنا تعبدنا الله تعالى

(١) القاضي ابو بكر الباقلاني توفي سنة ٤٠٣ هـ. [١٠١٢ م.]

(٢) القاضي عبد الله البيضاوي توفي سنة ٦٨٥ هـ. [١٢٨٦ م.] في تبريز

بان نعمل ما يؤدي اليه اجتهادنا فنطلب الذي نعمله اجمالا لنحيط به تفصيلا قوله
لاجتمع النقيضان قلنا هو كخصال الكفارة كل واحد منها واجب وليس بواجب
قوله من اصاب فله اجران قلنا هذا عليكم لا لكم لان الخطأ الذي يوجب الاجر لا
يكون معصية فلا بد ان يكونا حكيمين لله تعالى احدهما افضل من الآخر كالعزيمة
والرخصة او هذا في القضاء ولا بد ان يتحقق في الخارج اما قول المدعي او المنكر
قوله امر بالحكم بما ظنه الخ قلنا اعتراف بمقصودنا قوله والمخطئ ليس بمبطل قلنا لما
لم يكن مبطلا لم يكن مخالفا للحق لان كل مخالف للحق مبطل وما ذا بعد الحق الا
الضلال والحق ان ما نسب الى الائمة الاربعة قول مخرج من بعض تصريحاتهم وليس
نصا منهم وانه لا خلاف للامة في تصويب المجتهدين فيما خير فيه نصا او اجماعا
كالقرآت السبع وصيغ الادعية والوتر بسبع وتسع واحدى عشرة فكذلك لا ينبغي
ان يخالفوا فيما خير فيه دلالة والحق ان الاختلاف اربعة اقسام احدها ما تعين فيه
الحق قطعا ويجب ان ينقض خلافه لانه باطل يقينا وثانيها ما تعين فيه الحق بغالب
الرأي وخلافه باطل ظنا وثالثها ما كان كلا طرفي الخلاف مخيرا فيه بالقطع ورابعها
ما كان كلا طرفي الخلاف مخيرا فيه بغالب الرأي تفصيل ذلك انه ان كانت المسألة
مما ينقض فيها قضاء القاضي بان يكون فيها نص صحيح فيها معروف من النبي
صلّى الله عليه وآله وسلم فكل اجتهاد خلافه فهو باطل نعم ربما يعذر بجهل نصه
صلّى الله عليه وآله وسلم الى ان يبلغ وتقوم الحجة وان كان الاجتهاد في معرفة واقعة قد
وقعت ثم اشتبه الحال مثل موت زيد وحياته فلا جرم ان الحق واحد نعم ربما يعذر
المخطئ باجتهاده وان كان الاجتهاد في امر فوض الى تحري المجتهد وكان المأخذان
متقاربين وليس واحد منهما بعيدا عن الاذهان جدا بحيث يرى ان صاحبه مقصر قد
خرج من عرف الناس وعادتهم فاجتهدان مصيبان مثل رجلين قيل لكل واحد منهما
أعط كل فقير وجدته درهما من مالي قال كيف اعرف انه فقير قيل اذا اجتهدت في
تتبع قرائن الفقر ثم اتاك الثلج انه فقير فأعطه فاختلغا في رجل قال احدهما هو فقير

وقال الآخر لا والمأخذان متقاربان يسوغ الأخذ بهما فهما مصبيان لانه ما ادار الحكم الا على من يقع في تحريه انه فقير وقد وقع في تحريه ذلك من غير تقصير ظاهر بخلاف ما اذا اعطى تاجرا كبيرا له خدم وحشم فان القائل بفقره يعد مقصرا ولا يسوغ الاخذ بالشبهة التي ذهب اليها فهنا مقامان احدهما انه فقير في الحقيقة ام لا ولا شبهة ان الحق فيه واحد وان النقيضين لا يجتمعان والثاني ان من اعطى غير الفقير على ظن فقره هل هو مطيع ام لا ولا شبهة انه مطيع نعم من وافق ظنه الحقيقة قد نال حظا وافرا وان كان الاجتهاد في اختيار ما خير فيه كاحرف القرآن وصيغ الادعية وكذا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على وجوه تسهيلات على الناس مع كونها كلها حاوية لاصل المصلحة فالجتهدان مصبيان فهذا كله بين لا ينبغي لاحد ان يتوقف فيه ومواضع الاختلاف بين الفقهاء ومعظمها امور احدها ان يكون واحد قد بلغه الحديث والآخر لم يبلغه والمصيب ههنا متعين والثاني ان يكون عند كل واحد احاديث وآثار متخالفة وقد اجتهد في تطبيق بعضها ببعض او ترجيح بعضها على بعض فادى اجتهاده الى حكم فجاء الاختلاف من هذا القبيل والثالث ان يختلفوا في تفسير الالفاظ المستعملة وحدودها الجامعة المانعة او معرفة اركان الشئ وشروطه من قبيل السير والحذف وتخريج المناط وصدق ما وصف وصفا عاما على هذه الصورة الخاصة او انطباق الكلية على جزئياتها ونحو ذلك فادى اجتهاد كل واحد الى مذهب والرابع ان يختلفوا في المسائل الاصولية ويتفرع عليه الاختلاف في الفروع والاجتهدان في هذه الاقسام مصبيان اذ كان مأخذهما متقاربين بالمعنى الذي ذكرنا والحق ان المسائل المذكورة في كتب اصول الفقه على قسمين قسم هو من باب تتبع لغة العرب كالتخصص والعام والنص والظاهر ومثله كمثل قول اللغوي هذا الاسم نكرة وذلك معرفة وهذا علم وذلك اسم جنس والفاعل مرفوع والمفعول منصوب وليس في هذا القسم كثير اختلاف وقسم هو من باب تقريب الذهن الى ما يفعله العاقل بسليقته تفصيله انك اذا القيت الى عاقل كتابا عتيقا قد تغير بعض

حروفه وامرته بقراءته فانه لابد اذا اشتبه عليه شئ يتتبع القرائن ويتحرى الصواب وربما يختلف عاقلان في مثل ذلك واذا عن للعقل طريقان كيف يتتبع الدلائل ويتفحص عن المصالح ويختار الارجح والاقبل شرا فكذاك الاوائل لما ورد عليهم احاديث مختلفة اجالوا قدام نظرهم في ذلك فافضى اجتهادهم الى الحكم على بعضها بالنسخ وتطبيق بعضها ببعض وترجيح بعضها على بعض وكذلك لما ورد عليهم مسائل لم يكن السلف تكلموا فيها اخذوا النظر بالنظر واستنبطوا العلل وبالجمله فكانت لهم صنائع اندفعوا اليها بسليقتهم المخلوقة فيهم كما يندفع العاقل في امر يعن له فاراد قوم ان يسردوا صنائعهم التي ذكروها مفصلة في كتبهم او اشاروا اليها في ضمن كلامهم او خرجت من مسائلهم وان لم يذكروها وتلفت عقول الخلف اكثر صنائعهم بالقبول لما جبلوا عليه من السليقة في مثل ذلك ثم صارت امورا مسلمة فيما بينهم.

وعلى قياس ذلك لما افرغوا جهدهم في رواية الحديث ومعرفة الصحيح من السقيم والمستفيض من الغريب ومعرفة احوال الرواة جرحا وتعديلا وكتابة كتب الحديث وتصحيحها جسروا في تلك الميادين بسليقتهم المخلوقة في عقولهم ثم جاء قوم آخرون وجعلوا صنائعهم تلك كليات مدونة وههنا فائدة جلية هي ان من شرط العمل بمثل هذه المقدمات الكلية ان لا تكون الصورة الجزئية التي يقع فيها الكلام مما سبق الى العقلاء فيها ضد حكم الكليات لانه كثيرا ما يكون هناك قرائن خاصة تفيد غير حكم الكليات واصل الجدل هو اتباع الكليات واثبات حكم قد قضى العقل الصراح بخلافه لخصوص المقام كما اذا رأيت حجرا وایقنت انه حجر فجاء الجدلي فقال الشئ انما يعرف باللون والشكل ونحوهما وهذه الصورة قد تتشابه الاشياء فيها فنقض ذلك اليقين بأمر كلي ولا يعلم المسكين ان اليقين الحاصل في هذه الصورة الخاصة اكبر من اتباع الكليات فاياك ان تغرك اقوالهم عن صريح السنة والاختلاف في هذا القسم راجع الى التحري وسكون القلب وبالجمله لاختلاف في

أكثر أصول الفقه راجع الى التحري واطمئنان القلب بمشاهدة القرائن وقد أشار النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى ان التكليف راجع الى ما يؤدي اليه التحري في مواضع من كلامه منها قوله صلى الله عليه وسلم (فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون) قال الخطابي معنى الحديث ان الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد فلو ان قوما اجتهدوا فلم يروا الهلال الا بعد ثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم ان الشهر كان تسعا وعشرين فان صومهم وفطرتهم ماض ولا شئ عليهم من وزر او عتب وكذلك في الحج اذا اخطأ يوم عرفة فانه ليس عليهم اعادته ويجزئهم اضحاكم ذلك وانما هذا تخفيف من الله سبحانه ورفق بعباده ومنها قوله (الحاكم اذا اجتهد فاصاب فله اجران واذا اجتهد فاخطأ فله اجر) وكل من استقرى نصوص الشارع وفتاواه يحصل عنده قاعدة كلية وهي ان الشارع قد ضبط انواع البر من الوضوء والغسل والصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها مما اتبعت الملل عليه بانحاء الضبط فشرع لها اركاناً وشروطاً وآداباً ووضع لها مكروهات ومفاسدات وجوائز واشبع القول في هذا حق الاشباع ثم لم يبحث عن تلك الاركان وغيرها بحدود جامعة مانعة كثير بحث وكلما سئل عن احكام جزئية تتعلق بتلك الاركان والشروط وغيرها احالها على ما يفهمون في نفوسهم من الالفاظ المستعملة وارشدتهم الى رد الجزئيات نحو الكليات ولم يزد على ذلك اللهم الا في مسائل قليلة لاسباب طارئة من لجأ القوم ونحوه فشرع غسل الاعضاء الاربعة في الوضوء ثم لم يجد الغسل بحد جامع مانع يعرف به ان ذلك داخل في حقيقته ام لا وان اسالة الماء داخله فيها ام لا ولم يقسم الماء الى مطلق ومقيد ولم يبين احكام البئر والغدير ونحوهما وهذه المسائل كلها كثيرة الوقوع لا يتصور عدم وقوعها في زمانه صلى الله عليه وآله وسلم ولما سأله السائل في قصة بئر بضاعة وحديث القلتين لم يزد على الرد الى ما يفهمونه من اللفظ ويعتادونه فيما بينهم ولهذا المعنى قال سفيان الثوري ما وجدنا في امر الماء الا سعة ولما سألت امرأة عن

الثوب يصيبه دم الحيضة لم يزد على ان قال حثيه ثم اقرصيه ثم انضحية ثم صلي فيه فلم يأت بأكثر مما عندهم وامر باستقبال القبلة ولم يعلمنا طريق معرفة القبلة وقد كانت الصحابة يسافرون ويجهدون في امر القبلة وكانت لهم حاجة شديدة الى معرفة طريق الاجتهاد فهذا كله لتفويضه مثل ذلك الى رأيهم وهكذا اكثر فتاواه صلى الله عليه وآله وسلم كما لا يخفى على منصف لبيب وقد فهمنا من تتبع احكامه انه راعى في ترك التعمق وعدم الاكثار من وجوه الضبط مصلحة عظيمة وهي ان هذه المسائل ترجع الى حقائق تستعمل في العرف على اجمالها ولا يعرف حدها الجامع المانع الا بعسر وربما يحتاج عند اقامة الحد الى التميز بين المشكلين باحكام وضوابط يخرجون باقامتها ثم ان ضبطت وفسرت لا يمكن تفسيرها الا بحقائق مثلها وهلم جرا فيتسلسل الامر او يقف في بعض ما هنالك الى التفويض على رأي المبتلى به والحقائق الاخرى ليست باحق من الاولى في التفويض الى المبتلين فلاجل هذه المصلحة فوض الحقائق اول مرة الى رأيهم ولم يشدد فيما يختلفون حين كان الاختلاف في امر فوض اليهم وله في ذلك مساغ فلم يعنف على عمرو بن العاص^[١] فيما فهم من قوله تعالى (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ * البقرة: ١٩٥) من جواز التيمم للجنب اذا خاف على نفسه من البرد ولم يعنف على عمر بن الخطاب فيما فهم من تأويل او (أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ * النساء: ٤٣) انه في لمس المرأة لا الجنابة فيقتت مسألة الجنب غير مذكورة فينبغي ان لا يتيمم الجنب اصلا اخرج النسائي^[٢] عن طارق ان رجلا اجنب فلم يصل فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال اصب فأجنب رجل فتييم وصل فأثاء فقال نحو ما قال للآخر اصب انتهى ولم يعنف على احد ممن اخر صلاة العصر او اداها في وقتها حين كانوا جميعا على تأويل من قوله لا تصلوا العصر الا في بني قريظة وبالجملة فمن احاط

(١) عمرو ابن العاص توفي سنة ٤٣ هـ. [٦٦٣ م.] في مصر

(٢) احمد النسائي توفي سنة ٣٠٣ هـ. [٩١٥ م.] في رملة

بجوانب الكلام علم انه صلى الله عليه وآله وسلم فوض الامر في تلك الحقائق المستعملة في العرف على اجمالها وكذا في تطبيق بعضها ببعض الى افهامهم ونظيره تفويض الفقهاء كثيرا من الاحكام الى تحري المبتلي وعادته فلا عنف على احد من المختلفين عندهم ونظيره ايضا ما اجمعت عليه الامة من الاجتهاد في القبلة عند الغيم وترك العنف على واحد فيما ادى تحريه اليه ونظير هذه المصلحة ما ذكره اهل المناظرة من الاصطلاح على ترك البحث عن مقدمات الدلائل لئلا يلزم انتشار البحث فمن عرف هذه المسألة كما هي علم ان اكثر صور الاجتهاد يكون الحق فيها دائرا في جانبي الاختلاف وان في الامر سعة وان اليبس على شئ واحد والجزم ينفي المخالف ليس بشئ وان استنباط حدودها ان كان من باب تقريب الذهن الى ما يفهمه كل احد من اهل اللسان فاعانة على العلم وان كان بعيدا من الاذهان وتميزا للمشكل بمقدمات مخترعة فعسى ان يكون شرعا جديدا وان الصحيح ما قاله الامام عز الدين بن عبد السلام^[١] ولقد افلح من قام بما اجمعوا على وجوبه واجتنب ما اجمعوا على تحريمه واستباح ما اجمعوا على اباحته وفعل ما اجمعوا على استحبابه واجتنب ما اجمعوا على كراهته ومن اخذ بما اختلفوا فيه فله حالان احدهما ان يكون المختلف فيه مما ينقض الحكم به فهذا لا سبيل الى التقليد فيه لانه خطأ محض وما حكم فيه بالنقض الا لكونه خطأ بعيدا من نفس الشرع ومأخذه ورعاية حكمه الثانية ان يكون مما لا ينقض الحكم به فلا بأس بفعله ولا بتركه اذا قلد فيه بعض العلماء لان الناس لم يزلوا على ذلك يسألون من اتفق من العلماء من غير تقييد بمذهب ولا انكار على احد من السائلين الى ان ظهرت هذه المذاهب ومتعصبوها من المقلدين فان احدهم يتبع امامه مع بعد مذهبه عن الادلة مقلدا له فيما قال فكأنه نبي ارسل اليه وهذا نأى عن الحق وبعد عن الصواب لا يرضى به احد من اولي الالباب انتهى وقال من قلد اماما من الائمة ثم اراد تقليد غيره فهل له ذلك فيه خلاف

(١) عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام توفي سنة ٦٦٠ هـ. [١٢٦١ م].

والمختار التفصيل فان كان المذهب الذي اراد الانتقال اليه مما ينقض فيه الحكم فليس له الانتقال الى حكم يجب نقضه فانه لم يجب نقضه الا لبطلانه وان كان المأخذان متقاربين جاز التقليد والانتقال لان الناس لم يزالوا من زمن الصحابة رضي الله عنهم الى ان ظهرت المذاهب الاربعة يقلدون من اتفق من العلماء من غير نكير من احد يعتبر انكاره ولو كان ذلك باطلا لانكروه والله اعلم بالصواب انتهى واذا تحقق عندك ما بيناه علمت ان كل حكم يتكلم فيه المجتهد باجتهاده منسوب الى صاحب الشرع عليه الصلاة والتسليمات اما الى لفظه او الى علة مأخوذة من لفظه واذا كان الامر على ذلك ففي كل اجتهاد مقامان احدهما ان صاحب الشرع هل اراد بكلامه هذا المعنى او غيره وهل تصب هذه العلة مدارا في نفسه حين ما تكلم بالحكم المنصوص عليه او لا فان كان التصويب بالنظر الى هذا المقام فأحد المجتهدين لا لعينه مصيب دون الآخر وثانيهما ان من جملة احكام الشرع انه صلى الله عليه وآله وسلم عهد الى امته صريحا او دلالة انه متى اختلف عليهم نصوصه او اختلف عليهم معاني نص من نصوصه فهم مأمورون بالاجتهاد واستفراغ الطاقة في معرفة ما هو الحق من ذلك فاذا تعين عند مجتهد شئ من ذلك وجب عليه اتباعه كما عهد اليهم انه متى اشتبه عليهم القبلة في الليلة الظلماء يجب عليهم ان يتحروا ويصلوا الى جهة وقع تحريمهم عليها فهذا حكم علقه الشرع بوجود التحري كما علق وجوب الصلاة بالوقت وكما علق تكليف الصبي ببلوغه فان كان البحث بالنظر الى هذا المقام نظر فان كانت المسألة مما ينقض فيه اجتهاد المجتهد فاجتهاده باطل قطعا وان كان فيها حديث صحيح وقد حكم بخلافه فاجتهاده باطل ظنا وان كان المجتهدان جميعا قد سلكا ما ينبغي لهما ان يسلكاه ولم يخالفا حديثا صحيحا ولا امرا ينقض اجتهاد القاضي والمفتي في خلافه فهما جميعا على الحق هذا والله اعلم

باب تأكيد الاخذ بهذه المذاهب الاربعة والتشديد في تركها والخروج عنها

اعلم ان في الاخذ بهذه المذاهب الاربعة مصلحة عظيمة وفي الاعراض عنها

كلها مفسدة كبيرة نحن نبين ذلك بوجوه:

احدها ان الامة اجتمعت على ان يعتمدوا على السلف في معرفة الشريعة فالتابعون اعتمدوا في ذلك على الصحابة وتبع التابعين اعتمدوا على التابعين وهكذا في كل طبقة اعتمد العلماء على من قبلهم والعقل يدل على حسن ذلك لان الشريعة لا تعرف الا بالنقل والاستنباط والنقل لا يستقيم الا بأن يأخذ كل طبقة عن قبلها بالاتصال ولا بد في الاتسباط ان يعرف مذاهب المتقدمين لئلا يخرج من اقوالهم فيحرق الاجماع ويبني عليها ويستعين في ذلك بمن سبقه لان جميع الصناعات كالصرف والنحو والطب والشعر والحداة والتجارة والصياغة لم يتيسر لاحد الا بملازمة اهلها وغير ذلك نادر بعيد لم يقع وان كان جائزا في العقل واذا تعين الاعتماد على اقوال السلف فلا بد من ان تكون اقوالهم التي يعتمد عليها مروية بالاسناد الصحيح او مدونة في كتب مشهورة وان تكون مخدومة بأن يبين الراجح من محتملاتها ويخصص عمومها في بعض المواضع ويقيد مطلقها في بعض المواضع ويجمع المختلف منها ويبين علل احكامها والا لم يصح الاعتماد عليها وليس مذهب في هذه الازمنة المتأخرة بهذه الصفة الا هذه المذاهب الاربعة اللهم الا مذهب الامامية والزيدية وهم اهل البدعة لا يجوز الاعتماد على اقوالهم.

وثانيها قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (اتبعوا السواد الاعظم) ولما اندرست المذاهب الحقّة الا هذه الاربعة كان اتباعها اتباعا للسواد الاعظم والخروج عنها خروجا عن السواد الاعظم.

وثالثها ان الزمان لما طال وبعد العهد وضيعت الامانات لم يجز ان يعتمد على اقوال علماء السوء من القضاة الجورة والمفتين التابعين لاهوائهم حتى ينسبوا ما يقولون الى بعض من اشتهر من السلف بالصدق والديانة والامانة اما صريحا او دلالة وحفظ قوله ذلك ولا على قول من لا ندري هل جميع شروط الاجتهاد او لا فاذا رأينا العلماء المحققين في مذاهب السلف عسى ان يصدقوا في تحريجاتهم على اقوالهم

واستنباطهم من الكتاب والسنة واما اذا لم نر منهم ذلك فهيئات وهذا المعنى الذي اشار اليه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه حيث قال يهدم الاسلام جدال المناق بالكتاب وابن مسعود حيث قال من كان متبعا فليتبّع من مضى فما ذهب اليه ابن حزم^[١] حيث قال التقليد حرام ولا يحل لاحد ان يأخذ قول احد غير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلا برهان لقوله تعالى (اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ * الأعراف: ٣) وقوله تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا * لقمان: ٢١) وقال تعالى ما دحا لمن لم يقلد (فَبَشِّرْ عِبَادَ * الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَيْهُمْ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ * الزمر: ١٦-١٧) وقال تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ * النساء: ٥٩) فلم يبح الله تعالى الرد عند التنازع الى احد دون القرآن والسنة وحرّم بذلك الرد عند التنازع الى قول قائل لانه غير القرآن والسنة وقد صح اجماع الصحابة كلهم اولهم عن آخرهم واجماع التابعين اولهم عن آخرهم واجماع تبع التابعين اولهم عن آخرهم على الامتناع والمنع من ان يقصد احد الى قول انسان منهم او ممن قبلهم فيأخذه كله فليعلم من اخذ بجميع اقوال ابي حنيفة او جميع اقوال مالك او جميع اقوال الشافعي او جميع اقوال احمد رحمهم الله ولا يترك قول من اتبع منهم او من غيرهم الى قول غيره ولم يعتمد على ما جاء في القرآن والسنة غير صارف ذلك الى قول انسان بعينه انه قد خالف اجماع الامة كلها اولها عن آخرها بيقين لا اشكال فيه وانه لا يجد لنفسه سلفا ولا اماما في جميع الاعصار المحمودّة الثلاثة فقد اتبع غير سبيل المؤمنين نعوذ بالله من هذه المتزلة وايضا فان هؤلاء الفقهاء كلهم قد نهوا عن تقليدهم وتقليد غيرهم فقد خالفهم من قلدهم وايضا فما الذي جعل رجلا من هؤلاء او من غيرهم اولى بان يقلد من عمر بن الخطاب او علي بن ابي طالب او ابن مسعود او ابن عمر او ابن

(١) ابن حزم علي الظاهري الفلسفي الاندلسي توفي سنة ٣٨٤ هـ. [٩٩٤ م.]

عباس رضي الله عنهم او عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين فلو ساغ التقليد لكان كل واحد من هؤلاء احق بان يتبع من غيره انتهى انما يتم فيمن له ضرب من الاجتهاد ولو في مسألة واحدة وفيمن ظهر عليه ظهورا بينا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر بكذا او نهى عن كذا وانه ليس بمنسوخ اما بان يتبع الاحاديث واقوال المخالف والموافق في المسألة فلا يجد لها نسخا او بان يرى جما غفيرا من المتبحرين في العلم يذهبون اليه ويرى المخالف له لا يحتج الا بقياس أو استنباط أو نحو ذلك فحينئذ لا سبب لمخالفة حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم والاتفاق خفي او حق جلي وهذا هو الذي اشار اليه الشيخ عز الدين بن عبد السلام حيث قال ومن العجب العجيب ان الفقهاء المقلدين يقف احدهم على ضعف مأخذ امامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعا وهو مع ذلك يقلده فيه ويترك من شهد الكتاب والسنة والاقيسة الصحيحة لمذهبهم جمودا على تقليد امامه بل يتحيل لدفع ظاهر الكتاب والسنة ويتأولها بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالا عن مقلده وقال لم يزل الناس يسألون من اتفق من العلماء من غير تقييد بمذهب ولا انكار على احد من السائلين الى ان ظهرت هذه المذاهب ومتعصبوها من المقلدين فان احدهم يتبع امامه مع بعد مذهبه عن الادلة مقلدا له فيما قال كانه نبي ارسل وهذا نأى عن الحق وبعد عن الصواب لا يرضى به احد من اولي الالباب.

وقال الامام ابو شامة^[١] ينبغي لمن اشتغل بالفقه ان لا يقتصر على مذهب امام ويعتقد في كل مسألة صحة ما كان أقرب الى دلالة الكتاب والسنة المحكمة وذلك سهل عليه اذا كان اتقن معظم العلوم المتقدمة وليجتنب التعصب والنظر في طرائق الخلاف فانها مضیعة للزمان ولصفوه مكدره فقد صح عن الشافعي انه نهى عن تقليده وغيره قال صاحبه المزني في اول مختصره اختصرت هذا من علم الشافعي رحمه الله ومن معنى قوله لاقربه على من اراد مع اعلامية نهيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر

(١) عبد الرحمن ابو شامة الشافعي توفي سنة ٦٦٥ هـ. [١٢٦٦ م.]

فيه لدينه ويحتاط لنفسه اي مع اعلامي من اراد علم الشافعي نهي الشافعي عن تقليده وتقليد غيره انتهى وفيمن يكون عاميا ويقلد رجلا من الفقهاء بعينه يرى انه يمتنع من مثله الخطأ وان ما قاله هو الصواب البتة واضمر في قلبه ان لا يترك تقليده وان ظهر الدليل على خلافه وذلك ما رواه الترمذي عن عدي بن حاتم انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ * التوبة: ٣١) قال انهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا اذا احلوا لهم شيئا استحلوه واذا حرموا عليهم شيئا حرموه وفيمن لا يجوز ان يستفتي الحنفي مثلا فقيها شافعيًا وبالعكس ولا يجوز ان يتقدي الحنفي بامام شافعي مثلا فان هذا قد خالف اجماع القرون الاولى وناقض الصحابة والتابعين وليس محله فيمن لا يدين الا بقول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعتقد حلالا الا ما احله الله ورسوله ولا حراما الا ما حرمه الله ورسوله لكن لما لم يكن له علم بما قاله النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا بطريق الجمع بين المختلفات من كلامه ولا بطريق الاستنباط من كلامه اتبع عالما راشدا على انه مصيب فيما يقول ويفتي ظاهرا متبع سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان ظهر خلاف ما يظنه اقلع من ساعته من غير جدال ولا اصرار فهذا كيف ينكره احد مع ان الاستفتاء لم يزل بين المسلمين من عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا فرق بين ان يستفتي هذا دائما او يستفتي هذا حيناً بعد أن يكون مجمعا على ما ذكرناه كيف لا ولم نؤمن بفتية آيا كان انه اوحى الله اليه الفقه وفرض علينا طاعته وانه معصوم فان اقتدينا بواحد منهم فذلك لعلنا انه عالم بكتاب الله وسنة رسوله فلا يخلو قوله اما ان يكون من صريح الكتاب والسنة او مستنبطا منهما بنحو من الاستنباط او عرف بالقرائن ان الحكم في صورة ما منوط بعلّة كذا واطمأن قلبه بتلك المعرفة ففاس غير المنصوص على المنصوص فكانه يقول ظننت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كلما وجدت هذه لعلّة فالحكم ثمة هكذا والمقيس مندرج في هذا العموم فهذا ايضا معزو الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولكن في

طريقه ظنون ولولا ذلك لما قلد مؤمن لمجتهد فان بلغنا حديث من الرسول المعصوم الذي فرض الله علينا طاعته بسند صالح يدل على خلاف مذهبه وتركنا حديثه واتبعنا ذلك التخمين فمن اظلم منا وما عذرنا يوم يقوم الناس لرب العالمين

باب اختلاف الناس في الاخذ بهذه المذاهب الاربعة وما يجب عليهم من ذلك
إعلم ان الناس في الاخذ بهذه المذاهب على اربعة منازل ولكل قوم حد لا يجوز ان يتعدوه.

احدها مرتبة المجتهد المطلق المنتسب الى صاحب مذهب من تلك المذاهب.
وثانيها مرتبة المخرج وهو المجتهد في المذهب.
وثالثها مرتبة المتبحر في المذهب الذي حفظ المذهب واثقته وهو يفتي بما اتقن وحفظ من مذهب اصحابه.

ورابعها المقلد الصرف الذي يستفتي علماء المذاهب ويعمل على فتواهم وكتب القوم مشحونة بشروط كل منزل واحكامه الا ان من الناس من لا يميز بين المنازل فيتخبط في تلك الاحكام ويظنها متناقضة فاردنا ان نجعل لكل منزل فصلا ونشير الى احكام كل منزل على حدة

(فصل في المجتهد المطلق المنتسب) وقد قدمنا شرطه فلا نعيده وحاصل كل ذلك انه جامع بين علم الحديث والفقه المروي عن اصحابه واصول الفقه كحال كبار العلماء من الشافعية وهم وان كانوا كثيرين في انفسهم لكنهم اقلون بالنظر الى المنازل الاخرى وحاصل صنيعهم على ما استقرينا من كلامهم ان تعرض المسائل المنقولة عن مالك والشافعي واي حنيفة والثوري وغيرهم رضي الله عنهم من المجتهدين المقبولة مذهبهم وفتاواهم على موطأ مالك والصحيحين ثم على احاديث الترمذي واي داود فاي مسألة وافقتها السنة نصا او اشارة اخذوا بها وعولوا عليها واي مسألة خالفها السنة مخالفة صريحة ردوها وتركوا العمل بها واي مسألة اختلفت فيها الاحاديث والآثار اجتهدوا في تطبيق بعضها ببعض اما بجعل المفسر

قاضيا على المبهم وتزليل كل حديث على صورة او غير ذلك فان كانت من باب السنن والآداب فالكل سنة وان كانت من باب الحلال والحرام او من باب القضاة واختلفت فيها الصحابة والتابعون والمجتهدون جعلوها على قولين أو على اقوال ولم ينكروا على احد فيما اخذ منها ورأوا في الامر سعة اذا كان يشهد الحديث والآثار لكل جانب ثم استفرغوا جهدهم في معرفة الاولى والارجح اما بقوة الرواية او بعمل اكثر الصحابة او كونه مذهب جمهور المجتهدين او موافقا للقياس كفاً لنظرائه ثم عملوا بذلك الاقوى من غير تكير على احد ممن اخذ بالقول الآخر فان لم يجدوا في المسألة حديثا من تينك الطبقتين اجالوا قداح نظرهم في شواهد اقوالهم من آثار الطبقة الثالثة من كتب الحديث والى ما يفهم من كلامهم من الدليل والتعليل فاذا اطمأن الخاطر بشئ اخذوا به فان لم يطمئن بشئ مما ذكره واطمأن بغيره وكانت المسألة مما ينفذ فيه اجتهاد المجتهد ولم يسبق فيه اجماع وقام عندهم الدليل الصريح قالوا به مستعينين بالله متوكلين عليه وهذا باب نادر الوقوع صعب المرتقى يجتنبون مزلقه اشد اجتناب وان لم يقيم عندهم دليل صريح اتبعوا السواد الاعظم واي مسألة ليس فيها تصريح او تعليل صحيح من السلف استفرغوا الجهد في طلب نص او اشارة او ايماء من الكتاب والسنة او اثر من الصحابة والتابعين فان وجدوا قالوا به وليس عندهم ان يقلدوا عالما واحدا في كل ما قال اطمأنت به نفوسهم او لا وان كنت في ريب مما ذكرنا فعليك بكتب البيهقي وكتاب معالم السنن وشرح السنة للبعوي فهذه طريقة المحققين من فقهاء المحدثين وقليل ما هم وهم غير الظاهرية من اهل الحديث الذين لا يقولون بالقياس ولا الاجماع وغير المتقدمين من اصحاب الحديث ممن لم يلتفتوا الى اقوال المجتهدين اصلا ولكنهم اشبه الناس باصحاب الحديث لانهم صنعوا في اقوال المجتهدين ما صنع اولئك في مسائل الصحابة والتابعين

(فصل في المجتهد في المذهب وفيه مسائل) مسألة اعلم ان الواجب على المجتهد في المذهب ان يحصل من السنن والآثار ما يحترز به من مخالفة الحديث الصحيح

واتفاق السلف ومن دلائل الفقه ما يقتدر به على معرفة مأخذ اصحابه في اقوالهم وهو معنى ما في الفتاوى السراجية^[١] لا ينبغي لاحد ان يفتي الا ان يعرف اقاويل العلماء ويعلم من اين قالوا ويعرف معاملات الناس فان عرف اقاويل العلماء ولم يعرف مذاهبهم فان سئل عن مسألة يعلم ان العلماء الذين يتخذ مذهبهم قد اتفقوا عليه فلا بأس بان يقول هذا جائز وهذا لا يجوز ويكون قوله على سبيل الحكاية وان كانت مسألة قد اختلفوا فيها فلا بأس بان يقول هذا جائز في قول فلان وفي قول فلان لا يجوز وليس له ان يختار فيجيب بقول بعضهم ما لم يعرف حجتهم وفي الفصول العمادية في الفصل الاول وان لم يكن من اهل الاجتهاد لا يحل له ان يفتي الا بطريق الحكاية فيحكي ما يحفظ من اقوال الفقهاء وعن ابي يوسف وزفر وعافية بن زيد انهم قالوا لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا وفيها ايضا عن بعضهم قالوا لو ان الرجل حفظ جميع كتب اصحابنا لابد ان يتلمذ للفتوى حتى يهتدي اليه لان كثيرا من المسائل اجاب عنها اصحابنا على عادة اهل بلدهم ومعاملاتهم فينبغي لكل مفتي ان ينظر الى عادة اهل بلده وزمانه فيما لا يختلف الشريعة في عمدة الاحكام من المحيط فاما اهل الاجتهاد فهو من يكون عالما بالكتاب والسنة والآثار ووجوه الفقه ومن الخانية نقل عن بعضهم لابد للاجتهاد من حفظ المبسوط ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم والمؤول والعلم بعادات الناس وعرفهم في السراجية قيل ادنى الشروط للاجتهاد حفظ المبسوط ذكر هذه الرواية في خزانة المفتين اقول هذه العبارات معناها الفرق بين المفتي الذي هو صاحب تخريج وبين المفتي الذي متبحر في مذهب اصحابه يفتي على سبيل الحكاية لا على سبيل الاجتهاد.

(مسألة) اعلم ان القاعدة عند محققي الفقهاء ان المسائل على اربعة اقسام قسم تقرر في ظاهر المذهب وحكمه ان يقبلوه على كل حال وافقت الاصول او خالفت

(١) مؤلف فتاوى السراجية وقصيدة الامالي علي الاوشي توفي سنة ٥٧٥ هـ. [١١٨٠ م.]

ولذلك ترى صاحب الهداية وغيره يتكلفون بيان الفرق في مسائل التحنيس وقسم هو رواية شاذة عن ابي حنيفة رحمه الله وصاحبيه وحكمه ان لا يقبلوه الا اذا وافق الاصول وكم في الهداية ونحوها من تصحيح لبعض الروايات الشاذة بحال الدليل وقسم هو تخريج من المتأخرين اتفق عليه جمهور الاصحاب وحكمه انهم يفتون به على كل حال وقسم هو تخريج منهم لم يتفق عليه جمهور الاصحاب وحكمه ان يعرضه المفتي على الاصول والنظائر من كلام السلف فان وجده موافقا لها اخذ به والا تركه في خزانة الروايات نقلا عن بستان الفقيه ابي الليث^[١] في باب الاخذ عن الثقات ولو ان رجلا سمع حديثا او سمع مقالة فان لم يكن القائل ثقة فلا يسعه ان يقبل منه الا ان يكون قولاً يوافق الاصول فيجوز العمل به والا فلا وكذا لو وجد حديثا مكتوبا او مسألة فان كان موافقا للاصول جاز ان يعمل به والا فلا وفي البحر الرائق عن ابي الليث قال سئل ابو نصر عن مسألة وردت عليه ما تقول رحمك الله وقعت عندك كتب اربعة كتاب ابراهيم بن رستم^[٢] وآداب القاضي عن الخصاص وكتاب المجرد وكتاب النوادر من جهة هشام هل يجوز لنا ان نفتي منها او لا وهذه الكتب محمودة عندك فقال ما صح عن اصحابنا فذلك علم محبوب مرغوب فيه مرضي به واما الفتيا فاني لا ارى لاحد ان يفتي بشئ لا يفهمه ولا يحتمل اثقال الناس فان كانت مسائل قد اشتهرت وظهرت وانجلت عن اصحابنا رجوت ان يسع لي الاعتماد عليها في النوازل.

(مسألة) اعلم ان المسألة اذا كانت ذات اختلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه فحكمها ان المجتهد في المذهب يختار من اقوالهم ما هو اقوى دليلا واقيس تعليلا وارفق بالناس ولذلك افتي جماعات من علماء الحنفية على قول محمد رحمه الله في طهارة الماء المستعمل وعلى قولهما في اول وقت العصر والعشاء وفي جواز المزارعة

(١) ابو الليث نصر السمرقندي توفي سنة ٣٧٣ هـ. [٩٨٣ م.]

(٢) ابراهيم بن رستم المروزي توفي سنة ٢١١ هـ. [٩٥١ م.]

وكتبهم مشحونة بذلك لا يحتاج الى ايراد النقول وكذلك الحال في مذهب الشافعي رحمه الله في المنهاج وغيره في الفرائض ان اصل المذهب عدم توريث ذوي الارحام وقد افتي المتأخرون عند عدم انتظام بيت المال بتوريثهم وقد نقل فقيه اليمن ابن زياد في فتاواه مسائل افتي المتأخرون فيها بخلاف المذهب منها اخراج الفلوس من الزكاة المفروضة من النقدين وعروض التجارة افتي البلقيني^[١] بجوازه وقال اعتقد جوازه ولكنه مخالف لمذهب الشافعي رحمه الله وتبع البلقيني في ذلك البخاري ومنها دفع الزكاة الى الاشراف العلويين افتي الامام فخر الدين الرازي بجوازه في هذه الازمنة حين منعوا سهمهم من بيت المال وضربهم الفقر ومنها بيع النحل في الكوارات مع ما فيها من شمع وغيره اجاب البلقيني بالجواز ونقل ابن زياد عن الامام ابن عجيل انه قال ثلاث مسائل في الزكاة يفتي فيها بخلاف المذهب نقل الزكاة ودفع الزكاة الى واحد ودفعها الى احد الاصناف اقول وعندي في ذلك رأي وهو ان المفتي في مذهب الشافعي سواء كان مجتهدا في المذهب او متبحرا فيه اذا احتاج في مسألة الى غير مذهبه فعليه بمذهب احمد رحمه الله فانه اجل اصحاب الشافعي رحمه الله علما وديانة ومذهبه عند التحقيق فرع لمذهب الشافعي رحمه الله ووجه من وجوهه والله اعلم

(فصل في المتبحر في المذهب وهو الحافظ لكتب مذهبه وفيه مسائل) مسألة من

شرطه ان يكون صحيح الفهم عارفا بالعربية واساليب الكلام ومراتب الترجيح متفطنا لمعاني كلامهم لا يخفى عليه غالبا تقييد ما يكون مطلقا في الظاهر والمراد منه المقيد واطلاق ما يكون مقيدا في الظاهر والمراد منه المطلق نبه على ذلك ابن نجيم^[٢] في البحر الرائق ويجب عليه ان لا يفتي الا بأحد وجهين اما ان يكون عنده طريق صحيح يعتمد عليه الى امامه او تكون المسألة في كتاب مشهور تداولته الايدي في النهر الفائق في كتاب القضاء طريق نقل المفتي المقلد عن المجتهد احد امرين اما ان يكون

(١) ابو حفص البلقيني عمر الشافعي توفي سنة ٨٠٥ هـ. [١٤٠٢ م.]

(٢) ابن نجيم زين العابدين الحنفي توفي سنة ٩٧٠ هـ. [١٥٦٢ م.] في مصر

له سند اليه او اخذه من كتاب معروف تداولته الايدي نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة للمجتهدين لانه بمرتلة الخبر المتواتر او المشهور وهكذا ذكر الرازي فعلى هذا لو وجد بعض النسخ النوار في زماننا لا يحل عزو ما فيها الى محمد ولا الى ابي يوسف رحمهما الله لانها لم تشتهر في عصرنا في ديارنا ولم تداولتها نعم اذا وجد النقل عن النوار مثلا في كتاب مشهور معروف كالهداية والمبسوط كان ذلك تعويلا على ذلك الكتاب انتهى وفي فتاوى القنية في باب ما يتعلق بالمفتي ان ما يوجد من كلام رجل ومذهبه في كتاب معروف وقد تداولته النسخ فانه جاز لمن نظر فيه ان يقول قال فلان او فلان كذا وان لم يسمعه من احد نحو كتب محمد بن الحسن وموطأ مالك رحمهما الله ونحوهما من الكتب المصنفة في اصناف العلوم لان وجود ذلك على هذا الوصف بمرتلة الخبر المتواتر والاستفاضة لا يحتاج مثله الى اسناد.

(مسألة) اذا وجد المتبحر في المذهب حديثا صحيحا يخالف مذهبه فهل له ان يأخذ بالحديث ويترك مذهبه في تلك المسألة في هذه المسألة بحث طويل واطال فيها صاحب خزانة الروايات نقلا عن دستور المساكين فلنورد كلامه من ذلك بعينه فان قيل لو كان المقلد غير المجتهد عالما مستدلا يعرف قواعد الاصول ومعاني النصوص والاخبار هل يجوز ان يعمل عليها وكيف يجوز وقد قيل لا يجوز لغير المجتهد ان يعمل الا على روايات مذهبه وفتاوى امامه ولا يشتغل بمعاني النصوص والاخبار ويعمل عليها كالعامي قيل هذا في العامي الصرف الجاهل الذي لا يعرف معاني النصوص والاحاديث وتأويلاتها اما العالم الذي يعرف النصوص والاخبار وهو من اهل الدراية وثبت عنده صحتها من المحدثين او من كتبهم الموثوقة المشهورة المتداولة يجوز له ان يعمل عليها وان كان مخالفا لمذهبهم يؤيده قول ابي حنيفة ومحمد والشافعي واصحابه رحمهم الله تعالى وقول صاحب الهداية في روضة العلماء الزندوستية^[١] في فضل الصحابة رضي الله تعالى عنهم سئل ابو حنيفة رحمه الله تعالى

(١) حسين بن يحيى الزندوستي توفي سنة ٤٠٠ هـ. [١٠٠٩ م.]

اذا قلت قولاً وكتاب الله يخالفه قال اتركوا قولي بكتاب الله فقيل اذا كان خبراً لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخالفه قال اتركوا قولي بخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقيل اذا كان قول الصحابة يخالفه قال اتركوا قولي بقول الصحابة وفي الامتاع روى البيهقي في السنن عند الكلام على القراءة بسنده قال قال الشافعي رحمه الله تعالى اذا قلت قولاً وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال خلاف قولي فيما يصح من حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم اولى فلا تقلدوني ونقل امام الحرمين في النهاية عن الشافعي رحمه الله تعالى انه قال اذا بلغكم خبر صحيح يخالف مذهبي فاتبعوه واعلموا انه مذهبي وقد صح منصوصاً انه قال اذا بلغكم عني مذهب وصح عندكم خبر على مخالفته فاعلموا ان مذهبي موجب الخبر وروى الخطيب^[١] باسناده ان الداركي من الشافعية كان يستفتي وربما يفتي بغير مذهب الشافعي وابي حنيفة رحمهما الله تعالى فيقال له هذا يخالف قولهما فيقول ويلكم حدث فلان عن فلان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هكذا والاخذ بالحديث اولى من الاخذ بقولهما اذا خالفاه وكذا يؤيده ما ذكر في الهداية في مسألة صوم المحتجم لو احتجم وظن ان ذلك يفطره ثم اكل متعمداً عليه القضاء والكفارة لان الظن ما استند الى دليل شرعي الا اذا افتاه فقيه بالفساد لان الفتوى دليل شرعي في حقه ولو بلغه الحديث واعتمده فكذلك عن محمد رحمه الله تعالى لان قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لا يتزل عن قول المفتي في الكافي والحميدي اي لا يكون ادنى درجة من قول المفتي وقول المفتي يصلح دليلاً شرعياً فقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم اولى وعن ابي يوسف خلاف ذلك لان على العامي الاقتداء بالفقهاء لعدم الاهتداء في حقه الى معرفة الاحاديث وان عرف تأويله تجب الكفارة وفي المناوي بالاتفاق واما الجواب عن قول ابي يوسف ان للعامي الاقتداء بالفقهاء فمحمول على العامي الصرف الجاهل الذي لا يعرف معنى الاحاديث وتأويلاتها لانه اشار اليه بقوله

(١) الخطيب البغدادي احمد الشافعي توفي سنة ٤٦٣ هـ. [١٠٧١ م.] في بغداد

لعدم الاهتداء اي في حقه الى معرفة الاحاديث وكذا قوله وان عرف العامي تأويله تجب الكفارة يشير الى ان المراد من العامي غير العالم وفي الحميدي العامي منسوب الى العامة وهم الجهال فعلم من هذه الاشارات ان مراد ابي يوسف رحمه الله تعالى ايضا من العامي الجاهل الذي لا يعرف معنى النص او تأويله فيما ذكر من قول ابي حنيفة والشافعي ومحمد رحمهم الله يندفع قول القائل يجب العمل بالرواية بخلاف النص انتهى ما نقلناه من خزانة الروايات وفي المسألة قول آخر وهو انه اذا لم يجمع آلات الاجتهاد لا يجوز له العمل على الحديث بخلاف مذهبه لانه لا يدري انه منسوخ او مؤول او محكم محمول على ظاهره ومال الى هذا القول ابن الحاجب^[١] في مختصره وتابعوه ورد بانه ان اراد عدم التيقن بنفي هذه الاحتمالات فالجتهاد ايضا لا يحصل له اليقين بذلك وانما يبيى اكثر امره على غالب الظن وان أراد انه لا يدري ذلك بغالب الرأي منعه في صورة التراع لان المتبحر في المذهب المتبع لكتب القوم الحافظ من الحديث والفقه بجملة صالحة كثيرا ما يحصل له غالب الظن بان الحديث غير منسوخ ولا مؤول بتأويل يجب القول به وانما البحث فيما حصل له ذلك والمختار ههنا هو قول ثالث وما اختاره ابن الصلاح^[٢] وتبعه النووي وصححه قال ابن الصلاح من وجد من الشافعية حديثا يخالف مذهبه نظر ان كملت له آلة الاجتهاد مطلقا او في ذلك الباب والمسألة كان له الاستقلال بالعمل به وان لم تكمل وشق مخالفة الحديث بعد ان يبحث فلم يجد لمخالفته جوابا شافيا عنه فله العمل به ان كان عمل به امام مستقل غير الشافعي رحمه الله ويكون هذا عذرا في ترك مذهب امامه ههنا وحسنه النووي وقرره.

(مسألة) اذا اراد هذا المتبحر في المذهب ان يعمل في مسألة بخلاف مذهب امامه مقلدا فيها لامام آخر هل يجوز له ذلك اختلفوا فيه فمنعه الغزالي وشرذمة وهو قول ضعيف عند الجمهور لان مبناه على ان الانسان يجب عليه ان يأخذ بالدليل فاذا

(١) ابن الحاجب عثمان المالكي توفي سنة ٦٤٦ هـ. [١٢٤٨ م.]

(٢) ابن الصلاح عثمان الشافعي توفي سنة ١٤٣ هـ. [٧٦٠ م.]

فات ذلك لجهله بالدلائل اقمنا اعتقاد افضلية امامه مقام الدليل فلا يجوز له ان يخرج من مذهبه كما لا يجوز له ان يخالف الدليل الشرعي ورد بان اعتقاد افضلية الامام على سائر الائمة مطلقا غير لازم في صحة التقليد اجماعا لان الصحابة والتابعين كانوا يعتقدون ان خير هذه الامة ابوبكر ثم عمر رضي الله عنهما وكانوا يقلدون في كثير من المسائل غيرهما بخلاف قولهما ولم ينكر على ذلك احد فكان اجماعا على ما قلناه واما افضلية قوله في هذه المسألة فلا سبيل الى معرفتها للمقلد الصرف فلا يجوز ان يكون شرطا للتقليد اذ يلزم ان لا يصح تقليد جمهور المقلدين ولو سلم ففي مسألتنا هذه هذا عليكم لا لكم لان كثيرا ما يطلع على حديث يخالف مذهب امامه او يجد قياسا قويا يخالف مذهبه فيعتقد الافضلية في تلك المسألة لغيره وذهب الاكثرون الى جوازه منهم الآمدي وابن الحاجب وابن الهمام والنووي واتباعه كابن حجر والرملي وجماعات من الحنابلة والمالكية ممن يفضي ذكر اسمائهم الى التطويل وهو الذي انعقد عليه الاتفاق من مفتي المذاهب الاربعة من المتأخرين واستخرجوه من كلام اوائلهم ولهم رسائل مستقلة في هذه المسألة الا أنهم اختلفوا في شرط جوازه فمنهم من قال لا يرجع فيما قلد اتفاقا فسرره ابن الهمام فقال اي عمل به واختلف الشراح في معنى هذه الكلمة فقليل فيما عمل به بخصوصه بان يقضي تلك الصلوات الواقعة على المذهب الاول مثلا وهو الصحيح الذي لا يتجه غيره عند التحقيق وقيل بجنسه ورد بانه ليس اتفاقيا بل اكثر ما روي عن السلف هو العمل بخلاف المذهب فيما كانوا يعملون به ومنهم من قال لا يلتقط الرخص فقليل يعني ما سهل عليه ورد بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا خير اختار اهون الامرين ما لم يكن اثما وقيل ما لا يقويه الدليل بل الدليل الصحيح الصريح قام بخلافه مثل المتعة والصرف وهذا وجه وجيه وجدت في كتاب التخليص في تخريج احاديث الرافعي^[١] للحافظ ابن حجر العسقلاني^[٢] في كتاب

(١) عبد الكريم الرافعي الشافعي توفي سنة ٦٢٣ هـ. [١٢٢٦ م.] في قزوين

(٢) أحمد ابن حجر العسقلاني الشافعي توفي سنة ٨٥٢ هـ. [١٤٤٨ م.] في مصر

النكاح منه نقلا عن الحاكم في كتاب علوم الحديث باسناده الى الاوزاعي قال
يجتنب او يترك من قول اهل الحجاز خمس ومن قول اهل العراق خمس من اقوال
اهل الحجاز استماع الملاهي والمتعة واتيان النساء في ادبارهن والصرف والجمع بين
الصلاتين بغير عذر ومن قول اهل العراق شرب النبيذ وتأخير العصر حتى يكون ظل
الشئ اربعة امثاله ولا جمعة الا في سبعة امصار والفرار من الزحف والاكل بعد
الفجر في رمضان ثم قال ابن حجر وروى عبد الرزاق عن معمر لو ان رجلا اخذ
بقول اهل المدينة في استماع الغناء^[١] واتيان النساء في ادبارهن وبقول اهل مكة في
المتعة والصرف وبقول اهل الكوفة في المسكر كان شر عباد الله ومنهم من قال لا
يلفق بحيث يتركب حقيقة ممتنعة عند الامامين قيل الممنوع ان يتركب حقيقة ممتنعة
في مسألة واحدة مثل الوضوء بلا ترتيب ثم خرج منه الدم السائل لا في مسألتين
كما اذا طهر الثوب بمذهب الشافعي وصلى بمذهب ابي حنيفة ويتجه ان يقال فيه
بحث لانه ان كان المقصود من هذا القيد ان لا يخرج مجموع ما انتحله من الانفاق
فهو حاصل في مسألتين ايضا وان كان المقصود ان لا يخرج هذه المسألة وحدها من
الاجماع فيكفي عنه اشتراط كونه مذهباً للاجتهاد فيه مساغ كما يأتي ومنهم من
قال لا يكون المذهب الذي يذهب اليه مما ينقض فيه قضاء القاضي وهذا وجيه
والاحتراز منه يحصل اذا قلد مذهباً من المذاهب الاربعة المقبولة المشهورة ومنهم من
قال ينشر صدره في تلك المسألة بما قلد فيه غير امامه ولا يتصور الا في المتبحر

(١) قوله واتيان النساء في ادبارهن الى ان قال وشرب النبيذ الخ يفهم من كلامه ان هذه العشرة مسائل هي
منقولة في مذهب اهل السنة والجماعة وانما من جملة المسائل الخلافية انما الحافظ ابن حجر استظهر التجنب
عنها ولكن نقل الشيخ حسن الجبرتي الحنفى المصري في رسالته المسماة بالاقتوال العربية في احوال الاشربة نقلا
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان من شرائط مذهب اهل السنة والجماعة ان لا يحرم نبيذ التمر لما في القول
بتحريمه من تفسيق كبار الصحابة رضي الله عنهم والامساك عن تفسيرهم من شرائط السنة والجماعة انتهى ومنه
يعلم الجواب عن مسألة اتيان النساء حيث ان الذي نقلها اهم اجلاء الصحابة وكبار التابعين خصوصا ومن
نقلها البخاري عن ابن عمر ومن نقلها ايضا سيدنا ابو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه انتهى مصححه

وقيل اذا اتبع الاكثر والقول المشهور فخروجه من مذهب امامه حسن واذا كان بالعكس فقيح هذا خلاصة ما في رسائلهم مع تنقيح وتحرير وانا اختار في الجواز شرط ان لا ينقض قضاء قاض به سواء كان النقض لاجتماع معنيين كل واحد منهما صحيح كالنكاح بغير شهود مجتمعين ولا اعلان او غيره وفي الاختيار شرط انشراح الصدر لمعنى في الدليل او كثرة من عمل به في السلف او كونه احوط او كونه تقصيا من مضيق لا يمكن له الطاعة معه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (اذا امرتكم بأمر فأتوا منه بما استطعتم) ونحو ذلك من المعاني المعتبرة في الشرع لا مجرد الهوى وطلب الدنيا وفي الوجوب شرط ان يتعلق به حق لغيره فيقضي القاضي^[١] بخلاف مذهبه في خزانة الروايات في كشف القناع واذا قلد فقيها في شئ هل يجوز له ان يرجع عنه الى فقيه آخر المسألة على وجهين احدهما ان لا يكون التزم مذهبا معيناً كمذهب ابي حنيفة والشافعي وغيرهما رحمهم الله تعالى والثاني التزم فقال اني ملتزم متبع ففي الوجه الاول قال ابن الحاجب لا يرجع بعد تقليده فيما قلد اتفاقا وفي حكم آخر المختار الجواز لقوله تعالى (فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)* (النحل: ٤٣) فالقول بوجوب الرجوع الى من قلد اولاً في مسألة يكون تقييد النص وهو يجري مجرى النسخ على ما تقرر في الاصول ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم (اصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) وان العوام في السلف كانوا يستفتون الفقهاء من غير رجوع الى معين من غير انكار فحل محل الاجماع على الجواز كذا في شرح ابن الحاجب واما الجواب في الوجه الثاني وهو ما اذا التزم مذهبا معيناً كابي حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى فقد اشار ابن الحاجب الى الاختلاف في ذلك من اختلاف مذهبه و اشار الى انه اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة اقاويل فقل لا يجوز مطلقا وقيل يجوز مطلقا القول الثالث ان الحكم في هذا الوجه والوجه الاول سواء فلا يجوز ان يرجع عنه بعد تقليده فيما قلد اي عمل به ويجوز في غيره وفي عمدة

(١) مؤلف الفتاوى الظهيرية القاضي محمد ظهير الدين البخاري توفي سنة ٦١٩ هـ. [١٢٢٢ م.]

الاحكام من الفتاوى الصوفية سئل عن يوم عيد الفطر انا نرى بعض الناس يتطوعون في الجامع عند الزوال فمنعهم عن ذلك ونخبرهم عن ورود النهي عن الصلاة في الاوقات الثلاثة قال اما المنع فلا كيلا يدخل تحت قوله تعالى (أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى عَبْدًا إِذَا صَلَّى * العلق: ٩-١٠) ولا نيقن وقت الزوال بل عسى ان يكون قبله او بعده ولئن كان وقته فقد روي عن ابي يوسف رحمه الله لا يكره ذلك التطوع عند الزوال يوم الجمعة والشافعي رحمه الله لا يكره ذلك في جميع الايام فلئن اعترضت على هذا المصلي فعسى ان يجيبك انه تقلد في هذه المسألة من يرى جواز ذلك او يحتج عليك بما احتج به من اختار ذلك فليس لك ان تنكر على من قلد مجتهدا او احتج بدليل وفيها ايضا من التحنيس والمزيد وربما قلده هذا المصلي فلا ينكر على من فعل فعلا مجتهدا او تقلد بمجتهد وفي الظهيرية ومن فعل فعلا مجتهدا فيه او قلد مجتهدا في فعل مجتهد فيه فلا عار ولا شناعة ولا انكار عليه وفي المنهاج للبيضاوي لو رأى الزوج لفظا كناية ورأته المرأة صريحا فله الطلب ولها الامتناع فيرجعان الى غيرهما

(فائدة) استشكل رجل شافعي الاختلاف بين عبارتي الانوار^[١] فاجبته بما يحل الاختلاف في كتاب القضاء من كتاب الانوار ما حاصله اذا دونت هذه المذاهب جاز للمقلد ان ينتقل من مذهب مجتهد الى مذهب آخر وكذا لو قلد مجتهدا في بعض المسائل وآخر في البعض الآخر حتى لو اختار من كل مذهب الاهون كالحنفي اذا اقتصد واراد أن يأخذ بالشافعي رحمه الله لثلا يتوضأ او الشافعي مس فرجه او امرأة واراد ان يأخذ بالحنفي لثلا يتوضأ وغير ذلك من المسائل جاز هذا حاصل كلام صاحب الانوار في كتاب القضاء وقال في باب الاحتساب لو رأى الشافعي شافعيًا يشرب النبيذ او ينكح بلا ولي ويطؤها فله ان ينكر لان على كل مقلد اتباع مقلده ويعصي بالمخالفة ولو رأى الشافعي الحنفي يأكل الضب او متروك التسمية عمدًا فله ان يقول اما ان تعتقد ان الشافعي اولى بالاتباع واما ان تترك هذا كلامه

(١) مؤلف الانوار لاعمال الابرار يوسف الاردبيلي توفي سنة ٧٩٩ هـ. [١٣٩٦ م.]

في الاحتساب وبين القولين اختلاف اقول وحل الاختلاف عندي والله اعلم ان معنى قوله يعصي بالمخالفة انه يعصي بالمخالفة اذا عزم على تقليده في جميع المسائل او في هذه المسألة ثم اقدم على المخالفة فهذه معصية بلا شك واما اذا قلد في هذه المسألة غيره فذلك الغير هو مقلده ولم يخالفه مقلده ونقول المسألة الثانية مبنية على قول الغزالي وشرذمة الاولى على قول الجمهور فافهم فان حل هذا الاختلاف قد صعب على بعض المصنفين.

(مسألة) اعلم ان تقليد المجتهد على وجهين واجب وحرام فاحدهما ان يكون من اتباع الرواية دلالة تفصيله ان الجاهل بالكتاب والسنة لا يستطيع بنفسه التبع ولا الاستنباط فكان وظيفته ان يسأل فقيهها ما حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مسألة كذا وكذا فاذا اخبر تبعه سواء كان مأخوذاً من صريح نص او مستنبطاً منه او مقيساً على المنصوص فكل ذلك راجع الى الرواية عنه صلى الله عليه وآله وسلم ولو دلالة وهذا قد اتفقت الامة على صحته قرناً بعد قرن بل الامم كلها اتفقت على مثله في شرائعهم وامارة هذا التقليد ان يكون عمله بقول المجتهد كالمشروط بكونه موافقاً للسنة فلا يزال متفحصاً عن السنة بقدر الامكان فمتى ظهر حديث يخالف قوله هذا اخذ بالحديث واليه اشار الائمة قال الشافعي رحمه الله اذا صح الحديث فهو مذهبي واذا رأيت كلامي يخالف الحديث فاعملوا بالحديث واضربوا بكلامي الحائط وقال مالك رحمه الله ما من احد الا ومأخوذ من كلامه ومردود عليه الا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال ابو حنيفة رحمه الله لا ينبغي لمن لم يعرف دليلي ان يفتي بكلامي وقال احمد لا تقلدني ولا تقلدن مالكا ولا غيره وخذ الاحكام من حيث اخذوا من الكتاب والسنة الوجه الثاني ان يظن بفقيهه انه بلغ الغاية القصوى فلا يمكن ان يخطئ فمهما بلغه حديث صحيح صريح يخالف مقالته لم يتركه او ظن انه لما قلده كلفه الله بمقالته وكان كالسفيه المحجور عليه فان بلغه حديث واستيقن بصحته لم يقبله لكون ذمته مشغولة بالتقليد فهذا اعتقاد فاسد

وقول كاسد ليس له شاهد من النقل والعقل وما كان احد من القرون السابقة يفعل ذلك وقد كذب في ظنه من ليس بمعصوم من الخطأ معصوما حقيقة او معصوما في حق العمل بقوله وفي ظنه ان الله تعالى كلفه بقوله وان ذمته مشغولة بتقليده وفي مثله نزل قوله تعالى (وَأَنَا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ * الزخرف: ٢٣) وهل كان تحريفات الملل السابقة الا من هذا الوجه.

(مسألة) اختلفوا في الفتوى بالروايات الشاذة المهجورة في خزانة الروايات وفي السراجية ثم الفتوى على الاطلاق على قول ابي حنيفة رحمه الله ثم بقول ابي يوسف رحمه الله ثم بقول محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى ثم بقول زفر بن هزيل والحسن بن زياد رحمهما الله تعالى وقيل اذا كان ابو حنيفة رحمه الله في جانب وصاحبه في جانب فالمفتي بالخيار والاول اصح اذا لم يكن المفتي مجتهدا لانه كان اعلم زمانه حتى قال الشافعي الناس كلهم عيال ابي حنيفة رحمه الله في الفقه في المضمرات^[١] وقيل اذا كان ابو حنيفة رحمه الله في جانب وابو يوسف ومحمد رحمهما الله في جانب فالمفتي بالخيار ان شاء اخذ بقوله وان شاء اخذ بقولهما وان كان احدهما مع ابي حنيفة يأخذ بقولهما البتة الا اذا اصطاح المشايخ على الاخذ بقول ذلك الواحد فيتبع اصطلاحهم كما اختار الفقيه ابو الليث قول زفر في قعود المريض للصلاة انه يقعد كما يقعد المصلي في التشهد لانه ايسر على المريض وان كان قول اصحابنا ان يقعد المريض في حال القيام متربعا او محتبيا ليكون فرقا بين القعدة والقعود الذي هو في حكم القيام ولكن هذا يشق على المريض لانه لم يتعود هذا القعود وكذلك اختاروا تضمين الساعي اذا سعي الى السلطان بغير اذن وهذا قول زفر رحمه الله تعالى سد الباب السعاية وان كان قول اصحابنا لا يجب الضمان لانه لم يتلف عليه مالا ويجوز للمشايع ان يأخذوا بقول واحد من اصحابنا عملا لمصلحة الزمان في القنية في باب ما يتعلق بالمفتي من النوادر قال رضي الله عنه

(١) مؤلف المضمرات يوسف بن عمر الحنفي توفي سنة ٨٣٢ هـ. [١٤٢٩ م.]

والفتوى فيما يتعلق بالقضاء على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى لزيادة تجربته وفي المضمرات ولا يجوز للمفتي ان يفتي ببعض الاقاويل المهجورة لجر منفعة لان ضرر ذلك في الدنيا والآخرة اتم واعم بل يختار اقاويل المشايخ واختيارهم ويقتدي بسير السلف ويكتفي باحراز الفضيلة والشرف في القنية في كتاب ادب القاضي في باب مسائل متفرقة.

(مسألة) المسائل التي تتعلق بالقضاء فالفتوى فيها على قول ابي يوسف لانه حصل له زيادة علم بالتجربة وفي عمدة الاحكام من كشف البزدوي يستحب للمفتي الاخذ بالرخص تيسيرا على العوام مثل التوضئ بماء الحمام والصلاة في الاماكن الطاهرة بدون المصلي وعدم الاحتراز عن طين الشوارع في موضع حكموا بطهارته فيها ولا يليق ذلك باهل العزلة بل الاخذ بالاحتياط والعمل بالعزيمة اولى بهم وفي القنية^[١] ثم ينبغي للمفتي ان يفتي الناس بما هو اسهل عليهم كذا ذكره البزدوي في شرح الجامع الصغير ينبغي للمفتي ان يأخذ بالايسر في حق غيره خصوصا في حق الضعفاء لقوله عليه الصلاة والسلام لابي موسى الاشعري ومعاذ حين بعثهما الى اليمن (يسروا ولا تعسروا) وفي عمدة الاحكام في كتاب الكراهية سؤر الكلب والخنزير نجس خلافا لمالك وغيره ولو افتي بقول مالك جاز وفي القنية فقيهه يفتي بمذهب سعيد بن المسيب ويزوج للزوج الاول بقيت مطلقة بثلاث تطليقات كما كانت ويعزر الفقيه وفقيهه يحتال في المطلقات الثلاث ويأخذ الرشا بذلك ويزوجها للاول بدون دخول الثاني هل يصح النكاح وما جزاء من يفعل ذلك قالوا يسود ويبعد في الفتاوى الاعتمادية من فتاوى السمرقندي ان سعيد بن المسيب رجع عن قوله ان دخول المحلل ليس بشرط في التحليل فلو قضى به قاض لا ينفذ قضاؤه ولو حكم به فقيه لا يصح ويعزر الفقيه وفي التحفة شرح المنهاج نقل الغزالي في الاجماع على تحير المقلد بين قولي امامه اي على جهة البدل لا الجمع اذا لم يظهر

(١) مؤلف القنية مختار بن محمود الزاهدي توفي سنة ٦٥٨ هـ. [١٢٥٩ م.]

ترجيح احدهما وكأنه اراد اجماع ائمة مذهبه كيف ومقتضى مذهبنا كما قاله السبكي منع ذلك في القضاء والافتاء دون العمل لنفسه وبه يجمع بين قول الماوردي^[١] يجوز عندنا وانتصره الغزالي كما يجوز لمن اداه اجتهاده الى تساوي جهتين ان يصلي الى ايهما شاء اجماعا وقول الامام يمتنع ان كانا في حكمين متضادين كايجاب وتحريم بخلاف نحو حصال الكفارة واجرى السبكي ذلك وتبعوه في العمل بخلاف المذاهب الاربعة اي مما علمت نسبته لمن يجوز تقليده وجميع شروطه عنده وحمل على ذلك قول ابن الصلاح لا يجوز تقليد غير الائمة الاربعة اي في قضاء وافتاء ومحل ذلك وغيره من صور التقليد ما لم يتبع الرخص بحيث تنحل ربطة التقليد عن عنقه والّا اثم به بل قيل فسق وهو وجيه قيل محل ضعفه ان يتبعها من المذاهب المدونة والّا فسق قطعاً انتهى

(فصل في العامي) اعلم ان العامي الصرف ليس له مذهب وانما مذهبه فتوى المفتي في البحر الرائق لو احتجم او اغتاب فظن انه يفطره ثم اكل ان لم يستفت فقيها ولا بلغه الخبر فعليه الكفارة لانه مجرد جهل وانه ليس بعذر في دار الاسلام وان استفتى فقيها فافتاه لا كفارة عليه لان العامي يجب عليه تقليد العالم اذا كان يعتمد على فتواه فكان معذورا فيما صنع وان كان المفتي مخطئا فيما افتي وان لم يستفت ولكنه بلغه الخبر وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم (افطر الحاجم والمحجوم) وقوله عليه الصلاة والسلام (الغبية تفطر الصائم) ولم يعرف النسخ ولا تأويله لا كفارة عليه عندهما لان ظاهر الحديث واجب العمل به خلافا لابي يوسف لانه ليس للعامي العمل بالحديث لعدم علمه بالناسخ والمنسوخ ولو لمس امرأة او قبلها بشهوة او اكتحل فظن ان ذلك يفطر ثم افطر عليه الكفارة الا اذا استفتى فقيها فافتاه بالفطر او بلغه خبر فيه ولو نوى الصوم قبل الزوال ثم افطر لم يلزمه الكفارة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما كذا في المحيط وقد علم من هذا ان مذهب العامي فتوى

(١) علي الماوردي الشافعي توفي سنة ٤٥٠ هـ. [١٠٥٨ م.] في بغداد

مفتيه وفيه ايضا في باب قضاء الفوائت عند قوله ويسقط لضيق الوقت والنسيان ان كان عاميا ليس له مذهب معين فمذهبه فتوى مفتيه كما صرحوا به فان افتي حنفي اعاد العصر والمغرب وان افتاه شافعي فلا يعيدهما ولا عبرة برأيه وان لم يستفت احدا وصادف الصحة على مذهب مجتهد اجزأه ولا اعادة عليه انتهى وفي شرح منهاج البضاوي لابن امام الكاملية فاذا وقعت لعامي حادثة فاستفتى فيها مجتهدا وعمل فيها بفتوى ذلك المجتهد فليس له الرجوع عنه الى فتوى غيره في تلك الحادثة بعينها بالاجماع كما نقله ابن الحاجب وغيره وفي جمع الجوامع الخلاف فيه وان كان قبل العمل فقال النووي المختار ما نقله الخطيب وغيره انه ان لم يكن هناك مفتي آخر لزمه بمجرد فتواه وان لم تسكن نفسه وان كان هناك آخر لم يلزمه بمجرد افتائه اذ له ان يسأل غيره وحينئذ فقد يخالفه فيجئ فيه الخلاف في اختلاف المفتين اما اذا وقعت له حادثة غير ذلك فالاصح انه يجوز له ان يستفتي فيها غير من استفتاه في الحادثة السابقة وقطع الكيا الهريسي بانه يجب على العامي ان يلزم مذهباً معيناً واختار في جمع الجوامع انه يجب ذلك ولا يفعله لمجرد التشهي بل يختار مذهباً يقلده في كل شيء يعتقد ارجح او مساوياً لغيره لا مرجوحاً وقال النووي الذي يقتضيه الدليل انه لا يلزمه التمدد بمذهب بل يستفتي من شاء لكن من غير تلفظ للرخص ولعل من منعه لم يثق بعدم تلفظه واذا التزم مذهباً معيناً فيجوز له الخروج عنه على الاصح وفي كتاب الزبد لابن رسلان والشافعي ومالك والنعمان واحمد بن حنبل وسفيان وغيرهم من سائر الائمة على هدى والاختلاف رحمة وفي شرحه غاية البيان لو اختلف جواب مجتهدين متساويين فالاصح ان للمقلد ان يتخير بقول من شاء منهما وقد مر ما في التحفة في هذه المسألة.

(باب) وهذا الذي ذكرناه من الامر بين الامرين هو الذي مشى عليه جماهير العلماء من الاخذين بالمذاهب الاربعة ووصى به ائمة المذاهب اصحابهم قال الشيخ عبد الوهاب الشعراني في اليواقيت والجواهر روي عن ابي حنيفة انه كان يقول لا

ينبغي لمن لم يعرف دليلي ان يفتي بكلامي وكان اذا افتي يقول هذا رأي النعمان بن ثابت يعني نفسه وهو احسن ما قدرنا عليه فمن جاء باحسن منه فهو اولى بالصواب وكان الامام مالك يقول ما من احد الا ومأخوذ من كلامه ومردود عليه الا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وروى الحاكم والبيهقي عن الشافعي انه كان يقول اذا صح الحديث فهو مذهبي وفي رواية اذا رأيتم كلامي يخالف الحديث فاعملوا بالحديث واضربوا بكلامي الحائط وقال يوما للمزني يا ابراهيم لا تقلدني في كل ما اقول وانظر في ذلك لنفسك فانه دين وكان رحمة الله عليه يقول لا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان كثروا ولا في قياس ولا في شئ وما ثم الا طاعة الله ورسوله بالتسليم وكان الامام احمد يقول ليس لاحد مع الله ورسوله كلام وقال ايضا لرجل لا تقلدني ولا تقلدن مالكا ولا الاوزاعي ولا النخعي ولا غيرهم وخذ الاحكام من حيث اخذوا من الكتاب والسنة انتهى ثم نقل عن جماعة عظيمة من علماء المذاهب انهم كانوا يعملون ويفتون بالمذاهب من غير التزام مذهب معين من زمن اصحاب المذاهب الى زمانه على وجه يقتضي كلامه ان ذلك امر لم يزل العلماء عليه قديما وحديثا حتى صار بمثالة المتفق عليه فصار سبيل المسلمين الذي لا يصح خلافه ولا حاجة بنا بعد ما ذكره وبسطه الى نقل الاقاويل ولكن لا بأس ان نذكر بعض ما تحفظه في هذه الساعة قال البغوي في مفتاح شرح السنة واني في اكثر ما اورده بل في عامته متبع الا القليل الذي لاح لي بنوع من الدليل في تأويل كلام محتمل او ايضاح مشكل او ترجيح قول على آخر وقال في باب الدعاء الذي يستفتح به الصلاة بعد ما ذكر التوجيه وسبحانك اللهم وقد روى غير هذا من الذكر في افتتاح الصلاة فهو من الاختلاف المباح فبأيها استفتح جاز وقال في باب المرأة لا تخرج الا مع محرم وهذا الحديث يدل على ان المرأة لا يلزمها الحج اذا لم تجد رجلا ذا محرم يخرج معها وهو قول النخعي والحسن البصري وبه قال الثوري واحمد واسحاق واصحاب الرأي وذهب قوم الى انه يلزمها الخروج مع

جماعة النساء وهو قول مالك والشافعي والاول اولى بظاهر الحديث قال البغوي في حديث بروع بنت واشق قال الشافعي رحمة الله عليه فان كان يثبت حديث بروع بنت واشق فلا حجة في قول احد دون النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال مرة عن معقل بن يسار ومرة عن معقل ابن سنان ومرة عن بعض اشجع وان لم يثبت فلا مهر لها ولها ارث انتهى قول البغوي وقال الحاكم بعد حكاية قول الشافعي ان صح حديث بروع بنت واشق قلت به ان بعض مشايخه قال لو حضرت الشافعي لقلت على رؤس اصحابه وقلت قد صح الحديث فقل به انتهى قول الحاكم وهكذا توقف الشافعي في حديث بريدة الاسلمي في اوقات الصلاة وصح الحديث عند مسلم فرجع جماعات من المحدثين وهكذا في المعصفر استدرك البيهقي على الشافعي بحديث عبد الله بن عمر واستدرك الغزالي على الشافعي في مسألة نجاسة الماء اذا كان دون القلتين في كلام كثير مذكور في الاحياء وللنووي وجه ان بيع المعاطاة جائز على خلاف نص الشافعي واستدرك الزمخشري على ابي حنيفة في بعض المسائل منها ما قال في آية التيمم من سورة المائدة قال الزجاج الصعيد وجه الارض ترابا كان او غيره وان كان صخر لا تراب عليه فلو ضرب التيمم يده عليه ومسح لكان ذلك طهوره وهو مذهب ابي حنيفة فان قلت فما تصنع بقوله تعالى في سورة المائدة (فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَاَيْدِيكُمْ * النساء: ٤٣) منه اي بعضه وهذا لا يتأتى في الصخر الذي لا تراب عليه قلت قالوا ان من الابتداء الغاية فان قلت قولهم انها لا ابتداء الغاية قول متعسف ولا يفهم من قول العرب مسحت برأسه من الدهن ومن التراب ومن الماء الا معنى التبعض قلت هو كما تقول والاذعان للحق احق من المراء انتهى كلام الزمخشري وهذا الجنس من مؤاخذات العلماء على ائمتهم لا سيما مؤاخذات المحدثين اكثر من ان تحصى وقد حكى لي شيخي الشيخ ابو طاهر الشافعي عن شيخه الشيخ حسن العجمي الحنفي انه كان يأمرنا ان لا نشدد على نسائنا في النجاسة القليلة لمكان الحرج الشديد وما امرنا ان نأخذ في ذلك بمذهب ابي

حنيفة في العفو عما دون الدرهم وكان شيخنا ابو طاهر يرتضي هذا القول ويقول به في الانوار وانما يحصل اهلية الاجتهاد بأن يعلم امورا:

الاول كتاب الله تعالى ولا يشترط العلم بجميعه بل بما يتعلق بالاحكام ولا يشترط حفظه بظهر القلب.

الثاني سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يتعلق بالاحكام لا جميعا ويشترط ان يعرف منهما الخاص والعام والمطلق والمقيد والمحمل والمبين والناسخ والمنسوخ ومن السنة المتواتر والآحاد والمرسل والمسند والمتصل والمنقطع وحال الرواة جرحا وتعديلا.

الثالث اقاويل علماء الصحابة فمن بعدهم اجماعا واختلافا.

الرابع القياس جليه وخفيه وتميز الصحيح من الفاسد.

الخامس لسان العرب لغة واعرابا ولا يشترط التبحر في هذه العلوم بل يكفي معرفة جمل منها ولا حاجة ان يتتبع الاحاديث على تفرقها بل يكفي ان يكون له اصل مصحح يجمع احاديث الاحكام كسنن الترمذي والنسائي وغيرهما كابي داود ولا يشترط ضبط جميع مواضع الاجماع او الاختلاف بل يكفي ان يعرف في المسألة التي يقضي فيها ان قوله لا يخالف الاجماع بأن يعلم انه وافق بعض المتقدمين او يغلب على ظنه انه لم يتكلم الاولون فيها بل تولدت في عصره وكذا معرفة الناسخ والمنسوخ وكل حديث اجمع السلف على قبوله او تواترت اهلية رواته فلا حاجة الى البحث عن عدالة رواته وما عدا ذلك يبحث عن عدالة رواته واجتماع هذه العلوم انما اشترط في المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع ابواب الشرع ويجوز ان يكون مجتهدا في باب دون باب ومن شرط الاجتهاد معرفة اصول الاعتقاد قال الغزالي ولا يشترط معرفته على طرق المتكلمين بادلثها التي يحرونها ومن لا يقبل شهادته من المبتدعة لا يصح تقليده القضاء وكذا تقليد من لا يقول بالاجماع كالخوارج او باخبار الآحاد كالقدرية او بالقياس كالشيعة وفي الانوار ايضا ولا يشترط ان يكون للمجتهد

مذهب مدون واذا دونت المذاهب جاز للمقلد ان ينتقل من مذهب الى مذهب وعند الاصوليين ان عمل به في حادثة فلا يجوز فيها ويجوز في غيرها وان لم يعمل جاز فيها وفي غيرها ولو قلد مجتهدا في مسائل وآخر في مسائل جاز وعند الاصوليين لا يجوز ولو اختار من كل مذهب الاهون قال أبو اسحاق يفسق وقال ابن ابي هريرة لا ورجحه في بعض الشروح وفي الانوار ايضا المنتسبون الى مذهب الشافعي وابي حنيفة ومالك واحمد رحمهم الله اصناف:

احدها العوام وتقليدهم للشافعي متفرع على تقليد الميت.

الثاني البالغون الى رتبة الاجتهاد والمجتهد لا يقلد مجتهدا وانما ينتسبون اليه لجريهم على طريقته في الاجتهاد واستعمال الادلة وترتيب بعضها على بعض.

الثالث المتوسطون وهم الذين لم يبلغوا رتبة الاجتهاد لكنهم وقفوا على اصول الامام وتمكنوا من قياس ما لم يجدوه منصوصا على ما نص عليه وهؤلاء مقلدون له وكذا من يأخذ بقولهم من العوام والمشهور انهم لا يقلدون في انفسهم لانهم مقلدون وقال ابو الفتح الهروي وهو من تلامذة الامام مذهب عامة الاصحاب في الاصول ان العامي لا مذهب له فان وجد مجتهدا قلده وان لم يجده ووجد متبحرا في مذهب قلده فانه يفتيه على مذهب نفسه وهذا تصريح فانه يقلد المتبحر في نفسه والمرجح عند الفقهاء ان العامي المنتسب الى مذهب له مذهب ولا يجوز له مخالفته ولو لم يكن منتسبا الى مذهب فهل يجوز ان يتخير ويتقلد ابي مذهب شاء فيه خلاف مبني على انه يلزمه التقليد بمذهب معين ام لا فيه وجهان:

قال النووي والذي يقتضيه الدليل انه لا يلزم بل يستفتي من شاء ومن اتفق لكن من غير تلفظ للرخص في كتاب آداب القاضي من فتح القدير واعلم ان ما ذكر المصنف في القاضي ذكر في المفتي فلا يفتي الا المجتهدون وقد استقر رأي الاصوليين على ان المفتي هو المجتهد فاما غير المجتهد ممن يحفظ اقوال المجتهد فليس بمفت والواجب عليه اذا سئل ان يذكر قول المجتهد على طريق الحكاية كابي حنيفة

على جهة الحكاية فعرف ان ما يكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى بل هو نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي وطريق نقله كذلك عن المجتهد احد امرين اما ان يكون له سند فيه اليه او يأخذ من كتاب معروف تداولته الايدي نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة للمجتهدين لانه بمثالة الخبر المتواتر عنهم او المشهور هكذا ذكر الرازي فعلى هذا لو وجد بعض نسخ النوادر في زماننا لا يحل رفع ما فيها الى محمد ولا الى ابي يوسف لانها لم تشتهر في عصرنا في ديارنا ولم تتداوله الايدي نعم اذا وجد النقل عن النوادر مثالا في كتاب مشهور معروف كالهداية والمبسوط كان ذلك تعويلا على ذلك الكتاب فلو كان حافظا للاقاويل المختلفة للمجتهدين ولا يعرف الحجة ولا قدرة له على الاجتهاد للترجيح لا يقطع بقول منها ولا يفتي به بل يحكيها للمستفتي فيختار المستفتي ما يقع في قلبه انه الاصول ذكره في بعض الجوامع وعندي انه لا يجب عليه حكاية كلها بل يكفيه ان يحكي قولاً منها فان المقلد له ان يقلد اي مجتهد شاء فاذا ذكر احدها فقلده حصل المقصود نعم لا يقطع عليه فيقول جواب مسألتك كذا بل يقول قال ابو حنيفة حكم هذا كذا نعم لو حكى الكل فالأخذ بما يقع في قلبه انه اصول واولى والعامي لا عبرة بما يقع في قلبه من صواب الحكم وخطئه وعلى هذا اذا استفتى فقيهين اعني مجتهدين فاختلفا عليه الاولى ان يأخذ بما يميل اليه قلبه منهما وعندي انه لو اخذ بقول الذي لا يميل اليه جاز لان ميله وعدمه سواء والواجب عليه تقليد مجتهد وقد فعل اصاب ذلك المجتهد او اخطأ وقالوا المنتقل من مذهب الى مذهب باجتهاد وبرهان آثم يستوجب التعزير فقلل اجتهاد وبرهان اولى ولا بد ان يراد بهذا الاجتهاد معنى التحري وتحكيم القلب لان العامي ليس له اجتهاد ثم حقيقة الانتقال انما تتحقق في حكم مسألة خاصة قلد فيه وعمل به والا فقلده قلدت اباحنيفة فيما افق به من المسائل مثالا والتزمت العمل به على الاجمال وهو لا يعرف صورها ليس حقيقة التقليد بل هذا حقيقة تعليق التقليد او وعد به كانه التزم ان يعمل بقول ابي حنيفة

فيما يقع له من المسائل التي تتعين في الوقائع فان ارادوا هذا الالتزام فلا دليل على وجوب اتباع المجتهد المعين بالزامه نفسه ذلك قولاً او نية شرعاً بل بالدليل واقتضاء العمل بقول المجتهد فيما احتاج اليه بقوله تعالى (فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ * النحل: ٤٣) والسؤال انما يتحقق عند طلب حكم الحادثة المعينة وحينئذ اذا ثبت عنده قول المجتهد وجب عمله به والغالب ان مثل هذه الزامات منهم لكف الناس عن تتبع الرخص والآخذ العامي في كل مسألة بقول مجتهد اخف عليه وانا لا ادري ما يمنع هذا من النقل والعقل فكون الانسان متتبع ما هو اخف على نفسه من قول مجتهد يسوغ له الاجتهاد على ما علمت من الشرع مذمة عليه وكان صلى الله عليه وسلم يجب ما خفف عن امته والله سبحانه اعلم بالصواب انتهى وهذا آخر ما اردنا ايراده في هذه الرسالة والحمد لله اولا وآخرا

تمت

مِقْيَاسُ الْقِيَاسِ

فِي إِثْبَاتِ الْقِيَاسِ

مؤلفه وراقمه

محمد حبيب الحق قاضي برملى ابن قاضي القضاة

عبد الحق صاحب ابن قاضي خان عبد المجيد

تلميذ خاص مرشدنا عبد الغفور بابا

المعروف به غوث صاحب

سيد وصوات صاحب

قد اعتنى بطبعه طبعة جديدة بالأوفست

مكتبة الحقيقة



مقياس القياس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا اله الا هو والصلاة والسلام على سيدنا محمد المصطفى
ومجتهبه وعلى من اقتداه^[١] أما بعد فاعلم ان الاجتهاد بذل الطاقة في حصول حكم
شرعي ظني ثم لا بد له من القياس فيما لا يجد فيه نص من الكتاب والسنة واجماع
الامة ويدل عليه العقل والنقل^[٢] اما العقل فلان النصوص متناهية والوقائع غير

(١) الحمد لله الذي جعل الفرقان تبيانا لكل شئ وموعظة للمتقين وجعل اطاعة الرسول لازمة وذريعة لسعادة المؤمنين
في الدارين وخص الامة المحمدية لحجية اجماع العلماء المستنبطين المجتهدين ومن على المؤمنين مزيد الامتنان باعطاء
ملكة الاستنباط للائمة المجتهدين القائسين والصلاة والسلام على من انزل عليه الكتاب المبين وعلى آله الكاملين
واصحابه الواصلين. اما بعد فيقول العبد الراجي الى عفو ربه القاضي محمد حبيب الحق الحنفي الفرمولوي متأدبا
بكتب السلف حمدا وصلاة لما رأيت عوج الناس من افراطهم وتفریطهم في امر القياس فبعضهم ينكرون القياس كاهل
الحديث [هي فرقة يدعون انهم يعملون بالحديث يعرفون بالوهابية وهكذا الفرقة التي يزعمون انهم اهل القرآن ولا يعرفون
القرآن الفرقان (مؤلف)] مثلا وبعضهم يقررونه مع فقدان شرائطه فاردت ان انتخب الدلائل من كتب السلف ليكون
معيارا للخلف لاثباته لمن كان اهلا له ولنفيه عن من ليس اهلا له مع ذكر بعض المسائل متفرعا به وسميته «مقياس
القياس في اثبات القياس» حاملا لمتنه «دفع الوسواس من منكري القياس» وفقني الله لخير ما في الباب والله اعلم
بالصواب واليه المرجع والمآب بيت: بدأت بسم الله والحمد اولا * وبذكر الخير اكون متمما

(٢) اجتهاد در لغت جهد كردن وراه صواب جستن كما في المنتخب والاجتهاد الافتعال مجردة جهد يجهد
جهدا وجهادا من حد فتح وهذا المعنى مستفاد من قوله تعالى (وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ
الْمُحْسِنِينَ * العنكبوت: ٦٩) والاجتهاد مطلقا اعم من القياس وغيره كما يستفاد من تفسير القاضي بيبضاوي
في الآية المذكورة حيث قال فاطلاق المجاهدة ليعم الخ (بيبضاوي)

قوله ظني قيد افادي اي الحكم الحاصل بترتيب المقدمات ظني ليس بقطعي كما علم من اثر عبد الله ابن مسعود
في المفوضة (وهي المرأة التي مات عنها زوجها ولم يسم لها مهر) قال اجتهد فيها برأيي ان اصبحت فمن الله وان
اخطئت فمني ومن الشيطان ارى لها مهر مثل نساءها لا وكس ولا شطط وكان ذلك بمحض من الصحابة ولم
ينكر عليه احد منهم فكان ذلك اجماعا على ان الاجتهاد يحتمل الخطاء (نور الانوار مطبع مجتبائي ص: ٢٤٦)

القياس في اللغة اندازه گرفتن میان دو چیز و برابر کردن وقيل في المعنى شعر:

يقاس المرء بالمرء اذا ما هو ما شاه * وللشئ على الشئ مقاييس واشباه

وفي شرح التهذيب القياس قول مؤلف من قضايا يلزم لذاته قول آخر الخ وذلك بترتيب المقدمات مثلا تقول كل
ا ب وكل ب ج يلزم منه ان كل ا ج او تقول كل عالم مغير وكل مغير لا بد له من مغير وهو الله الواجب
الوجود الخالق لكل شئ واما القياس في الشرع فهو تقدير الفرع بالاصل في الحكم والعلة (المنار)

متناهية فالقياس واجب الاعتبار حتى يكون بصدد كل حادثة اجتهدا واما النقل فعلى ثلاثة انواع الكتاب وهو قوله تعالى (فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ * الحشر: ٢)^[١] واما السنة فعن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن قال (كيف تقضي اذا عرض لك قضاء) قال اقضي بكتاب الله قال (فان لم تجد في كتاب الله) قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (فان لم تجد في سنة رسول الله) قال اجتهد برأيي ولا آلو (قال) فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) اما العقل فهو نور في قلب الآدمي يضئ به طريق يبتدأ به من حيث ينتهي اليه درك الحواس الخ (نور الانوار ص: ١٨١) والنقل ما نقل عن الغير واللام فيه للعهد اي النقل الشرعي وذلك عبارة ههنا عن ثلاثة اشياء الكتاب والسنة واجماع الامة وسيأتي ذكرها

ذكر في رسالة عقد الجيد ص: ٣ قال الامام الشهرستاني ابو الفتح محمد بن عبد الكريم في كتابه المسمى بالملل والنحل انا نعلم قطعا ويقينا ان الحوادث والوقائع في العبادات والتصرفات مما لا يقبل العد والحصر ونعلم قطعا ايضا انه لم يرو في كل حادثة نص فالنصوص اذا كانت متعددة والوقائع غير متعددة وما لا يتناهي لا يضبطه ما يتناهي علم قطعا ان القياس واجب الاعتبار حتى يكون بصدد كل حادثة اجتهد الخ وايضا العلماء ورثة الانبياء ولا يتزل عليهم وحي متجدد فلا بد لهم من الاجتهاد على وفق الاصول حتى يستنبطوا الفروع منها الخ قال القاضي البغوي اي عبد الله رحمه الله في انوار الترتيل استدل به على ان القياس حجة من حيث امرنا بمجاورة من حال الى حال وحملنا عليها في حكم لما بينهما من المشاركة المقتضية له (بيضاوي ص: ١٩١ الجزء الثامن والعشرون)

وقال مولانا الجيون في التفسير الاحمدي تحت هذه الآية بعد اثبات القياس بدلالة النص او نقول ان الله تعالى امرنا بالاعتبار والاعتبار رد الشئ الى نظيره وهو علم شامل للقياس والمثالات (العقوبات) وحينئذ يكون اثبات حجة القياس بعبارة النص فهذا دليل جامع بين العقل والنقل وقد تمسك به صاحب المدارك والبيضاوي

وذكر العلامة شيخ سليمان الحنفي في فتوحات الالهية المشهور بالجمل ص: ٤١٤ جلد اول في قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ * محمد: ٣٣) وفي الآية اشارة لدلالة الفقه الاربعة فقوله (اطيعوا الله) اشارة للكتاب (واطيعوا الرسول) اشارة الى السنة وقوله (اولي الامر) اشارة الى الاجماع وقوله (فان تنازعتم) اشارة الى القياس

الى آخر ما نص في الصفحة الآتية قوله (فان تنازعتم) الظاهر انه خطاب مستقل مستأنف موجه للمجتهدين وايضا ذكر البيضاوي في تفسير (فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ * النحل: ٤٣) وفي الآية دليل على وجوب المراجعة الى العلماء في ما لا نعلم ثم قال في تفسير (وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ * النحل: ٤٤) الخ والتبيين عم من ان ينص المقصود او يرشد الى ما يدل عليه كالقياس ودليل العقل ولعلمهم يتفكرون ان يتأملوا فيه فيتنبهوا للحقائق انتهي. وايضا اشار اليه كمالين على الجلالين وغيره

على صدره وقال (الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى به رسول الله) رواه الترمذي وابو داود والدارمي^[١] واما اجماع الامة فقال صاحب الملل والنحل قد حصل العلم بالتواتر انهم اذا وقعت لهم حادثة شرعية من حلال او حرام ابتدأوا بكتاب الله تعالى فان وجدوا فيه نصا او ظاهرا تمسكوا به وان لم يجدوا فيه فرغوا الى السنة وان لم يجدوا في الخبر فرغوا الى الاجتهاد (درر المسائل عقد الجديد)^[٢]

فالاسلام ماض الى يوم الدين برغم المضلين فمحمد رسول الله خاتم النبيين على القراءتين باليقين^[٣] ومن انكر الختم فهو من الكافرين بالبراهين من الكتاب

(١) اعلم ان حديث معاذ هذا من المشاهير معنا كما صرح به الامام حجة الله ابو حامد الغزالي وقال هذا حديث تلقته الامة بالقبول (من قمر الاقمار ص: ٢٢٤)

وايضا حديث علي رضي الله عنه قال بعثني رسول الله الى اليمن قاضيا فقلت يا رسول الله ترسلني وانا حديث السن لا علم لي [لا علم اي كاملا] بالقضاء فقال (ان الله سيهدي قلبك [قوله سيهدي قلبك اي يرشدك الى طريق استنباط القياس بالرأي الذي محله قلبك الخ (المراقبة على المشكوة ص: ٣٢٥ باب العمل بالقضاء)] ويشبب لسانك اذا تقاضا اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع كلام الآخر) الحديث رواه ابو داود وغيره

(٢) اقول قد انعقد الاجماع على حجية القياس في الفروع الا ترى ان السلف قسموا الحجج الشرعية الى الاربعة واستنوا مباحث اربعة وسموها فنونا واقساما وابحاثا وامضى عليه المتأخرون جما بها الخ واورد علينا بعض منكر والقياس واستدلوا بقوله تعالى (اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول * النساء: ٥٩) حيث امرنا بالرد الى الله والرسول وما امرنا بالرد الى غيرهما فكيف يكون استدلالا للقياس فاجاب عنه صاحب التفسير الاحمدي ان الرد عليهما (اي المراد الكتاب والسنة معا) على وجه القياس واطاعة اولي الامر اعم والمراد به كل اولي الحكم اماما كان او اميرا سلطانا كان او حاكما عالما كان او مجتهدا قاضيا كان او مفتيا على حسب المراتب لان النص مطلق فلا يقيد من غير دليل الخصوص

(٣) هذا تحقيق ثان لا ثبات القياس يعني الاسلام جار الى يوم القيامة كما هو المعتقد لاهل الاسلام ثبت بدلائل نقلية وعقلية اما النقلية فما حاصله ان النبوة ختمت من لدن رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم وانقطع الوحي بنوعيهما وجرى القياس للاسلام فيلزم منه بالضرورة ايضا عقلا انه لو لم يكن القياس جائزا لانسد جري الشريعة لان النصوص انقطعت والوقائع لا تنقطع الى القياس الصغرى باطل فالكبرى ايضا اي عدم جواز القياس مع انقطاع الوحي فعدم جري الشريعة يكون باطلا وينعكس ان القياس جائز للضرورة والشريعة ماض بالضرورة ولذلك دون المتقدمون وفرغوا عليها مطابقا لكلام العرب الى ان اغنانا عن الاغبار وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء بيت: وابق شرعه في كل وقت * الى يوم القيامة وارتحال

والسنة واجماع الامة^[١]

اعلم ان الفرقة التي تسمى بالقاديانية يتبعون المضل الاعظم الموسوم به مرزا غلام احمد القادياني ويؤولون الكتاب تأويلا غليلا حيث قالوا في قوله تعالى (وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ * فاطر: ٢٤) انه لايد لكل عهد من نبي كما كان قبل النبي عليه السلام لان النبوة رحمة وابلاغ فينبغي ان لا ينقطع الى يوم القيامة الى آخر ما قالوا وحرروا ونشروا ومكروا فنقول في الجواب انكم سلمتم القياس بقولكم ان النبوة رحمة فينبغي ان لا ينقطع وتفصيل ذلك ان القياس خلف عن الوحي فاذا انقطع الوحي يختم النبوة قام القياس مقامه واجتهد خليفة النبي عليه السلام فاذا فات النبي قام ابو بكر رضي الله عنه على مسنده ثم وثم لما قال النبي عليه السلام (العلماء ورثة الانبياء) وقال (علماء امتي كانباء بني اسرائيل)

(١) واما ختم النبوة فمن القطعيات عقلا ونقلا قال الله تعالى (مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا * الأحزاب: ٤٠) قال القاضي البيضاوي ختمهم (اي ختم محمد النبيين) او ختموا به (على القراءتين) ولو كان له ابن بالغ لاق منصبه ان يكون نبيا ولا يقدح فيه نزول عيسى عليه السلام بعده لانه اذا نزل كان على دينه مع ان المراد آخر من نبي وكان الله بكل شئ علما فيعلم ما يليق بان يختم به النبوة (انوار التنزيل الجزء الثاني والعشرون ص: ١٠٤)

وهكذا في تفسير الجلالين وحاشيته المسماة به فتوح الالهية وفي مواهب عليه ما كان محمد نبيست محمد ابا احد من رجالكم پدر هيچ یکی از مردمان شما واگر چه پدر طيب وقاسم وابراهيم بوده اما ايشان بحد رجال نرسیده اند ولكن رسول الله ولكن او فرستاده خدا است وخاتم النبيين ومهر پیغمبران یعنی بدو مهر کرده شد در نبوة وپیغمبری برو ختم کرده وخاتم بمعنی آخر نیز هست یعنی او آخر انبياء است (حسيني ص: ١٥٤)

فالحاصل ان المفسرين متفقون في ذلك

اما الكتاب فقد حررته مفسرا واما السنة فعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (مثلي ومثل الانبياء كمثال قصر احسن بنيانه ترك منه موضع لبنة فطاف به النظار يتعجبون من حسن بنيانه الا موضع تلك اللبنة فكنت انا سددت موضع اللبنة ختم بي النبيان وختم بي الرسل) وفي رواية (فانا اللبنة وانا خاتم النبيين) متفق عليه (مشكوة ص: ٥١١) وفي هذا الحديث دليل العقل ايضا وهو الاظهر لاولي الالباب وفي الحديث (لا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون كلهم يزعم انه نبي وانا خاتم النبيين لا نبي بعدي) رواه ابو داود وفي الحديث (انا آخر الانبياء واتم آخر الامم) بيت:

پس خدا بر ما شریعت ختم کرد * بر رسول ما رسالت ختم کرد

اقول الدجالون الكذابون في الحديث اعم فيشمل الى شرذمة القاديان وعلى الخصوص الى رئيسهم لان كذبه ودجله اشهر واطهر من الشمس على من رأى كتبه او سمع وان لم يره الضير بيت:

قد تنكر العين ضوء الشمس من رمد * وينكر الفم طعم الماء من سقم

يعني نبوة محمد عام مشتمل لجميع الناس كافة قال الله وآخري منهم وكافة للناس ورحمة للعالمين الآيات وفي الحديث (بعثت الى الناس عامة) على ان بعثته شامل للجن ايضا كما في سورة الجن من تفسير العريزي وغيره وفي الاحياء للغزالي الخ قال مؤلف الامالي بيت: وختم الرسل بالصدر المعلى * نبي هاشمي ذي جمال

وبعض من ينكر الختم القاديانيون فاحذرهم قاتلهم الله ائى يؤفكون لكن
المجتهد المطلق فقد من الدهر واما المقيد فعلى بضع مراتب^[١]

تنبيه: اعلموا اسعدكم الله يا اخوان الاسلام ان الفرقة المسماة بالقاديانية اهل للطرد والذلة وعدم الاحسان فيجب
على اولى الامر اى على اصحاب ازمة السلطنة الباكستانية ان يذلوا القاديانيين بوضع الجزية عليهم واجبا علامة
الامتياز عليهم ليميزوهم منا حتى لا يسلم احدا عليهم وايضا يجب ان يطردوهم عن مجالس المشورة بين المسلمين
وان يعزلوهم عن عهود عمل السيادة والامارة في المحاكم كلها وان لا يشتركوهم في استصواب الآراء الا ان يحفظوا
لهم حقوقهم كما للهنود فينا ولكن لا يجوز ان يؤذونا لتشهير اباطيلهم كما يفعلون وذلك لانه لن يجعل الله للكافرين
على المؤمنين سبيلا ولا ينبغي الاحسان معهم لانهم يزدادون به غيا وعنادا بيت:

ارى الاحسان عند الحر دينا * وعند القن منقصة وذما

كقطر صار في الاصداف درًا * وفي شدة الافاعي صار سماً

اللهم ارنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه وارنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه

(١) اقول نقل مولانا محمد ايوب في درر المسائل عن انوار التزليل ان المجتهد من جمع خمسة انواع من العلوم علم
كتاب الله وعلم سنة رسول الله وعلم اقاويل السلف من اجماعهم واختلافهم وعلم اللغة وعلم القياس وهو طريق
استنباط الحكم من الكتاب والسنة فاذا عرف من كل هذه الانواع معظمه فهو حينئذ مجتهد واذا لم يعرف
فسيبيله التقليد وان كان متبحرا في مذهب من السلف الخ وهذا استدراك عن ما مضى يعني انا اثبتنا القياس
بالدلائل ولكن لا يكون كل واحد مجتهدا كما زعم بعض الناس مع فقدان القياس وسأوضح هذه المسألة ردا
لمن استدرجوا مدارج الهوى فاقول قال صاحب درر المسائل نقلا عن رسالة التقليد للسيوطي المجتهد المستقل هو
الذي استقل بقواعده لنفسه بناء عليها الفقه خارجا عن قواعد المذاهب الاربعة وهذا شئ فقد من الدهر ولو
اراده انسان اليوم لامتنع عليه وقال صاحب الدر المختار نقلا عن ابي القاسم الحنفي المجتهد المطلق فقد من الدهر
واما المقيد على سبع مراتب وعلينا اتباع ما صححوه وما رجحوه (رد المختار الجلد الاول ص: ٧٩) وانما قلت
بضع مراتب لان العلماء مختلفين في طبقات الفقهاء عددا فالآن اشرع في تفصيل عبارة الدر المختار المذكور ههنا
قال مولانا عبد الحي في النافع الكبير قال ابن كمال الفقهاء على سبع طبقات الاولى طبقة المجتهدين في الشريعة
كالائمة الاربعة ثم الطبقة الثانية طبقة المجتهدين في المذهب كابي يوسف (هو القاضي يعقوب بن ابراهيم) ومحمد
(ابن حسن الشيباني) وغيرهما الثالثة طبقة المجتهدين في المسائل التي للرواية فيها عن صاحب المذهب كالخفاف
والطحاي وقاضي خان وامثالهم الرابعة طبقة اصحاب الترخيع كالرازي واضرابه يقدرون على تفصيل قول
مجمل والخامسة طبقة اصحاب الترجيح كابي الحسين القدوري وصاحب الهداية والسادسة طبقة المقلدين
القادرين على التميز بين القوي والضعيف كصاحب الكثر وامثاله السابعة طبقة المقلدين الذين لا يقدرين على
التميز ونحن العوام الخ وكذا ذكره عمر بن عمر ازهرى واتباعه الخ وقال بعض العلماء ادنى الشروط للمجتهد ان
يحفظ المبسوط (النافع الكبير ص: ٩٧ لغاية ص: ١٠٨ مختصرا)

واما التقليد فهو قبول قول الغير من غير ان يعرف حقيقته وهو نوعان حرام وجائز اما الحرام فكتقليد الآباء في الابطال والمناسيخ واما الجائز فكتقليد العلماء بحسب المراتب للعوام وانحصر الحق في المذاهب الاربعة فمن شدّد شدّد في النار والفتوى بالعمل على احد المذاهب الاربعة فان كنت في مذهب الامام فعليك بالدوام الى القيام وفي الخبر (ستفترق امتي على ثلاثة وسبعين فرقة كلهم في النار الا ناجية) الحديث وقال الله تعالى (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّيْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * الأنعام: ١٥٣) والواحدة الناجية من كان على السنة والجماعة^[١]

(١) واما التقليد فهو قبول قول الغير من غير ان يعرف حقيقته وذلك في الشرع وفي اللغة تعليق القلادة في العنق وبين المعنيين مناسبة لما في الحديث (من خرج من الجماعة قدر شبر فقد خلع ربة الاسلام عن عنقه) ثم اعلم ان التقليد ضربان حرام كتقليد الآباء والاكابر في الابطال والمناسيخ كما قال الله تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ * البقرة: ١٧٠) اقول تقليد الائمة والعلماء الصالحاء حق ثبت بالنصوص والاجماع قال الله تعالى (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) الى آخره فقد ذكر الكمالين على الجلالين رواية جرير وابن المنذر والحاكم عن ابن عباس قال هم (اي اولي الامر) اهل الفقه في الدين وعن ابي العالية هم اهل العلم الا ترى انه يقول (وَلَوْ رَدُّهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ * النساء: ٨٣) وقال مؤلف تفسير الاحمدي واطاعة اولي الامر اعم والمراد به كل اولي الحكم الى آخر ما رقت نقلا وقوله تعالى (فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ * النحل: ٤٣) قال صاحب الامالي شعر:

وإيمان المقلّد ذو اعتبار * بانواع الدلائل كالتّصال

قال مؤلف درر المسائل نقلا عن التفسير المظهر ان اهل السنة والجماعة قد اختلفت بعد القرون الثلاثة على اربعة مذاهب ولم يبق في الفروع مذهب سوى المذاهب الاربعة فقد انعقد الاجماع المركب على بطلان قول يخالف كلهم وايضا قال السيد الطحطاوي في حاشية الدر المختار قال بعض المفسرين ان هذه الطائفة الناجية المسماة بأهل السنة والجماعة قد اجتمعت اليوم في المذاهب الاربعة هم الحنفيون والمالكيون والشافعيون والحنبلليون ومن كان خارجا من هذه المذاهب الاربعة من ذلك الزمان فهو من اهل النار (عقد جديد ص: ١٥) وقد حقق صاحب الاشباه في القاعدة الاولى من النوع الثاني من الفن الاول فقال مما لا ينفذ القضاء به ما اذا قضى بشئ مخالف للاجماع وهو ظاهر وما خالف الائمة الاربعة مخالف للاجماع وان كان فيه خلاف لغيرهم والفتوى بالعمل على احد المذاهب الاربعة فقد صرح في التحرير الاجماع انعقد على عدم العمل بمذهب مخالف

للاربعة لانضباط مذاهبهم وانتشارها وكثرة اتباعهم (اشباه ص: ٨٩ طبع مصطفىائي) والامة اذا اختلفوا على اقوال كان اجماعا منهم على ان ما عداها باطل هذا منشأ لانحصار المذاهب في الاربعة وبطلان الخامس (نور الانوار ص: ٢٢٣) وفي الحديث (لا تجتمع امّتي) او امة محمد (على ضلالة ويد الله على الجماعة ومن شذ شذ في النار) وقال (اتبعوا السواد الاعظم فانه من شذ شذ في النار) الاحاديث الخ

لكن الواجب العمل بواحد من المذاهب الاربعة الا على الكلّ قال حجة الله الغزالي في الاحياء من ليس له رتبة الاجتهاد وهو حكم كل اهل العصر انما يفتي فيما يسأل عنه ناقلا عن مذهب صاحبه فلو ظهر له ضعف مذهبه لم يجز له ان يتركه وليس له الفتوى بغيره (درر المسائل ص: ٩) وقال القهستاني في شرح النقاية من جعل الحق متعددا كالمعتزلة اثبت للعالمي الخيار في الاخذ من كل مذهب ما يهواه ومن جعل الحق واحدا كعلمائنا الزم للعالمي اماما واحدا فلو اخذ من كل مذهب مذهب مباحه لصار فاسقا تاما كما في شرح الطحاوي الخ قلت بيت:

وحق حصر اربع المذاهب * فكل منه معمول الرجال

فان اخترت مذهب ابي حنيفة * فلا تعرض الى الباقي بحال

تنبيه: اعلم ان مذهب ابي حنيفة اشهر المذاهب وعليه جم غفير من المسلمين كما هو الظاهر لكل من سار في البلاد ولما كان من دأب الجماهير العمل بكثرة الآراء ينبغي لحكام المسلمين حتما ان ينفذوا لفقه الحنفية اصولا وفروعا وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء الخ

قال مولانا احمد جيون في التفسير الاحمدي عند قوله تعالى (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا * الأنعام: ١٥٣) في الجزء الثامن ذكر في المدارك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خط خطا مستقيما وقال (هذا سبيل الرشد وصراط مستقيم فاتبعوه) ثم خط على كل جانب ستة خطوط ممالة ثم قال (هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو اليه فاجتنبوه) وتلا هذه الآية ثم يصير كل واحد منها اثنا عشر طريقا فاضرب ستة في اثني عشر يحصل لك اثنان وسبعون فهذه هالكة والواحد المستقيم اشارة الى الناجية هكذا يفهم من الحديث والفرق كما اشار اليه النبي عليه السلام بخطوط الممالة الروافض والخوارج والجيرية والقدرية والجهمية والمرجية ولكل واحد اثنا عشر شعب مذكورة باسمائها في المطولات لا يسعها هذا المختصر فان شئت فارجع الى التفسير الاحمدي والعيني وغيرهما تقف عليها والآن اذكر عقائد هذه الستة مختصرا ثم اذكر ما به الامتياز الناجية مختصرا انشاء الله تعالى فالروافض باجماعهم لا يسنون الجماعة والاقامة والمسح على الخفين والتراويح ويلعنون الصحابة كلهم الا عليا الخ والخارجية يكفرون اهل القبلة بالذنب ويلعنون عليا رضي الله عنه الخ والجيرية يقولون لا اختيار للعبد اصلا وآما عليه الجبر ويقولون المال محبوب الله تعالى الى آخر ما يقولون

والقدرية يقولون الفعل كله للعبد فيلزم فيه الشرك ولا يوجبون الجنابة وينكرون الميثاق الخ والجهمية يقولون الايمان بالقلب دون اللسان وينكرون عذاب القبر وينكرون قبض الملك الروح والمرجية يقولون ان الله تعالى خلق آدم عليه السلام على صورته وبان له جسما وتحيزا والعرش مكانه وبان العبد لا يضره الذنب بعد الايمان وينكرون الصلاة والزكاة ويزعمون النساء مثل الرياحين فليأخذها من يشاء بغير

نكاح العیاذ بالله وفي هذه الاقوال انكار كثير من الآيات والسنن واقوال الصحابة فلذلك هلكوا الخ
ويرد علينا ان كل فرقة يدعون النجاة ويؤولون الآية ويثبتون بانها هي الناجية
فاجاب عنه المؤلف المذكور فقال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الواحدة الناجية فقال عليه السلام (من كان
على السنة والجماعة) وفي رواية (ما انا عليه واصحابي) وفي رواية عن ابن عباس من كان فيه عشر خصال
تفضيل الشيخين وتوقير الخنتين وتعظيم القبلتين والصلاة على الجنائزتين والصلاة خلف الامامين والمسح على
الخفين وترك الخروج على الامامين والقول بالتقديرين والامساك عن الشهادات [الامساك يعني التمسك
والاعتصام بكلمتي الشهادة] واداء الفريضتين الخ
وتركت التفصيل لخوف التطويل والله اعلم ما نقول وكيل
فان قيل ان اخطأ المجتهد في اجتهاده فكيف يجوز لنا الاتباع
اقول المجتهد ماثب وان اخطأ كما في الحديث فعن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما واي هريرة رضى الله عنه
قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا حكم الحاكم فاجتهد واصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد
واخطأ فله اجر واحد) متفق عليه المشكوة باب العمل بالقضاء ص: ۳۲۴
وهذا كما في مسألة الاجتهاد لمن اشتبهت عليه القبلية يجوز له العمل بالرأي وان اخطأ الخ
فان قيل الحق واحد فمن اين المذاهب الاربعة اقول في الخبر (اختلاف امتي رحمة) وفي الخبر (اصحابي كالنجوم بايهم
اقتديتم اهتديتم) وغيره من الدلائل مشعرة بجواز الاختلاف وجواز تقليدهم مع اختلاف الائمة ولان لكل مقلد
ظن غالب وبه يثبت المقصود ولان (الاعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى) الحديث وعليه السواد الاعظم بيت:
به محمد برسان خویش * را كه دين همه او است
اگر به او نرسیدی * تمام بو لاهی است
شعر فارسی:

همه شیران جهان بسته این سلسله اند * روه از حيله چه سان بكسلد این سلسله را

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين
قد فرغت من هذه الرسالة في التاسع من المحرم يوم الجمعة سنة ۱۳۷۳ هـ. ثالث وسبعين بعد الألف وثلاثمائة
من هجرة رسول الثقلين صلى الله عليه وسلم متفلا به

رقمها العبد الراجي الى عفو ربه القوي

محمد حبيب الحق

القاضي في بلدة فورملي من بلاد ضلع مردان باكستان

المَسَائِلُ الْمُنْتَخَبَةُ

في الرسالة والوسيلة
للقاضي حبيب الحق الفرمولوي
الباكستاني

قد اعتنى بطبعه طبعة جديدة بالأوفست
مكتبة الحقيقة



الرسائل المنتخبة في الرسالة والوسيلة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله العلي العظيم والصلاة على النبي الكريم وعلى آله العزيز العظيم والعميم أما بعد فيقول طالب الحق القاضي حبيب الحق ابن القاضي عبد الحق الفرمولوي (سكنة برمولي) مولدا ومسكنا من ضلع مردان ومملكة باكستان غفر الله لي ولوالدي واولادي ولكل من له الحق عليّ تابعا ومتبوعا وان هذه رسالة ملخصة من كتب الدين ومختصرة من رسالتي وسيلة الحبيب الى الحبيب ودعوة المستجيب الى المجيب وزدت عليها بعض مسائل ضرورية وسميتها بالمسائل المنتخبة في الرسالة والوسيلة اللهم اجعلها وسيلة للمؤمنين آمين.

الالهوية والتوحيد وجوب واجب الوجود!

اعلم ان من اشد ضروريات دين الاسلام اقرار الالهية واعتقاده لله تعالى وهذا امر لم ينكره الكفرة ايضا سوى الدهريين كما في الكلام المبين (وَلَكِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ * العنكبوت: ٦١) (قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ * سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ * المؤمنون: ٨٦-٨٧)

وما احسن ما قال البدوي في جواب السائل حيث اجاب: البعرة تدل على البعير واثرا الاقدام يدل على المسير فالسماء ذات الابراج والارض ذات الفجاج كيف لا تدلان على وجود الاله اللطيف الخبير.

اله الخلق مولانا قديم * وموصوف باوصاف الكمال (بدأ الامالي)
فلسان الكون عنه ناطق * ان هذا الملك لله الصمد
جل خلقا عن مثال سابق * وتعالى عن نظير وانفرد (بدائع الزهور)
چون دیدی کار او در کارکر آر * قیاس کارکر از کار بردار
(مولانا عبد الرحمن الجامي)
بود نقشی دل هر هوشمندی * که باشد نقشهارا نقشبندی

التوحيد اساس الدين

التوحيد نفي التشبيه والتعطيل (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ * الشورى: ١١) (أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ * النحل: ١٧) وايضا التوحيد افراد الله تعالى في الاعتقاد والعبادة كما في الآيات المحكمات (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ * اللَّهُ الصَّمَدُ * لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ * الاخلاص) (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ * آل عمران: ٦٤)

وفي كل شيء له آية * دليل على انه واحد

(وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ * الأنبياء: ٢٥) (قُلْ لَوْ كَانَ مَعَهُ آلِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذَا لَا يَتَّبِعُوا إِلَىٰ ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا * الاسراء: ٤٢) (لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ * الانبياء: ٢٢)

المملك لله وهو مالكة:

(لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ * البقرة: ٢٨٤) (تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ * المملك: ١) (لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ * البقرة: ٢٥٥) (قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ * المؤمنون: ٨٨)

الحكم والعبادة له:

(إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ * يوسف: ٤٠) (وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا * الرعد: ١٥) (يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ * الجمعة: ١) (وَأَنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ * الاسراء: ٤٤) (هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ * الحشر: ٢٢) (وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ * الاعراف: ١٨٠)

سروری زیبا فقط اس ذات بیهمتا کوهی * حکمران هی اک دهی باقیبتان از ری
در مقام لا نیا ساید حیات * سوی الامی فرامد کائنات
لا والا ساز برک امتان * نفی بی اثبات مرک امتان (اقبال)
چشم بکشا که جلوه دلدار * متجلی است از درو دیوار
سرمه گر ز نور بی بصر * بکشی در دو چشم پر زنگار (عطار)

الرسالة والنبوة

ثم يلزم حتما اعتقاد وجود الملائكة وحقية الكتب المتزلة وتصديق الرسل الخ
والرسول ههنا. بمعنى عام يشتمل النبي والرسول اتفاقا كما فسرہ صاحب الحسيني
وبیان القرآن وغيرهما. ق: (آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ
بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ * البقرة: ۲۸۵) ففي بعض
التفاسير فأدم اول الانبياء ومحمد عليهما الصلاة والسلام آخرهم وخاتمهم ق: (وَمَا
أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ * النساء: ۶۴)

وحق لازم تصديق رسل * واملاك كرام بالنوال (قصيدة الامالي)
آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره من الله
تعالى والبعث بعد الموت آمنت بالله كما هو بأسمائه الخ.

الرسالة العامة

الرسالة العامة الدائمة النافذة الى يوم القيامة رسالة آخر الانبياء محمد بن عبد
الله بن عبد المطلب بن هاشم العربي المكّي ثم المدني لانه ارسل الى العرب والعجم،
الانس والجن ق: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا
يَعْلَمُونَ * السبا: ۲۸) ق: (قُلْ أُوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا
قُرْآنًا عَجَبًا * يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ * الجن: ۱-۲)

فلعموم رسالته صلى الله عليه وسلم دامت شريعته الى يوم القيامة وعليه
الاجماع والاجتماع

وباق شرعه في كل وقت * الى يوم القيامة وارتحال (الامالي)
وختمت به النبوة والرسالة كما في الاحاديث والآيات: ق: (مَا كَانَ مُحَمَّدٌ
أَبًا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ * الاحزاب: ۴۰) قال القاضي
البيضاوي ختم محمد النبيين او ختموا به على القراءتين (انوار التزيل وغيره)
وختم الرسل بالصدر المعلى * نبي هاشمي ذي جمال
پس خدا بر ما شريعت ختم كرد * بر رسول ما رسالت ختم كرد
ولما ختمت^[۱] به النبوة وانسد باب الوحي قام العلماء مقامه خلافة تابعا
ومتبوعا فاجتهدوا وجدّدوا دينه فهم وسائط ووسائل وعلينا ابتغاء الوسيلة. فنبينا
صلّى الله عليه وسلّم سيد ابناء آدم وسيد الرسل وسيد الخلق ذو الخلق العظيم محامده
كثيرة وبيان مناقبه بدرجة الكمال كالحال كما قال قائل المقال:
لا يمكن الشاء كما كان حقه * بعد الاله انت عزيز بلا خطر
خذ^[۲] الميمين من ميم ولا تنقط على امري * فادرجه يكن اسما لمن كان به فخري
يو ميم كره دويم جيم كره * يوتكى ترينه لر كره
مدهوش نه چه هوش لر كردى * احمد جانان نوم دى
وشق له من اسمه ليحله * فذو العرش محمود وهذا محمد

(۱) مسأله ختم نبوت را در رساله مقياس القياس در ضمن حجّيت قياس از تفاسير وديگر كتب معتبره نقل
بيان کرده ام هر كه تشفى خواهد آنجا مطالعه نمايد اينجا اشارتى و اجمال كافى داشتم
(۲) هذه الايات العربية والافغانية من رموز اسم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم اذا تفكر فيها تستخرج اسمه
محمدا صلى الله عليه وسلم وله اسماء كثيرة منقولة في الاوراد وكثيرها مذكور في دلائل الخيرات. وبعض اسمائه
مشتركة بين الحبيب والمحبوب اي بين الله وحبيبه محمد صلى الله عليه وسلم الا ان اسماء الله تعالى حاملة لصفاته
القديمة الازلية السرمدية واسماء النبي صلى الله عليه وسلم حاملة للصفات العطائية والخصائص الامتيازية كما ان
الرؤف والرحيم مثلا من اسماء الله الحسنى وهذان الاسمان في اسماء النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لو اتبعت ما
اشرت الى الفرق فيها تفهم الامتياز بين صفاتهما وتعلم ايضا علو درجة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا المعنى
يفهم من الايات المذكورة ايضا (المؤلف عفى عنه)

نبوة آدم عليه السلام

قال علي القاري ورد في مسند احمد رحمة الله عليه انه سئل عن عدد الانبياء فقال مائة الف واربع وعشرون الفا والرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر اولهم آدم عليه السلام وآخريهم محمد صلى الله عليه وسلم (شرح الفقه الاكبر لعلي القاري ص: ٣٩) وقد نقل هذا الحديث صاحب المشكاة في باب بدء الخلق وذكر الانبياء عليهم السلام ق: (إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ * آل عمران: ٣٣) قال المفسر وآدم ونوح من الانبياء (تفسير احمدي)

وقال القاضي ناصر الدين البيضاوي ان الله اصطفى آدم بالرسالة والخصائص الروحانية والجسمانية الخ. (انوار التتزيل طبع كوه نور پريس ص: ١٠٥) وقال الشيخ عبد العزيز رحمة الله عليه في بيان مكاسب الانبياء كان آدم عليه السلام حراثا. (فتح العزيز طبع إلهي بخش ص: ١١٩)

وايضا قال القاضي تحت قوله تعالى (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً * البقرة: ٣٠) والخليفة من يتخلف غيره وينوب منابه والمراد به آدم عليه السلام لانه كان خليفة الله في الارض وكذلك كل نبي استخلفه الله في عمارة الارض (انوار التتزيل الطبع المذكور ص: ٥٩)

وايضا صرح بنبوته صاحب ابو المنتهى في شرح الفقه الاكبر. وقال الشيخ محمد بن احمد بن اياس الحنفي ثم انزل الله على آدم عليه السلام احدى وعشرين صحيفة فيها تحريم المدينة و... (بدائع الزهور في وقائع الدهور للمصري ص: ٥١)

وكذا ذكر في عجائب القصص لفخر الدين حسين عدد صحائف آدم وايضا في عجائب القصص وقصص الانبياء وغيرهما ذكر احوال شيث بن آدم وذكر غيرها من الانبياء من قبل نوح عليه السلام وعلى الكل وايضا في الفتاوى الخانية والحافظية ودلائل الخيرات ذكر نبوة آدم عليه السلام.

حتى قال العلامة النسفي رحمة الله عليه واول الانبياء آدم عليه السلام
وآخرهم محمد عليه الصلاة والسلام اما نبوة آدم فبالكتاب الدال على انه امر ونهي
مع القطع بانه لم يكن في زمنه نبي آخر فهو مخصوص بالوحي وكذا السنة والاجماع
فانكار نبوته على ما نقل عن البعض يكون كفرا (شرح عقائد النسفي ص: ٩٨)
فيا للعجب ان محمدا بن عبد الوهاب النجدي تفوه باولية نوح حيث قال
وكتب في تصانيفه كما في كتابيه ثلاثة الاصول وكشف الشبهات ما جدد طبعهما
محمد طاهر المعروف بينچير ملا:

اعلم ان التوحيد هو افراد الله بالعبادة وهو دين الرسل اولهم نوح عليه السلام
والدليل على ان اولهم نوح عليه السلام قوله تعالى (اِنَّا اَوْحَيْنَا اِلَيْكَ كَمَا اَوْحَيْنَا اِلَى
نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ * النساء: ١٦٣) انتهى (ثلاثة الاصول ص: ١٣ وكشف
الشبهات ص: ١١)

اقول ومما يفهم منه زيغ محمد بن عبد الوهاب هذا القول الشديد لان من
ذكر اولية نوح عليه السلام يفهم انه منكر من رسالة آدم عليه السلام ودليله عليل
لان اثبات الانبياء والوحي بعد نوح ليس بمستلزم لنفي النبوة والرسالة والوحي قبله
وقد تبين اولية آدم ونبوته بل ورسالته بالكتاب والسنة كما مر وهكذا فهم بطلان
مقلديه لانهم مع زيغه يتبعونه ويسمونهم شيخا ومرشدا وقدوة لانفسهم.

انبياء كبن اول دى آدم دملك پيشوا * دعبد الوهاب خوى منكر دى به دى شولو رسوا
نه منى دنوح نه مخكبتن پيغمبر او رهنما * به دى وجه رسوا شه بدنما شه بدنما
(بيان الحق افغاني)

ولو قيل لعله استدل بما في حديث انس رضى الله عنه (ولكن اتوا نوحا اول
نبي بعثه الله الى اهل الارض) الحديث متفق عليه. (المشكاة باب الحوض والشفاعة)
اجيب بوجوه: الوجه الاول انه ما استدل بهذا الحديث ولو كان استدل به
لاستدل به في كتابه اي لذكره ولما لم يذكره لم يستدل به الخ.

والثاني ان اولية نوح عليه السلام ما هو المذكور في هذا الحديث مؤوّل بان نوحا عليه السلام اول من ارسل الى اهل الارض سواء كانوا اولاده او اخوانه او اعمامه او اباعد منه واما آدم فكانت بعثته لاولاده خاصة وهذا المعنى يفهم من لفظ الحديث.

والثالث ان اوليته في هذا الحديث باعتبار انه اول ذوي العزم من الرسل ولم يكن آدم من اولي العزم كما صرح به بعض الشراح.

والرابع ان نبوة آدم بل رسالته ثابتة بالقطع فنسبة الاولية في الحديث مؤوّل البتة ولو قيل ينبغي ان نحمل قول ابن عبد الوهاب ايضا على التأويل والتفصيل. قلنا انه صرح وكرر وقال في ذكر دين الرسل ما لا مجال لحمله وتأويله بل حمله وتأويله يكون من اخراج المصرح المشرح من مقامه وذلك باطل فثبت ان كلام ابن عبد الوهاب مبني على زيغه وفساد اعتقاده واولية نبوة آدم عليه السلام حكمة الهية آمنّا وسلمنا. الخ.

لا اله الا الله آدم صفى الله * لا اله الا الله محمد رسول الله
جنت حاي دتوالد تناسل نه وو * دغنم دانه بهانه شوله باباته

الوسيلة^[١]

ق: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * المائدة: ٣٥) قال القاضي البيضاوي (وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ) اي ما تتوسلون به الى ثوابه والزلفى منه من الطاعات وترك المعاصي الخ. (انوار التنزيل)

(١) وسيلة بمعنى نزدیکی چیزیکه بران نزدیکی بجیزی دیگر کرده شود (منتخب وغيث) وتوجه وتشفع واستغاثة وحرمت وبعض دیگر الفاظ نیز، بمعنى توسل آیند چنانچه از روایت عثمان بن حنیف و دیگر روایات مستفاد میگردد و بمعنی حاجت نیز آمده چنانچه منقولست. قال نافع اخبرني ابن عباس عن قوله تعالى (وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ) قال الوسيلة الحاجة قال وهل تعرف العرب ذلك قال نعم اما سمعت عنترة وهو يقول:

ان الرجال لهم اليك وسيلة * ان يأخذوك تكحلي وتخضي

وقال الشيخ عبد الحق رحمة الله عليه وسيله هر قسم كى اجهى كام اور
قرآن مجيد اور نبى كريم صلى الله عليه وسلم اور بزرگان دين بهى خدا كى طرف
كا وسيله مين اهتلى كى ارشاد اور فيض سى انسان خيرات كى طرف راغب
هوتاھى (فتح المنان حقانى)

وترجمة ما قال الشيخ مراد علي في تفسيره ان ابتغوا الوسيلة بما يتقرب به من
فعل الطاعات وترك المعاصي والالوجه اليه تعالى بالانبياء والملائكة والاولياء والانتقاء
والصالحين (ترجمة تفسير يسير ج: ۱، ص: ۳۰۸)

ففي حديث الاعمى (عثمان بن حنيف) (اللهم اني اسئلك واتوجه اليك
بنبيك محمد نبى الرحمة يا محمد اني اتوجه بك الى ربي في حاجتي اللهم شفعه في)
(رواه ابن ماجة واحمد وغيرهما)

وفي الحديث انه توسل وعلمنا ان نتوسل بحق السائلين الخ. (غوث العباد)
ولفظه (اللهم اني اسألك بحق السائلين عليك). الخ.

وفي امداد الفتاوى للحاج امداد الله الهندي المهاجر المكي رحمة الله عليه
التوسل بالنبي وباحد من الاولياء العظام جائز بان يكون السؤال من الله والتوسل
بنبيه ووليه (امداد الفتاوى ج: ۲، ص: ۳۳۷)

وفي دعاء دلائل الخيرات اللهم اني اسئلك وأتوجه اليك بحبيبك المصطفى يا
حبيبنا يا سيدنا محمدا انا نتوسل بك الى ربك فاشفع لنا عند المولى العظيم (دلائل
الخيرات الحزب السادس)

ودر انجيل ذكر محامد ومناقب آن حضرت صلى الله عليه وسلم بود كه بدان
تقرب وتوسل ميكرند بجناب كبريا عز اسمه (تكميل الايمان للشيخ عبد الحق
الدهلوي ص: ۱۰)

بود در انجيل نام مصطفى * آن شه پيغمبران بحر صفا
بود ذكر حليه ها وشكل او * بود ذكر غزو صوم واكل او

طائفه نصرانيان بحر ثواب * چون رسيدندي بدان نام و خطاب
رو نهادندی بران اسم شريف * بوسه دادندی بران وصف لطيف
انحراف آمد چو در طومار شان * بعد دانستن مريبين اندران
(مثنوی مولانا جلال الدين رومی)

الاستغاثات التوسلية المنقولة من الاكابر

منها ما نقلها العلامة يوسف بن اسماعيل النبهاني في شواهد الحق:
فمما قال الشيخ عمر البيروني رحمة الله عليه
الا يا رسول الله يا اكرم الوري * على الله يا من حبه لي مذهب
دعوتك مضطرا فانت وسيلتي * وظني جميل فيك حاشا يخيب
ومما قال السيد ابو الفتح وفا رحمة الله عليه
يا سيدي يا رسول الله خذ بيدي * ما لي سواك ولا آلو على احد
فانت نور الهدى في كل كائنة * وانت سر الهدى يا خير معتمد
وانت حقا غياث الخلق اجمعهم * وانت هادي الوري لله يا سندي
ومما قال الامام أبو عبد الله أحمد بن محمد الاندلسي القرشي
صلوات الله على المهدي * الهادي^[١] الناس الى النهج
وابي بكر في سيرته * ولسان مقالته اللهج
وابي حفص وكرامته * في قصة سارية الخلع
وابي عمرو ذي النورين * المستحيي المستحيا البهج
وابي حسن في العلم اذا * وافى بسحائبه الخلع

(١) في هذه الايات تحية الصلاة على الهادي محمد وعلى خلفائه الاربعة بالترتيب وعلى سبطي النبي اي الحسن والحسين وامهما الفاطمة وجميع الآل والاصحاب ثم التوسل بهم وحل قوافيه بالترتيب ان النهج بمعنى الطريق واللهج بمعنى لهجة الصوت وسارية اسم امير الجيش لعمر رضى الله عنه والبهج بمعنى السرور والخلع جمع الخليج والاهتاف والفلج الفتح والنجاة والمهج الروح (من المنتخب وغيره مؤلف)

وعلى السبطين وامهما * وجميع الآل بهم فلج
وعلى الاصحاب بجملتهم * بذلوا الاموال مع المهج
يا رب بهم وبآلهم * عجل بالنصر وبالفرج
ومما قال الشيخ عبد الغني النابلسي الحنفي رحمة الله عليه
الا يا رسول الله يا اشرف الورى * ومن ليس في العليا له من ينزع
ويا غوثنا في كل ضيق وشدة * ويا من لنا يوم القيامة شافع
ويا ملجئي يا مقصدي يا وسيلتي * ويا سندي يا سيدي انت نافع
لأنك نور كنت من نور ربنا * ظهرت لنا والكل منك بدائع
ومما قال الامام البرعي رحمة الله عليه
يا خير من دفنت في التراب اعظمه * فطاب من طيبهن السهل والجبل
نفسى الفداء لقبر انت ساكنه * فيه الهدى والندى والعلم والعمل
انت الحبيب الذي ترجى شفاعته * عند الصراط اذا ما ضاقت الحيل
نرجو شفاعتك العظمى لمذنبنا * بجاه وجهك عنا يغفر الذلل
ونقل ابو العباس الشرجي رحمة الله عليه
اذا ضاقت بك الاحوال يوما * فثق بالواحد الفرد العلي
توسل بالنبي فكل عبد * يغاث اذا توسل بالنبي
و مما قال الامام جمال الدين بن يحيى الصرصري رحمة الله عليه
الا يا رسول الملوك الذي * هدانا به الله من كل تيه
سمعت حديثا من المسندات * يسر فؤاد الفقيه النبيه
و معناه انك قلت اطلبوا ال * حوائج عند حسان الوجوه
الى ههنا الاستغاثات المنقولة من شواهد الحق والآتية من كتب شتى مؤلف
مما قال الامام الاعظم ابو حنيفة رحمة الله عليه
يا سيد السادات جئتكم قاصدا * ارجو رضاك واحتمي بحماك

انت الذي لولاك لما خلق امرء * كلا ولا خلق الورى لولاك
انت الذي لما رفعت الى السماء * بك قد سمت وتزينت لسراك
انت الذي فينا سألت شفاعه * لباك ربك لم يكن لسواك
انت الذي لما توسل آدم * من زلة بك فاز وهو اباك
وبك الخليل دعا فعادت ناره * بردا وقد خمدت بنور سنالك
ومما قال محمد الابوصيري رحمه الله عليه صاحب البرده
يا اكرم الرسل ما لي من الوذ به * سواك عند حلول الحادث العمم
ولن يضيق رسول الله جاهك بي * اذا الكريم تحلى باسم منتقم
ما سامني الدهر ضيما واستجرت به * الا ونلت حوارا منه لم يضم
ولا التمسست غنى الدارين من يده * الا استلمت الندى من خير مستلم
وفي ديوان نسب الى علي رضى الله عنه
توسل بالنبي فكل خطب * يهون اذا توسل بالنبي
وبالمولى العلي ابي تراب * وبالنور البهي الفاطمي
وبالاطهار اهل الذكر حقا * سلاله احمد ولد الوصي
وقال الشاه ولي الله كما في اطيح البيان
وصلى عليك الله يا خير خلقه * ويا خير مأمول ويا خير واهب
وانت شفيع يوم لا ذو شفاعه * بمغن كما اثني سواد ابن قارب
ومما قال الحاج امداد الله رحمه الله عليه في ضياء القلوب
خدا وندا باين بيران عظام * بوقت مرك كن بالخير انجم
بحق آل وازواج واصحاب * بجمله اوليا ابدال واقطاب
بغوث وفرد وابرار وباوتاد * بعشاق بعباد وبزهاد
زدست نفس كافر كيش خونخار * اله العالمين مارا نگهدار
بخود مشغول دار اندر حياتم * اگر ميرم بده يا رب نجاتم

ومما نسب الى الشيخ عبد القادر محيي الدين الجيلاني رحمة الله عليه
غلام حلقه بگوش رسول ساداتم * زهى نجات نمودم حبيب آياتم
كفايت است زروح رسول واولادش * هميشه در دو جهان جمله مهماتم
كمينه خادم خدام خاندان تو ام * ز خادمى تو دامن بود مباهاتم
گناه بى حد من بين تو يا رسول الله * شفاعتم بكن ومحوه كن خيالاتم
زينك وبد همه داند كه من محمدم * خلايقي كه كند گوش بر مقالتم
بگوئى محيى كه بھر نجات ميگويم * درود سرور كونين در مناجاتم
ومما قال مولانا اشرف علي التهانوي الهندي رحمة الله عليه في نشر الطيب

يا شفيع العباد خذ بيدي * انت في الاضطرار معتمدي
ليس لي ملجأ سواك اغث * مسني الدهر سيدي سندي
غشني الدهر يا رسول الله * كن مغيثا فانت لي مددي
ليس لي طاعة ولا عمل * بيد الحبيب فهو لي وتدي
يا رسول الاله بابك لي * من غمام الغموم ملتحمدي
جد بقلبيك في المنام وكن * ساترا للذنوب والفندي
انت عاف ابر خلق الله * ومقبل العثار واللددي
رحمة للعباد قاطبة * بل خصوصا لكل ذي اودي
ليتني كنت ترب طينتكم * فلثمت النعال ذاك قدي
فاصلي عليك بالتسليم * متحفا عند حضرة الصمدي
بعداد الرمال والانفاس * والنبات الكثير منتضدي
وعلى الآل كلهم ابا * بالغاء عند منتهى الامدي

ومنها زيارة القبور

ومن الوسائل زيارة القبور واعلى المقابر قبر النبي صلى الله عليه وسلم وزيارة
قبره الشريف وسيلة عظيمة واكبر القربات قال اكثر العلماء بسنيته لان الخلفاء

الاربعة زاروا قبره صَلَّى الله عليه وسلّم وكذا سائر الصحابة والتابعين ومن تبعهم
وعلينا بسنة الخلفاء الاربعة فما ظنك بسنة الكل وقال البعض بوجوب زيارته
فالوجوب وان لم يكن مطلقا عاما الا على الحجاج من الواجبات لحديث (من حج
البيت ولم يزرنى فقد جفائي) وفي منح الباري انه حرض على زيارته الخ

والاحاديث في ترغيب زيارة النبي صَلَّى الله عليه وسلّم كثيرة الصدر المشترك
يفضي الى التواتر فالآن اقدمك ما وجدت من الاحاديث وهي هذه:

١- روى ابن عدي في الكامل عن ابن عمر انه قال (من حج ولم يزرنى فقد
جفائي)

٢- روى الدارقطني انه قال (من زار قبري وجبت له شفاعتي) وايضا اخرجه
ابن خزيمة

٣- وروى عن حاطب بن ابي بلتعة البصري انه قال (من زارني بعد موتي
فكأنما زارني في حياتي) (رواه البيهقي)

٤- وروى ابن عساكر عن علي (من زار قبري بعد موتي فكأنما زارني في
حياتي)

٥- وروى الطبراني في المعجم الكبير انه قال (من جاءني زائرا لا يعمل له حاجة
الا زيارتي كان حقا علي ان اكون له شفيعا يوم القيامة)

٦- واخبر العقيلي انه قال (من زارني متعمدا كان في جوارى يوم القيامة) اقول
هذان الحديثان اعم من ان تكون زيارته في الحياة او بعد الوفاة

٧- وروى الامام محمد في الموطأ عن ابن عمر انه كان اذا اراد سفرا او قدم
من سفر جاء قبر النبي صَلَّى الله عليه وسلّم

٨- روي انه قال ابن عمر بن الخطاب لكعب الاحبار حين جاءه في صلح
بيت المقدس واسلم هل لك ان تسير معي الى المدينة وتزور قبره وتتمتع بزيارته قال
نعم كذا قال الزرقاني

٩- ومنها ما روى ابن عساكر بسند جيد عن بلال انه لما نزل بداره من ارض الشام رأى النبي صلى الله عليه (في المنام) وهو يقول ما هذه الجفوة يا بلال اما آن لك ان تزورني فانتبه حزينا فركب راحلته وقصد المدينة فأتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يبكي ويمرغ خده عليه فاقبل الحسن والحسين فجعل يضمهما ويقبلهما فقالا له نشتهي ان نسمع اذانك الذي كنت تؤذن به لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فعلا سطح المسجد ووقف موقفه الذي كان يقف فيه فلما قال (الله اكبر الله اكبر) ارتجت المدينة فلما قال (اشهد ان لا اله الا الله) ازدادت رجتها فلما قال (اشهد ان محمدا رسول الله) خرجت العواتق من خدورهن وقلن بعث رسول الله فما رأينا يوما يكون فيه البكاء اكثر من ذلك اليوم بالمدينة. (نور الايمان لمولانا عبدالحليم اللكنوي)

١٠- وعن رجل من آل الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من زارني متعمدا كان في جوارى يوم القيامة) رواه البيهقي (المشكاة باب حرم المدينة) واعترض بعض الشواذ بأنه لا يجوز السفر لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم لحديث (لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا (المسجد النبوي) والمسجد الاقصى)

فأجاب الجمهور من اهل السنة والجماعة ان معنى الحديث (لا تشد الرحال) الى مسجد لتعظيمه والصلاة فيه الا الى المساجد الثلاثة المذكورة هذا المعنى يستفاد من الاحاديث التي تدل على افضلية هذه المساجد وكثرة ثواب الصلاة فيها ولو لم يكن هذا التقدير لانسد باب السفر مطلقا سوى هذه المساجد ولو كان للحج او الجهاد او العلم او التجارة ولم يقل بذلك احد ولا جواز للقول به فتعين المعنى المذكور فلم يشتمل لمنع السفر للزيارة الخ.

ولو قيل هذه الاسفار للحج وغيره مخصوصة من العام بالنصوص الواردة في الامور المذكورة قلنا سفر الزيارة ايضا مخصوص بالاحاديث المتواتر المعنى وعمل

الامة من السلف الى الخلف واقوال الشواذ لا عبرة لها واول الشواذ ابن تيمية تقي الدين الحراني الذي تفوه بان شد الرحال لزيارة المرقد الشريف مضجع النبي صلى الله عليه وسلم ممنوع وهذا ممنوع مردود مخالف لما اجمع عليه الائمة الاربعة فإن ابن تيمية اتى بشئ منكر لا يغسله البحار (نور الايمان لمولانا عبد الحليم)

ولو اعترض علينا بحديث عبدالله بن عمر وقال قال صلى الله عليه وسلم (لا تركب البحر الا حاجا او معتمرا او غازيا في سبيل الله) الحديث (رواه ابو داود) فنجيب ان الزيارات اختصت منه بحديث بريدة ما رواه مسلم كما سيأتي ان شاء الله واما زيارة النبي عليه السلام فبالاحاديث المذكورة ههنا واما التجارة فبآية سورة الجمعة وهي (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ * الجمعة: ١٠) والآيات الاخرى وهكذا حكم العلم والجهد الخ.

فحديث عبد الله ما استدل به المعترض نافذ في ما لا رخصة فيه من الشارع كالسفر للسياحة والملاعب والملاهي ومقابلة الحسن والمحرمات الاخرى على ان السفر لهذه الامور بغير ركوب البحر ايضا حرام لان التسبب للحرام حرام كالركوب بالسيارة والمركب الدخاني والطيارة وغيرها والسعي ماشيا للممنوعات ممنوع ايضا وذكر ركوب البحر مبني على العادة والكثرة فالحلال حلال بحاله والحرام حرام وانكار ابن تيمية مبني على فساد اعتقاده^[١] وعدم حبه اللهم وفق المشتاقين لزيارة روضة الجنة

هنيئا لمن زار خير الورى * وحط عن النفس اوزارها

اكبادنا مجروحة من سيف هجر المصطفى * طوبى لاهل بلدة فيها النبي المحترم

(١) قال مولانا عبد الحكيم اللكنوي وليس هذا بتعجب منه فانه تفوه بان الله تعالى يدا ورجلا وصار من الخمسة حتى أن بعضا من العلماء قد كفره (نور الايمان) وايضا له عقائد فاسدة كما في بعض الكتب وما نقلها مولانا عبد الحنان رحمة الله عليه في الادوار الخمسة. (المؤلف عفى عنه)

زيارة قبور الاولياء

اعلم ان زيارة قبور الاموات جائزة مطلقا سواء كان المقبور مؤمنا او كافرا لان الزيارة لا تخلو عن الفائدة كالعبرة والرخصة ايضا عامة بحديث بريدة وهو انه قال صلى الله عليه وسلم (هيتكم عن زيارة القبور فزوروها) (رواه مسلم)

وقد زار النبي قبر امه حين لم يؤذن له في استغفارها بعد كما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله فقال (استأذنت ربي في ان استغفر لها فلم يؤذن لي واستأذنته في ان ازور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت) (رواه مسلم) (المشكاة باب زيارة القبور)

واما زيارة قبور الاولياء فمستحبة مأمور بها ثبت بالسنة واقوال الفقهاء العظام عن بريدة قال كان رسول الله يعلمهم (الاصحاب) اذا خرجوا الى المقابر (السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين انا ان شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية) (رواه مسلم)

وعن محمد بن النعمان قال (من زار قبر ابويه او احدهما في كل جمعة غفر له وكتب برا) (رواه البيهقي)

وقال برهان الدين علي ابن ابي بكر المرغيناني الحنفي صاحب الهداية: الاصل في هذا الباب (في ايصال الثواب) ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره صلوة او صوما او صدقة او غيرها عند اهل السنة والجماعة

ثم قال شارح الهداية في التوضيح او غيرها كالحج وقراءة القرآن والاذكار وزيارة قبور الانبياء والاولياء والصالحين (عيني-البنية) شرح الهداية

وايضا قال الشيخ محمد امين ابن عابدين في حاشية رد المحتار على الدر المختار في باب الحج عن الغير الخ.

وقال المصطفى البكري الحنفي رحمة الله عليه ان زيارة الصالحين الذين اقامهم الحق سببا في قضاء مهمات المسلمين من الاحياء والاموات مندوبة شرع عقلا ونقلا

(شواهد الحق ص: ٣٦٤)

زر حيههم تنتفع والموتى تنفعهم* ولم تحب من علاهم بالزيارات
واذا ثبت جواز زيارة الانبياء والاولياء والرخصة مطلقة فجاز السفر اليها
ايضا كما قال به مولانا عبد الحليم والد مولانا عبدالحى نقلا عن الرد هل تندب
الرحلة والسفر لزيارة القبور كما اعتيد الى زيارة خليل الرحمن ابراهيم عليه السلام
وزيارة الغوث الاعظم عبد القادر الجيلاني رحمة الله عليه الى بغداد وزيارة الشيخ
معين الدين رحمة الله عليه الى اجمير وغيرهم من الاكابر فمنعه بعض الشافعية ورده
الغزالي بوضع الفرق فان ما عدا تلك المساجد الثلاثة مستوية في الفضل^[١] فلا فائدة
في الرحلة اليها واما الاولياء فإنهم متفاوتون في القرب من الله تعالى ونفع الزائرين
بحسب معارفهم واسرارهم كذا في رد المحتار كيف والامر بزيارة القبور وقع مطلقا
والمطلق يجري على اطلاقه فيجوز قريبا كان او بعيدا عدة السفر (نور الايمان التذکر
الخامس) اقول اذا ثبت اطلاق الحديث وعموم الرخصة دخلت في الرخصة زيارة
القبور للنساء ايضا ولهذا قال صاحب المشكاة في تنمة حديث ابي هريرة وهو ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور الخ. قد رأى بعض اهل العلم ان
هذا كان قبل الرخصة فلما رخص دخل في الرخصة الرجال والنساء قال علي
القاري هذا هو الظاهر (مرقاة المفاتيح باب زيارة القبور)

وبين الطحطاوي جانبي النفي والاثبات منها ثم قال وحاصله ان محل الرخصة
لهن اذا كانت الزيارة على وجه ليس فيه فتنة الخ. (الطحطاوي حاشية مراقي الفلاح)

(١) قول التفاضل بين المساجد دون الثلاثة المذكورة وان ثبت لما روى عن انس بن مالك رضى الله عنه قال قال
صلى الله عليه وسلم (صلاة الرجل في بيته بصلاة وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة وصلاته في
المسجد الذي يجمع فيه الناس بخمسائة صلاة وصلاته في المسجد الاقصى بخمسة آلاف صلاة وصلاته في مسجدي
هذا بخمسين الف صلاة وصلاته في المسجد الحرام بمائة الف) رواه ابن ماجه الآ ان الفضل فيما بين المساجد سوى
الثلاثة يسير فممنع شد الرحال ينبغي ان يكون ثابتا واما المزارات فالتفاضل فيها كثير والرخصة عامة فالرحيل
اليها جائز كما قال صاحب نور الايمان

ولا بأس للجنب والحائض بزيارة القبور الخ.
اقول ينبغي ان تكون هذه الرخصة لمن الى ما دون ما فيه ليلة لحديث ابي هريرة
رضي الله عنه (لا تسافر امرأة مسيرة يوم الا ومعها ذو محرم) (المشكاة كتاب الحج)
ثم اقول الاحوط ان لا تخرجن^[١] للزيارات والصلاة والتعليمات اجتنابا عن
الفتنة وقال مولانا عبد الحليم رحمة الله عليه نقلا ولا تترك الزيارة لما يحصل عندها
من منكرات ومفاسد كاختلاط الرجال بالنساء وغير ذلك لان القربات لا تترك لمثل
ذلك بل على الانسان فعلها وانكار البدع وازالتها ان امكن كذا في رد المختار (نور
الايمان) وقال صاحب كثر الدقائق ومن دعي الى وليمة وثمة لعب وغناء يقعد ويأكل
انتهى. قال المحشي لان اجابة الدعوة سنة فلا يتركها لما اقترنت به من البدعة من
غيره. (كثر الدقائق كراهية)

مطلب في بناء القباب على

قبور العلماء والاولياء

قال صاحب التحرير وفي روح البيان عند قوله تعالى (اِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ *
التوبة: ١٨) ما نصه قال الشيخ النابلسي في كشف النور عن اصحاب القبور ما
خلاصته ان البدعة الحسنة الموافقة لمقصود الشرع تسمى سنة فبناء القباب^[٢] على
قبور العلماء والاولياء والصلحاء ووضع الستور والعمائم والثياب على قبورهم امر
جائز اذا كان القصد بذلك التعظيم في اعين العامة حتى لا يحقروا صاحب القبر
وكذا ايقاد القناديل والشموع عند قبور الاولياء والصلحاء من باب التعظيم
والاجلال ايضا للاولياء فالمقصد فيها مقصد حسن (التحرير للشامي ج: ١ ص: ١٢٣)

(١) يقول الفقير الى الله مولوي روح الله ان في زيارة النساء دليلا وتكون في عصرنا من المنكرات كذهابهن على
هيئة العرى وكشده المتغزلين على هيئة الغناء (روح الله اتمانزري البشاورى)

(٢) وفي العيني شرح البخاري والجواب عن الاحاديث التي تدل على كراهة البناء هذا اذا كانت للمباهات
والزينة الخ. (حافظ كفاية الله رحمة الله عليه)

اقول في بعض الامور المذكورة فوائد للزائرين كاستراحة الزائرين بظل البناء واستضوائهم بضوء السراج والشمع حذرا واجتنابا عن اذى المؤذيات والوقوع في الحفرات الا ان هذا الكل في مرتبة الجواز والصدقة اولى منها لانها مستحبة الخ.

الممنوعات في الزيارات

المناهي محرمة وممنوعة في كل المواضع فعند المزارات والمواضع المباركة اشد تحريما لان فعل المنكر في مثل ذلك مستلزم لتخفيف المزور والمواضع المباركة وممنوع بعض المحلات عند المزارات كالأكل والشرب والنوم والنحر والذبح والجلوس والمشي فوقها والصلاة عندها والطواف حولها وتعليق المهد وعقد الاحجار والمدر واحكام المسامير وآلات الزراعة والحرفة تخيلا والبيع والشراء عند المقبرة وانعقاد العيد واما وضع التصاوير والملاعب وجميع البدع فممنوعة البتة لانها داخلية في الحرمات وسنبين بعضا آخر من الحرمات والبدع في بحث البدعة السيئة ان شاء الله تعالى

الاستعانة والاستغاثة

اعترض بعض الشواذ ان الاستعانة بغير الله ممنوعة لان الاستعانة خاصة بالله قال الله تعالى (وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) لان تقديم اياك يفيد التخصيص والحصص به الخ. قال اهل الحق المعاونة جائزة مأمور بها في الامور الحسنة المعروفة لما قال الله تعالى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ * المائدة: ٢) والتعاون والاستعانة والاعانة جائزة فيما بين المسلمين ورد فيها النصوص الكثيرة وجرى بها عمل الامة المسلمة الحنيفة وعليه مدار المحابات والمعاملات

واما (إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) فمعناه نطلب منك التوفيق والعون ولو لم يكن هذا المعنى لكان بين الآيتين المذكورتين وغيرهما تضادا وتعارضا وهذا محال ومعنى التوفيق والعون مصرح في الكتب قال الشيخ عبد العزيز الدهلوي رحمة الله عليه طائفه سويم كه سنين باشند گویند كه بندگان تو میكنم وتوفیق از تو جویم... باید فهمید كه

استعانت از غیر بوجهی که اعتماد بران غیر باشد واورا مظهر عون الهی نداند حرامست و اگر التفات بجانب حقست واورا یکی از مظاهر عون دانسته و نظر بکارخانه اسباب و حکمت نموده بغیر استعانت ظاهری نماید دور از عرفان نخواهد بود و در شرع هم جائز و هم رواست و انبیاء و اولیاء این نوع استعانت بغیر کرده اند و در حقیقت استعانت بغیر نیست بلکه استعانت بحضرت حقست لا غیر. (فتح العزیز ج: ۱ ص: ۲ و ۲۶)

و بمعناه قال الشيخ عبد الحق في فتح المنان عند قوله تعالى (وَأَيَّاكَ نَسْتَعِينُ) وايضا قال مولانا يعقوب الجرجي رحمة الله عليه سني ميگویند بندگی میکنم و توفیق از تو جویم. (تفسیر یعقوب جرجی رحمة الله عليه ص: ۲)

و بمعناه في انوار التزئيل للقاضي البيضاوي رحمة الله عليه وقال الله تعالى حكاية عن ذي القرنين (قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا * آتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ * الكهف: ۹۵-۹۶)

و من هذا النوع الاستغاثة وهي ايضا جائزة فيما بين الاحياء كما في كلام الله في قصة موسى عليه السلام (فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَّلَهُ مُوسَى * القصص: ۱۵)

و من اسماء النبي غوث و غياث و ايضا غوث و قطب و فرد من القاب الاولياء العظام كالشيخ عبد القادر و غيره بل ولا يخلو زمان من وجود غوث الخ.

و اما الاستغاثة والاستعانة بالانبياء و الاولياء المدفونين فإنما هي التوسل و التوسل جائز ثابت بالكتاب و السنة و عمل الامة كما مر و الآن اوضحك ثانيا قال الشيخ عبد الحق رحمة الله عليه اما استمداد باهل قبور و منكر شد آنرا بعض فقهاء اگر انكار از جهت آنست كه قدرت و تصرف نیست مر ایشان را گوئیم كه شاید كه حاصل شود ارواح ایشان را از قرب در برزخ و قوت بر شفاعت و دعا و طلب حاجات مر زائرانرا كه متوسلند بایشان (اشعة اللمعات كتاب الجهاد ص: ۴۰۱)

و كما في دعاء شروع دلائل الخيرات ولفظه واكون من اهل خصوصيتك متمسكا باده صلى الله عليه وسلم مستمدا من حضرته العالية في كل وقت وحين الخ. وقال الامام الغزالي رحمه الله عليه في احياء العلوم من يستمد في حياته يستمد بعد مماته (حاشية المشكاة زيارة القبور) وقال بعض العارفين ان الولي بعد موته اشد كرامة منه حال حياته لانقطاع تعلقه بالمخلوق وتجرد روحه للخالق فيكرمه الله بقضاء حاجات المتوسلين (شواهد الحق ص: ۹۶)

وايضا قال الشيخ عبد الحق رحمه الله عليه مشايخ صوفيه گویند کہ تصرف بعض اولياء در عالم برزخ دائم و باقیست و توسل و استمداد بارواح مقدسه ايشان ثابت و مؤثر... و متصرف در حیات و بعد ممات روحست نه بدن و متصرف حقیقی حق تعالی است و ولایت عبارت از فنا فی الله و بقا بدوست و این نسبت بعد از موت اتم و اکمل است (تکمیل الایمان ص: ۴۲-۴۳)

وقال الشيخ عبد العزيز رحمه الله بنابر انست که از اولياء مدفونين وديگر صلحاء مؤمنين انتفاع و استفاده جاری است و آنها را افاده و اعانت نیز متصور (تفسير فتح العزيز عبس)

اعلم ان في حياة خضر عليه السلام ووفاته اختلاف بين العلماء فبعضهم قالوا بحياته منهم صاحب القرطبي وغيره وبعضهم قالوا بوفاته منهم القاضي ثناء الله البانيقي صاحب تفسير المظهري كما قال الامام احمد السرهندي مجدد الالف الثاني في اپنی مکاشفه سی فرمایا هی - کہ مین نی خود خضر علیہ السلام سی اس معاملہ (وفات و حیات) مین در یافت کیا - تو انھوں نی فرمایا - کہ مین اور الیاس دو نون زندہ نہین ہین - لیکن اللہ تعالیٰ نی ہمین یہ قدرت بخشی ہی - کہ ہم زندہ آدمیوں کہ صورت مین متشکل ہو کر لو کون امداد مختلف صورتوں مین کرتی ہین. الخ (البلاغ شوال ص: ۱۸ سنة ۱۳۹۶)

وفي المظهري للشيخ ثناء الله تحت قوله تعالى (بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ) ان الله

تعالى يعطي لهذه النفوس الفاضلة بعد الوفاة قوة الاجساد فيمشي بها من الارض والسماء وينصرون^[١] اوليائهم ويدمرون اعدائهم بإذن الله ولاجل تلك الحياة لا تأكل الارض اجسادهم ولا اكفاهم (ضبط الآثار)

وايضا قال صاحب روح البيان في (وَالْمُذَبَّرَاتِ أَمْراً) كما فسر القاضي البيضاوي في انوار التنزيل وبمثله ما قال ابن عابدين رحمة الله عليه والذي يليق بمقامه (مقام عيسى) انه يتلقى ذلك (القرآن والسنة) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحكم في امته كما تلقاه منه لانه في الحقيقة خليفة عنه (مقدمة رد المحتار)

ومن تكن برسول الله نصرته * ان تلقه الاسد في آجامها تجم (قصيدة البردة)
ولا دعاك نھيف عندنا زلة * الاّ ولّبّاه منك العون واليسر
دعاكم مستغيثا راجيا آملا * فهل لهم من سوى لطفكم نظر (روض النظيف)
ليس لي ملجأ سواك اغث * مسني الضر سيدي سندي
غشني الدهر يا رسول الله * كن مغيثا فانت لي مددي (نشر الطيب)
مشو بمرگ زامداد اهل دل نوميد * كه خواب مردم آگاه عين بيدار يست
هرگز نمرد آنکه دلش زنده شد بعشق * ثبت است بر جريدهء عالم دوام ما

سماع الموتى

اقول قد ثبت من المنقولات الماضية سماع الموتى ضمنا فلا حاجة الى تطويل الكلام الا ان اقدم لك بيتين من جلال الدين السيوطي رحمة الله عليه وهما هاتان:
سماع موتى كلام الناس قاطبة * قد صح فيها الآثار والكتب
وآية النفي معناها سماع هدى * لا يسمعون ولا يصغون للادب (مرقاة المفاتيح)

(١) فان قيل ان بعض اعداء اولياء الله يخربون قبور الاولياء ويفعلون سوء الادب ومع ذلك لا يصيبهم ضرر بل قلنا اصابة الخير والشر من الله تعالى وللأولياء كرامة والكرامة ايضا من الله تعالى وعدم الضرر لاعداء الاولياء لحلم الله وحلم اوليائه وايضا اظهار الكرامة لا تكون على الاستمرار كما يستفهم من الاصول والفروع قال عليه السلام (لي مع الله وقت لا يسعني فيه ملك مقرب ولا نبي مرسل)

النداء لغير الله

لو قيل ان النداء لغير الله كفر كما صرح به شيوخ الاسلام في كتبهم كالشيخ عبد القادر وحجة الله رحمة الله عليهما وغيرهما قال الشاه ولي الله رحمة الله عليه واعلم ان طلب الحوائج من الموتى بانه سبب لانجاحها كفر يجب الاحتراز عنه تحرمه كلمة لا اله الا الله (الخير الكثير ص: ١٠٥) قال الشيخ عبد القادر الجيلاني رحمة الله عليه فيقطع المؤمن ان لا فاعل في الحقيقة الا الله ولا محرك ولا مسكن ولا خير ولا شر ولا عطاء ولا منع الخ. (مقالة فتوح الغيب ص: ٢٠)

وفي القرآن الكريم (فَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ * الشعراء: ٢١٣)

جواب: لا شك ان النداء لغير الله حيا وميتا بطريق الالوهية كفر ولو تيقن ان المدعو من هو من غير الله من البعيد حاضرا وناظرا فهذا ايضا حرام قطعا لان علم الغيب الذاتي صفة الله خاصة. واما النداء لغير الله توسلا جائز كما ذكرت امثلتها في بحث الاستعانة والاستغاثة بالمدفونين من الانبياء والاولياء والصالحين فعلها عمائد الامة سلفا وخلفا والتسبب والتشفع بمعنى التوسل فلا حرج بل فيها اظهار المحبة والذوق والشوق.

واما عبارات الخير الكثير وفتوح الغيب وامثالها مؤولة سوف اوضحك ان شاء الله تعالى الآن اورد بعض امثلة النداء لغير الله^[١] توسلا ما عدى المذكورة منها ما في الحصن الحصين (اذا انفلتت دابته فليناد اعينوني يا عباد الله رحمكم الله) وفي رواية (فليناد يا عباد الله اعينوني) قال علي القاري المراد بهم —(عباد الله) الملائكة او المسلمون من الجن او رجال الغيب انتهى. قال المفتي محمود رحمة الله عليه او الاولياء المنتقلون... (حجة الاسلام طبع هند وبريس دهلى ص: ٣٩).

(١) يقول الفقير (صاحب الحق مولانا عبد الخالق گرهی کپوره) النداء للغائب والميت رأسا جائز بدليل كتاب الله تعالى (وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا * الحج: ٢٧) (وَتَأْدَى أَصْحَابُ الْأَعْرَافِ * الاعراف: ٤٨) (وَتَأْدَى أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ * الاعراف: ٥٠) (عبد الخالق عفى عنه الخالق)

ومنها قال بعض المشايخ اخرج ابن السني في عمل اليوم والليلة عن ابن سعيد قال كنت امشي مع ابن عمر رضى الله عنه فخدرت رجله فجلس فقال له رجل اذكر احب الناس اليك فقال يا محمد صلى الله عليه وسلم فمشى الخ. وايضا اخرج عن الهيثم بن حبيس قال كنا عند عبد الله بن عمرو بن العاص فخدرت رجله فقال رجل اذكر احب الناس (نور الايمان)

ومنها ما قال ابن عابدين الشامي في الرد ان قصد المعنى الصحيح بـ (يا شيخ عبد القادر الجيلاني شيئا لله فلا بأس به) (منح الباري لمحمد ايوب البشاورى رحمة الله عليه ص: ٤١-٤٢)

وقال الشيخ امداد الله المهاجر المكي رحمة الله عليه معلوم هو كيا حكم وظيفه يا شيخ عبد القادر جيلاني شيئا لله كا ليكن اگر شيخ كو متصرف حقيقى سمجھى تو منجز الى الشرك هى - هان اگر وسيله وذريعه جاني يا آن الفاظ كو با برکت سمجھ كر پرهى كجھ حرج نھين - يه تحقيق هى اس مسئلى مين (فيصله هفت مسأله)

وايضا قال الشيخ المذكور في اذكار الطريقة الجشتية بعد الاستغفار اين سه درود بر سرور كائنات بفرسيد (الصلاة والسلام عليك يا رسول الله الصلاة والسلام عليك يا حبيب الله الصلاة والسلام عليك يا نبى الله) (ضياء القلوب للحاج امداد الله ص: ٩)

در راه عشق مرحله قرب وبعد نيست * مى بينمت عيان ودعا مى فرستمت

الحمل والتأويل!

اعلم ان عبارات الخير الكثير وفتوح الغيب المذكورة في السؤال وغيرها من هذا القبيل تكون مؤولة ومحمولة ولولا الحمل والتأويل فيثبت التضاد والتعارض بين النصوص وينسد باب الاسباب وهذا محال لان الدنيا عالم الاسباب وبها مدار المعاملات والآن اورد لك عبارة اخرى من هذا القبيل ثم اريك الحمل والتأويل فيها

ان شاء الله تعالى

قال الشيخ عبد القادر الجيلاني اشد العقوبات طلب ما لم يقسم وان كانت مقسوما ففي الاشتغال بها شره وحرص وشرك في باب العبودية والمحبة والحقيقة لان الاشتغال لغير الله عز وجل شرك (فتوح الغيب مقالة ٥٣)

فلو عمل بظاهر هذه العبارات ليتكل الناس وينسد باب المعاملات والاسباب كالتداوي والرقية والاطعام والاشراب والتعاطي والهبة والاستعارة والبيع والشراء والاجارة وغير ذلك والحال ان هذه كلها جائزة وردت بها الآيات والاحاديث وبها بناء احكام الشرع وفي المثل المشهور ولولا الاعتبار لبطلت العبارات.

ثم اعلم ان هذه العبارات من الخير الكثير وفتوح الغيب وغيرهما محمولة على قلة الشكر والتوكل ولهذا المعنى امثلة في الشرع.

فعن مغيرة بن شعبة قال قال صلى الله عليه وسلم (من اکتوى واسترقى فقد برئ من التوكل) قال علي القاري برئ من التوكل اي سقط من درجة التوكل التي هي اعلى مراتب الكمال (المرقاة باب الطب) حتى ثبت الكي والحسم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وجرى الحسم لمن قطع يده قصاصا كما في الكتب وعن عطاء بن ابي رباح قال قال لي ابن عباس الا اريك امرأة من اهل الجنة قلت بلى قال هذه المرأة السوداء اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني اصرع واني اتكشف فادع الله فقال (ان شئت صبرت) فقالت اني اتكشف فادع الله فدعا لها متفق عليه (المشكاة عيادة المريض فصل: ٣)

وقال علي القاري تحت حديث حارثة بن مضرب... قد ورد النهي عن الكي فقليل النهي لاجل اهم كانوا يرونه شفاء لا سببا واما اذا اعتقدوا انه سبب والشافعي هو الله فلا بأس به ويجوز ان يكون النهي من قبل التوكل وهو درجة اخرى.... ويؤيده خبر (لا يسترقون ولا يكتون وعلى رهم يتوكلون) (المرقاة باب تمني الموت رحيمية ج: ٢ ص: ٢٧٦).

قال الشيخ عبد القادر الجيلاني رحمة الله عليه اعلم ان محبة غير الله شرك الخ (فتوح الغيب مقالة ص: ٣٢) ثم قال في مقالة اخرى اني اخبرتك ان محبة غير الله شرك ومحبة الله اساس التوحيد فالآن نوضحك ان محبة الله لا يحصل الا بمحبة اهل الله وصحبته فان ولي الله الموحد المخلص خليفة الله في الارض الخ (فتوح الغيب مقالة ص: ٣٣)

قال فتى العلماء مولانا حمد الله يكون لكلام الصوفية محامل والا فما تقول في قول ابي الحسن الشاذلي رحمة الله عليه حيث قال:

فلو خطرت لي في سواك ارادة * على خاطري يوما حكمت بردتي (البصائر)
وقد ثبت حمل حال المسلم على الصلاح من النبي فعن عائشة رضى الله عنها
قالت قالوا يا رسول الله ان هنا اقواما حديث عهدهم بشرك يأتوننا بلحمان لا
ندري أيزكرون اسم الله عليها ام لا قال (اذكروا اسم الله وكلوا) رواه البخاري.
قال علي القاري رحمة الله عليه وان لم يعرفوا ذكر اسم الله عليه عند ذبحه يصح اكله
اذا كان الذابح ممن يصح اكل ذبيحته حملا بحال المسلم على الصلاح الخ. (المرقاة
باب الصيد والذبائح)

ومنها العبادات البدنية

الاربع بعد الجمعة

اقول لا حاجة الى ذكر دلائل اداء الصلاة الوقتية لأن مسائلها مجموعة في أبوابها في الفقه والسنة وهكذا صلاة الجمعة الا أن لصلاة الجمعة شرائط فاضلة وفي بعض الشرائط وتعريفها اختلاف بين الفقهاء فلهذا يقع الشك كثيرا في صحة الجمعة وعدم الصحة فمن هذا الوجه قال العلماء باداء الاربع بعد الجمعة احتياطا في شرح المنية والاحتياط في القرى ان يصلي السنة اربعا ثم الجمعة ركعتين ثم سنة الجمعة اربعا ثم يصلي الظهر ثم ركعتين لسنة الوقت هذا هو المختار (كبيرى) وفي القنية لما ابتلى اهل مرو باقامة الجمعيتين بها مع اختلاف العلماء في جوازها امروا باداء الاربع

بعد الجمعة احتياطاً... قيل والاحوط ان يقول نويت آخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد (الحجة القوية لمولانا محمد ايوب البشاوري)

وقال مولانا عبد الحي رحمة الله عليه نقلاً واذا اشتبه على الانسان ذلك (اي ثبوت المصر والوالي) ينبغي ان يصلي اربعاً بعد الجمعة وينوي آخر فرض ادركت وقته ولم يؤده بعد فان لم يصح الجمعة وقع ظهره كما في فتح القدير. (نفع المفتي والسائل لمولانا عبد الحي رحمة الله عليه)

وكذا قال نقلاً عن البحر الرائق انهم انما افتوا باداء الاربع لوقوع الاختلاف في جواز تعدد الجمعة وقد عرفت ان الفتوى جوازه وكذا قال في مجموعة الروايات وينبغي ان يقرأ الفاتحة والسورة في الاربع الذي يصليها بعد الجمعة بنية الظهر في ديارنا (نفع المفتي والسائل ص: ١٠٦)... وقال الشيخ نجم الدين رحمة الله عليه ينبغي ان يصلوا اربع ركعات وينوون الظهر الخ. (تحفة الابرار ص: ٤٠) وقال جدي القاضي عبد المجيد رحمة الله عليه في تأليفه نقلاً قال الشيخ العلامة القدسي رحمة الله عليه في نور الشمة بعد ما يفيد النهي انما نهي عنها بعد الجمعة بوصف الجماعة والاشتهار (سيف الرحمن، قلبي لجدي)

عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم (من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى ومن فاتته الركعتان فليصل اربعاً) او قال (الظهر) رواه الدارقطني (المشكاة باب الجمعة)

قال علي القاري واختلفوا في حد المصر.... ولذا قالوا في موضع وقع الشك في صحة اداء الجمعة فينبغي ان يصلي اربعاً بعد الجمعة ينوي بها آخر فرض ادركت وقته ولم يؤده فان تصح الجمعة... الخ (المراقبة شرح المشكاة باب الجمعة)

وقال الشيخ احمد الجويني رحمة الله عليه واكثرهم (اي العلماء) داموا على ادائها (الجمعة مع الشك) اولاً علماً منهم بانها من اكبر شعائر الاسلام والتزموا بعدها اداء الظهر لكثرة الشكوك وغلبة الاوهام وان كان لا يجوز الجمع بين

الفرضين عند اهل الاسلام الخ (تفسير احمدي ج ١، ص: ٢٨)
وصال حق طلبى همنشين نامش باش * بين وصال خدا در وصال نام خدا

ومنها الدعاء

اعلم ان الدعاء عبادة ومخ العبادة وهي وسيلة عظيمة للتقرب الى الله تعالى ولقضاء الحاجات قال الله تعالى (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي * البقرة: ١٨٦) (وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ * المؤمن: ٦٠) وهكذا كثير من الآيات وعن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم (من لم يسأل الله يغضب عليه) (رواه الترمذي) وعن سلمان رضى الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم (ربكم حيي كريم يستحيي من عبده اذا رفع يديه اليه ان يردّها صفرا) (المشكاة دعوات) وعن ابي سعيد الخدري رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها اثم ولا قطيعة الا اعطاه الله بها احدى ثلاث اما يجعل له دعوته واما ان يدخرها له في الآخرة واما ان يصرف عنه من السوء مثلها) قالوا اذا ان كثر قال (الله اكثر) رواه احمد ومن شرائط قبول الدعاء اكل الحلال وشرب الحلال ولبس الحلال الخ (الحصن الحصين)

وللدعوات تأثير بليغ * وقد ينفيه اصحاب الضلال (الامالي)

الدعاء بعد الصلوات

قال الله تعالى (فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ * وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ * الانشراح: ٧-٨)
قال المفسرون اي اذا فرغت من صلواتك فاجتهد بالدعاء (جلالين كمالين مدارك خازن جمل الفتوحات الالهية وحسيني وعزيزي وحقاني وغيرها)
وعن البستي انه قال في قوله تعالى (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ * النساء: ١٠٣) اي اذكروا الله بعد الفراغ من الصلاة
الفتاوى الصوفية كذا في التحفة (النفائس المرغوبة) وعن زيد بن ارقم قال كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في دبر كل صلاة (اللهم ربنا ورب كل شيء)
الحديث رواه ابو داود والنسائي (النفائس المرغوبة)

وعن ابي امامة قال ما دنوت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في دبر كل
صلاة مكتوبة ولا تطوع الا سمعته يقول (اللهم اغفر لي ذنوبي وخطاياي كلها)
الحديث اخرجه ابن السني في عمل اليوم والليل (النفائس المرغوبة)

اقول استدلل صاحب النفائس المرغوبة وبعض اقرانه وبعض تلاميذه اي طائفة
من العلماء بهذه الاحاديث المذكورة ان الدعاء بعد الفرائض خاصة لكنهم تسامحوا
غفر لهم الله الخ.

اعلم ان هذه الاحاديث مطلقة عم حكمها الى الصلوات كلها لا تخصيص لها
بالفرائض وكلمة كل فيها مصرحة بالعموم وكلمة تطوع في حديث امامة مؤكدة
ومصرحة بدخول النوافل والسنن في حكم التطوع والنوافل هي التطوع فلا تخصيص
على ان دلائل الدعاء بعد السنة ما عدا المذكورة ايضا موجودة منها حديث فضيل
فعن فضيل بن عباس قال قال صلى الله عليه وسلم (الصلاة مثنى مثنى تشهد في كل
ركعتين وتحشع وتضرع وتمسك ثم ضع يديك) (يقول ترفعهما) الى ربك مستقبلا
ببطونها وجهك وتقول يا رب يا رب ومن لم يفعل ذلك فهو كذا كذا) اي ناقصة رواه
الترمذي قال ابن مالك يعني الصلاة ركعتين ركعتين وهذا في النوافل (المراقبة باب
صفة الصلاة مختصرا)

ولعل المراد بالتطوع في حديث ابي امامة وبمثنى مثنى في حديث فضيل
المذكورين ههنا السنن لان السنة بعد الفرائض مثنى مثنى كما في الظهر والمغرب
والعشاء وقد صرح بهذا المعنى في مراقبي الفلاح حيث قال ويستحب للامام بعد
سلامه ان يتحول الى... للتطوع بعد الفرائض ويستحب ان يستقبل بعده اي بعد
التطوع وعقب الفرض ان لم يكن بعده نافلة يستقبل الناس... ويستغفرون الله ثلاثا
(مراقبي الفلاح ونور الايضاح باب الامامة)

وقال ابن عابدين رحمة الله عليه واما ما ورد من الاحاديث في الازكار عقيب الصلاة... يحمل على الاتيان بها بعد السنة لان السنة من لواحق الفريضة وتوابعها ومكملاتها فلم تكن اجنبية عنها فما يفعل بعدها يطلق عليه انه عقيب الفريضة (رد المختار ج: ۱ ص: ۵۵۳ الطبعة المصرية ۱۲۸۶ هـ..)

واما الجهر بالدعاء فجائز في دين الاسلام فمن اين الملام اعلم اسعدك الله ان الجهر بالاذكار ثابت بالكتاب والسنة وجماهير الامة قال الله تعالى (فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ * النساء: ۱۰۳) اي اذكروا الله في الليل والنهار والبحر والبر والسفر والحضر والغنى والفقر والسر والعلانية كذا في تفسير الزاهدي (تحفة الابرار للشيخ نجم الدين رحمة الله عليه) وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا * وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا * الاحزاب: ۴۱-۴۲) وقال اذكروا الله اي بالليل والنهار وفي البر والبحر وفي الصحة والسقم وفي السر والعلانية انتهى (تحفة الابرار)

وعن ابي هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم (ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به) وفي الحديث: (اقرأوا القرآن بلحون العرب واياكم ولحون اهل العشق) (المشكاة، فضائل القرآن) وعن بريدة قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد عشاء فاذا برجل يقرأ ويرفع صوته فقلت يا رسول الله أتقول هذا وراء قال (بل مؤمن منيب) (تحفة الابرار) وفي الحديث القدسي (ان ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منه) الحديث (المشكاة) اقول ثبت من عبارة مراقي الفلاح وشرحه بلفظ (يستغفرون الله) ثلاثا الاجتماع بالدعاء وتثليث الدعاء وهكذا في الحصن الحصين وثبت بلفظ الملا ايضا الجهر والجمع وكذا في حديث بريدة التصريح بالجهر وبمثل هذا احاديث كثيرة لا مجال للانكار فيها

دو بامداد گر آید کسی بخدمت شاه * سوم هر آئینه در وی کند بلطف نگاه
امید هست پرستندگان مخلص را * که نا امید نگردند ز آستان اله (سعدی)

وما نقل صاحب النفائس المرغوبة من البزازية واذا دعا الامام بالدعاء المأثور جهرا وجهر معه القوم ايضا ليتعلموا الدعاء لا بأس به واذا تعلموا يكون الجهر بدعة انتهى. اقول حمل الجهر على البدعة ينبغي اذا كان الجهر من القوم كما هو الظاهر من العبارة وهذا لان جهر الامام كاف لهم لا ينبغي لهم الجهر بل عليهم الدعاء سرا والسمع^[١] والتأمين وما نقل صاحب النفائس رحمة الله عليه من السعاية ان من اصر على امر مندوب وجعله عزما ولم يعمل بالرخصة فقد اصاب منه الشيطان من الاضلال. الخ.

اقول الاصرار على المندوب مستحب اذا لم يجعله المصير لازما وما جعلنا الدعاء بعد السنة لازما او لازمة فبقيت مندوبة

وعند طائفة من العلماء الدعاء بعد السنة المؤخرة مستحبة خاصة والدعاء بعد الفريضة التي بعدها سنة قبيل السنة بدعة سوى الاذكار الخاصة.

وعندي الدعاء في كلتا الحالتين المذكورتين مندوبة وبها عمل الامة غاية الامر ان الدعاء في احدى الحالتين لو كانت بدعة فهذه البدعة هي البدعة الحسنة لا ينبغي النهي والامتناع عنها والسلام على من اتبع الهدى اقول وكذا الدعاء بعد صلاة الجنازة مستحبة لا حرج فيه لان النصوص مطلقة ولهذا صرح بجوازها مولانا شمس الحق الافغاني في فيصلة الطائفتين اللهم وفقنا لاتباع الحق وفي البزازية لا يقوم بالدعاء بعد صلاة الجنازة.

فيا ليت الذي يقرأ كتابي * دعا لي بالخلاص من عذابي
واني الدهر ادعو كنه وسعي * لمن بالخير يوما قد دعا لي (الامالي)
وافتي بجواز الدعاء بعد السنة الشيخ مولانا نصير الدين الغورغشتوي رحمة الله عليه

(١) وفائدة السماع تتضح لك في بيان قراءة (تبارك الذي) ان شاء الله تعالى (المؤلف عفى عنه)

قراءة القرآن

اعلم ان قراءة القرآن ايضا وسيلة عظيمة حرض الشارع على قراءته كما قال الملك الجليل (فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ * النحل: ٩٨) (فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ * المزمل: ٢٠)

وكما قال النبي الكريم صلى الله عليه وسلم (اقروا القرآن فانه يأتي يوم القيامة شفيعا لأصحابه) رواه مسلم. عن ابن مسعود قال قال صلى الله عليه وسلم (من قرأ حرفا من كتاب الله فله به حسنة والحسنة بعشر امثالها لا اقول الم حرف بل الف حرف ولام حرف وميم حرف) رواه الترمذي الاحاديث (المشكاة فضائل القرآن)

ان تتلها خيفة من حر نار لظى * اطفئت حر لظى من وردها الشبم
قرت بها عين قاريها فقلت له * لقد ظفرت بجبل الله فاعتصم (قصيدة البردة)
وفي الدعاء المأثورة (وارزقني تلاوته آناء الليل وآناء النهار واجعله لي حجة يا رب العالمين) وقال عبد الله بن رواحة رضى الله عنه

قد افلح من يعالج المساجد * ويقرأ القرآن قائما وقاعدا

ختم القرآن

لا يخفى ان تلاوة القرآن تاما كاملا منفردا كان او اجتماعا في الصلاة كانت او خارجها يسمى ختما حقيقة وتلاوة بعض اجزاء القرآن كفاتحة الكتاب والاخلاص وغيرهما كما في الاحاديث ايضا ختم حكما بل لبعض آيات القرآن بالتكرار المنقول من السلف ايضا ختم وللبخاري ايضا ختم وكذا في بعض اسماء الله تعالى ايضا ختمات والكل وسائل وكما قررنا ختم القرآن وسيلة جليلة للتقرب الى الله تعالى ولحصول المقاصد الشرعية وايصال الثواب الى الاحياء والاموات من الآباء والاولياء والانبياء ولكن خالف بعض الناس والقى في آذان الناس الشكوك والشبهات فلهذا ادفع بعض ما في الباب

قال الله تعالى (فَإِذَا قُضِيَتْهُمُ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ)

ايصال الثواب

قال صاحب العيني الاصل في هذا الباب (ايصال الثواب) ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره صلاة او صوما او صدقة او غيرها.... ومما يدل على هذا ان المسلمين يجتمعون في كل عصر ويقرؤون القرآن ويهدون ثوابه لموتاهم وعلى هذا اهل الصلاح والديانة من كل مذهب ولا ينكر ذلك منكر فكان اجماعا خلافا للمعتزلة (العيني شرح الهداية ج: ١، باب الحج عن الغير)

وقال صاحب الدرّ والرّد كما نقلتها في بحث زيارة القبور حتى قال صاحب رد المحتار والافضل ان ينوي (بايصال الثواب والهبة) لجميع المؤمنين والمؤمنات لانها تصل اليهم ولا ينقص من اجره شيء.... خلافا للمعتزلة في العبادات البدنية (رد المحتار باب الحج عن الغير)

شبهة: قال المعتزلة ليس لرجل ان يجعل ثواب عمله للغير من الختم وغيره لان الله تعالى قال (وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى * النجم: ٣٩)

ازالة الشبهة: هذه الآية الشريفة اما منسوخة العمل او محمولة على عدم صورة الهبة الى غير الساعي واما اذا وهب مسلم لمسلم عملا يصل اليه ثوابه بالآية والحديث وعمل الامة على رغم انف المنكرين

اما الآية فقوله تعالى (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ * الطور: ٢١)

قال صاحب تفسير الحسيني آية سورة النجم وهي (وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى) منسوخة بآية سورة الطور وهي (وَالَّذِينَ آمَنُوا) الآية.

وكذلك قال الشيخ عبد الحق وبعض المفسرين في تفاسيرهم

وقال الطحطاوي:

١- ان آية (وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ) منسوخة الحكم بقوله تعالى (وَالَّذِينَ آمَنُوا)

وَأَتَّبَعْتَهُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ) الآية فانها ثبت دخول الانباء الجنة بصلاح الآباء قاله ابن عباس رضي الله عنه

٢- او انها خاصة بقوم ابراهيم عليه السلام وموسى عليه السلام واما هذه الامة فلهم سعيهم وما سعى لهم قاله عكرمة.

٣- او المراد بالانسان الكافر فله ما سعى فقط ويخفف عنه بسببه انتهى

٤- او (لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى) من طريق العدل فاما من طريق الفضل فجائز انتهى

٥- او ان (مَا سَعَى) بمعنى نوى قاله ابو بكر الوراق رحمة الله عليه انتهى

٦- او اللام بمعنى على كما في قوله تعالى (وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ) اي على الانسان ما عمل من سوء انتهى

٧- او ليس له الا سعيه. والاسباب مختلفة.... حكاه ابو الفرج عن الزعفراني رحمة الله عليه

٨- او ان الحصر^[١] قد يكون في معظم المقصود.... لا في كله كما في العيني على البخاري. (الطحطاوي طبع مصري الطبعة الثانية سنة ١٣٨٩ هـ. ص: ٥١٤ مختصرا) والاحاديث في باب ايصال الثواب كثيرة على التواتر المعنوي منها ما روي عن سعد ابن عباد قال يا رسول الله ان ام سعد ماتت فاي الصدقة افضل قال (الماء) فحفر بئرا. وقال هذه لام سعد رواه ابو داود والنسائي. وعن عبد الله بن عباس ان امرأة خثعم قالت ان ابي ادركه فريضة الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يستوي على الراحلة ظهر البعير قال (حجي عنه) (المشكاة

(١) يقول الفقير مولانا شيردل المعروف جارباق مولوي صاحب طال حياته تفسير قوله تعالى (أَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى) انه ليس للانسان العامل الا ما عمله اي ليس له نقيض ما عمله ولا انه يهمل فلا يجزى فغير العامل لا ذكر له نفي ولا اثبات وهذا مأخوذ من تعريف المجرور والاستثناء في الاعم الغير المذكور وآيات الايصال واحاديثه فيها اثبات انتفاع العباد بعبادة الغير فكيف يستدل بهذه الآية لنفي الايصال. (مولوي جارباق زينغ عنه كل الزياغ حال شيوه)

كتاب الحج

وفي الحديث اتى سعد بن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امي هلكت فهل ينفعها ان اعتق عنها قال (نعم) رواه مالك (المشكاة كتاب العتق)
وعن معاذ الجهني قال قال صلى الله عليه وسلم (من قرأ القرآن وعمل بما فيه البس والداه تاجا يوم القيامة ضوءه احسن من ضوء الشمس لو كانت فيكم فما ظنكم بالذي عمل بهذا) رواه احمد وابو داود (المشكاة فضائل القرآن)
وفي الحديث (ثم غرز (صلى الله عليه وسلم) في كل قبر جريدة واحدة يخفف عنهما ما لم ييبسا) الحديث متفق عليه قال المحشي تلاوة القرآن اولى بالتخفيف من تسبيح الجريد (حاشية المشكاة باب الوضوء)

وقال ابن عابدين رحمة الله عليه اما قوله تعالى (أَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى) اي الا اذا وهبه له كما حققه الكمال حيث قال ما حاصله ان الآية ظاهرة فيما قاله المعتزلة لكن يحتمل انها منسوخة او مقيدة وقد ثبت ما يوجب المصير الى ذلك... فهذا كله (من النصوص) يبلغ القدر المشترك بينه وهو النفع بعمل الغير مبلغ التواتر.... ففقيدناها بما لم يهبه العامل الخ. (رد المحتار باب الحج عن الغير)

اقول هذا المذكور هو المقصود بالآية (وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى) عند اهل السنة والجماعة لا اعتبار لقول المعتزلة لانها فرقة ضالة كما سيأتي في مضمون تقليد الائمة ان شاء الله تعالى. فالحاصل ان الآية للتحريض على الاعمال الصالحة للآخرة وان كانت الانتفاع بها في الدنيا تبعا وليس المراد اكتساب الدنيا للدنيا لان الآيات التي بعدها وهي (وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى * ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءُ الْأَوْفَى * النجم: ٤٠-٤١) الخ مصرحة بمعاناة اعمال الساعي ومجازاتها في الآخرة كما يفهم من كلمتي سوف وثم في الآيتين فيا اسفا على بعض اهل الدنيا من المسلمين اثم حملوا آية (أَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ) على اكتساب الدنيا للدنيا ثم حصروا انتفاعها للعامل حتى قالوا بعدم جواز الاجارة والمزارعة والمساقات يقلدون الاغيار ويدعون الاختيار اللهم اهدنا

واهدمهم لخير الدنيا والآخرة وآتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

اشكال الاجرة

سؤال: ولو قالوا سلمنا ان ايصال الثواب الى الغير ثابت في الشرع كما قال اهل السنة ولكن الختم بالاجرة لا يجوز كما يفهم من الآيات قال الله تعالى (وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا * البقرة: ٤١) (قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ^[١] مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ * سبأ: ٤٧) وكذا اجرة عقد النكاح^[٢] الخ

جواب: اقول لا شك ان اخذ الاجرة بالعبادة لا يجوز كلاً عند المتقدمين وحكم بالجواز في البعض المتأخرون فقط ولكن الاجرة تترتب على عقد الاجارة كما بين الفقهاء والاصوليون والاعطاء والاعزاز والاحسان بالاحسان والصلة ليست باجرة بل هي الصدقة التي حرص لها الشارع كما في الاحاديث واما آية (فَلَا تَشْتَرُوا) فان المراد منها التحريف وان اريد بها الشراء فاين الشراء.

قال القاضي البيضاوي ولا تشتروا اي ولا تستبدلوا بالايمان بها والاتباع لها حظوظ الدنيا... وقيل يأخذون الرشى فيحرفون الحق ويكتمونه (انوار التريل) وللاحسان بالاحسان والاعطاء اعزازا وصلة امثلة في الشرع واورد ههنا نبذة منها: فعن عمرو بن سلمة قال... قدموني بين ايديهم... وكانت علي بردة كنت اذا سجدت تقلصت عني فقالت امرأة من الحي الا تغطون عنا است قارئكم فاشتروا وقطعوا لي قميصا الحديث (المشكاة باب الامامة)

وقال ابن حجر في الخيرات الحسان لما ختم حماد ولده (ولد امام الاعظم) سورة الفاتحة اعطى المعلم خمسمائة درهم وفي رواية الف... الخ

(١) يقول الفقير (شيردل مولانا صاحب چارباغ) ان هذه الآيات سيقت لقطع قمة الطمع واطهار الاستغناء لا دلالة فيها على حرمة الاخذ وكرهته والمنفي هو السؤال. (مولوي چارباغ زيغ عنه الزياغ)

(٢) اقول الاجرة في النكاح ثابت كما في الهندية والمختار للفتوى انه اذا عقد بكرا يأخذ دينارا وفي الثيب نصف دينار ويحل له ذلك. عالمكبرية طبع احمدى ص: ١٠٥ وكذا في جامع الرموز في باب ما جاز للقاضي وما لا يجوز الخ (المؤلف عفى عنه)

لقد حق ان اهدي اليه كرامة * لتعليم جزء واحد الف درهم
وعن جابر رضى الله عنه قال كان لي على النبي صلى الله عليه وسلم دين
فقضاني وزادني رواه ابو داود وقال الشيخ عبد الحق لم يكن الزيادة مشروطة في
صلب العقد وذلك في شراء الجمل. الخ (حاشية المشكاة باب الافلاس والانظار)
وعن أنس رضى الله عنه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عسب
الفحل فنهاه فقال يا رسول الله انا نظرق الفحل فنكرم اي يعطى صاحب الانثى
شيئا بطريق الكرامة والهدية اي من غير اشتراط فرخص له في الكرامة الخ (المشكاة
مع المرقاة باب المنهي عنها من البيوع وقال الشيخ عبد العزيز رحمة الله عليه اجرت
بر عبادت گرفتند دران صورت جائز است كه نيت خالص محض براى خدا باشد
وبودن ونه بودن اجرت برابر گردد. فتح العزيز ج: ١ ص: ١٤٠ افضل المطابع)
اقول هذه العطية صدقة وان ذكرت بلفظ الاجرة لان العقد مفقود معدوم
قال علي القاري وهذا مبني على عدم جواز الاستئجار على الطاعات لكن ان اعطى
لمن يقرأ القرآن ويعلمه ويتعلمه معونة لاهل القرآن على ذلك كان من جنس الصدقة
عنه فيجوز (شرح الفقه الاكبر لعلي القاري طبع گلزار محمدى ص: ١٥١)
وكذا نقل محمد ايوب البشاورى في حاشية تأليفه من شرح الطريقة المحمدية
اذا لم يكن عقد ولا شرط فقدّر لروح الميت رضاء الله تعالى فأعطاه قريب الميت
شيئا من المال فجائز (بذل الهمة حاشية ص: ٤٥)

الاكل عند الختم

ولو قيل جاء في الحديث (من قرأ القرآن يتأكل به الناس جاء يوم القيامة وجهه
عظيم ليس عليه لحم) رواه البيهقي (المشكاة فضائل القرآن)
قيل في الجواب المقصود بهذا الحديث السؤال بالقرآن كما يفعله الناس في
الشوارع والسكك ويدل عليه حديث عمران بن حصين (سيجي اقوام يقرأون
القرآن ويسألون به الناس) (المشكاة فضائل القرآن)

او المعنى الاستيجار كما قال صاحب العيني شرح الهداية وقوله عليه السلام
(اقرأوا القرآن ولا تأكلوا به) ش مثل ان يستأجر رجل يقرأ على رأس القبر قيل هذه
القراءة لا يستحق بها الاجرة لا للميت ولا للقارئ (العيني بناية طبع نولكشور ج: ٣
ص: ٢٥٣)

اقول اذا اجتمع القراء للختم يلزم عليهم ان يقرأوا سرا لان في صورة الجهر
السمع والانصات وان كان في خارج الصلاة بسنة ولكن على القراء الاحتياط كما
في اللبيب بمعناه

النية

فان قيل في الحديث (انما الاعمال بالنيات) الحديث فاذا لم يكن نية التالي
والداعي والآخذ والمعطي والآكل والمطعم صحيحا فلا يكون احدهم مستحقا للاجر
فكيف الايصال والهبة الخ.

قلنا هذا مسلم بل في هذا الباب آيات واحاديث اخر ولهذا يجب على المسلم
والمسلمة ان يجتهد بتخليص النية في العبادات كلها حتى تبلغ الى درجة القبول ولكن
النية شئ مخفي لا علم لك فكيف تحكم وما هو منك الا سوء الظن وفي هذا شواهد
كثيرة. فعن اسامة بن زيد... فاخبرته النبي صلى الله عليه وسلم فقال (أقتلته وقد
شهد ان لا اله الا الله) قلت يا رسول الله انما فعل ذلك تعوذا قال (فهلا شققت عن
قلبه) متفق عليه. (المشكاة كتاب القصاص)

اذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه * وصدق ما يعتاده من توهم

ومنها قراءة سورة الملك

ليلة الجمعة

اقول اذا ثبت على الاطلاق ان قراءة سورة القرآن كُلاً وجزءاً بل حرفاً منه
قربة ووسيلة فـ(تبارك الذي) داخله في هذا الحكم وكذا سورة العنكبوت والروم
وغيرها ولكن انكر بعض الناس قراءتها ليلة الجمعة وعللوا ان تخصيصها موجب

البدعة فقلنا انها تهمّة فلا ورد في هذا الباب لدفع الارتياب والى الله المرجع والمآب
عن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ان سورة من
القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذى بيده الملك) رواه
الترمذي (المشكاة فضائل القرآن)

سماع القرآن

(وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ * الاعراف: ٢٠٤) عن
ابن عباس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (الداعي والمؤمن في
الاجر شريكان والقارئ والمستمع في الاجر شريكان والعالم والمتعلم في الاجر شريكان)
كذا في جامع الصغير (خزينة الاسرار)

وقال في روح البيان المستمع يؤدي فرضين وهما الاستماع والانصات سورة
(لَمْ يَكُنْ) وقال مولانا احمد جيوبي رحمة الله عليه وذلك لأن الله تعالى امر باستماع
القرآن والانصات عند قراءة القرآن مطلقا سواء في الصلاة او غيرها لكن... خارج
الصلاة استحبابه الخ. (تفسير احمدي ص: ٤٢٥ مختصرا)

وعن ابي سعيد الخدري قال جلست في عصابة من ضعفاء المهاجرين وان
بعضهم يستتر ببعض وقارئ يقرأ علينا اذا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام
علينا فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم سكت القارئ فسلم ثم قال (ما كنتم
تصنعون) قال كنا نستمع الى كتاب الله فقال (الحمد لله الذي جعل من امتي من
امرت ان اصبر نفسي معهم) قال فجلس وسطنا ليعدل بنفسه فينا ثم قال بيده هكذا
(رواه ابو داود) وقال صاحب الجواهر النفيسة باستحباب قراءة (تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ
الْمُلْكُ) ليلة الجمعة

دفع اشكال التخصيص!

اقول قول القائل بان سورة الملك ليلة الجمعة بدعة لعللة التخصيص باطل لأن
فعل الحسنة المأمور بها في وقت دون وقت ليس بتخصيص لازمي والتخصيص بغير

التزام ليس بتخصيص فقرة (تَبَارَكَ الَّذِي) ليلة الجمعة ليس بتخصيص فلا محذور وقد عرفت ان النصوص في حق القراءة مطلقة عامة الحكم لكل الاوقات والجمعة داخلة فيها ولهذا اشباه ونظائر في الشرع

فعن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على سرية وكان يقرأ لاصحابه في صلواتهم فتختم بـ(قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال (سلوه لاي شئ يصنع ذلك) فسألوه فقال (انها صفة الرحمن وانا احب ان اقرأها) فقال النبي صلى الله عليه وسلم (أخبروه ان الله يحبه) متفق عليه (المشكاة فضائل القرآن)

مسائل الفروع

وكره تعيين سورة للصلاة.... قيل انما يكره ذلك اذا لم يعتقد غيرها الجواز واما اذا اعتقد الجواز غيرها وانما يقرأ لانها ايسر عليه فلا يكره (شرح الياص ص: ١٠٦/١٣٥). وكره توقيت سورة للصلاة بحيث لا يقرأ فيها الا تلك (شرح وقاية وكبيرى شرح المنية) ويكره تعيين سورة قيد الطحاوي الكراهة بما اذا اعتقد ان الصلاة لا تجوز غيرها اما اذا لم يعتقد ذلك فلا كراهة (الطحاوي ص: ٢٩٥ المطبوع في مصر سنة ١٣٨٩ هـ. [١٩٧٠ م.])

لا بأس بصوم يوم الجمعة عند ابي حنيفة ومحمد، بزازية، تجنيس (حصول النجاة) عادت كريم وسنة قديم نبويه آن بود كه روز جمعه را بانواع... وعبادات گوناگون از ذكر و نماز و دعا و تصدق و غسل و امثال آن محفوف گردانیدی الخ (شرح سفر السعادة ص: ١٠٨)

الاستشفاء بالقرآن

الاستشفاء بالقرآن مجزء منه جائز ثابت فبالكل بالطريق الاولى قال الله تعالى (وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ * الاسراء: ٨٢) قال صاحب الجمل... وهو من الامراض الظاهرة (الجسمانية) والباطنة (الروحانية) (الفتوحات

الالهية جمل ج: ٢، ص: ٢٧٠)

عن عبد الملك بن عمير مرسلًا قال قال صَلَّى الله عليه وسلّم في (فاتحة الكتاب) قراءة وبالتعليق (شفاء من كل داء) جسماني وروحاني رواه الدارمي والبيهقي (المرقاة باب فضائل القرآن)

وكذا جازت الاستشفاء بالرقية

وعن ابي سعيد الخدري ان جبريل اتى النبي صَلَّى الله عليه وسلّم فقال (يا محمد اشتكيت فقال نعم قال بسم الله اريقك من كل شئ يؤذيك من شر كل نفس او عين حاسد الله يشفيك بسم الله اريقك) (رواه مسلم. المشكاة عيادة المريض)

وعن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم قال (اذا فزع احدكم في النوم فليقل اعوذ بكلمات الله من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون) وكان عبد الله بن عمر يعلمها من بلغ من ولده ومن لم يبلغ كتبها في صك ثم علّقها في عنقه رواه ابو داود (المشكاة باب الاستعاذة)

وكذا قال بجواز تعليق التعويذ الشيخ عبد الحق رحمة الله عليه وفي مزرع الحسنات شرح دلائل الخيرات وكذا فسر المفتي محمد شفيع طال حياته في آية (وَنَزَّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ * الْاِسْرَاء: ٨٢) ولكن عندي لا ينبغي للمسلم ان يجعلها كسبا ويتغني بها المال لان لنا المال لا مجرد الحال.

اي كه بازاری و بيا زادی * کار بازاریان دکان آمد

ميلاد النبي صَلَّى الله عليه وسلّم

(قُلْ اِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُوْنِيْ يُحْبِبْكُمُ اللهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ * آل عمران:

٣١) (لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس اجمعين) او كما قال عليه السلام قال بعض من لا محبة له مع النبي صَلَّى الله عليه وسلّم او قل محبته معه انه لا يجوز انعقاد مجلس ميلاد النبي صَلَّى الله عليه وسلّم في وقت خاص اي يوم

ولادته بدعة لا يجوز الاقدام اليه وسعوا في اثبات بدعيته بايراد اقوال منها ما كتب سرفراز خان صفدر في تصنيفه المسمى براه سنت (المنهاج الواضح) فقال قد اتفق علماء المذاهب الاربعة بدم هذا العمل (اي ميلاد النبي) القول المعتمد لاحمد بن محمد المالكي (راه سنت ص: ١٥٧)

اقول والله اعلم اقال احمد بن محمد بدم ميلاد النبي ام لم يقل ولو قال به فهو يكون قوله لا قول اهل المذاهب الاربعة ولو كان منهم قولاً يعتمد به فلم لم ينقله الصفدر مع بسط تصنيفه فهذا غلط واما قوله من تخصيص هذا العمل بزمان دون زمان فجوابه ما مر في دفع اشكال التخصيص واما ثبوت جواز عمل انعقاد المجلس لذكر ميلاده صلى الله عليه وسلم فمن جملة دلائله النصوص الآتية منها (وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ * الضحى: ١١)

قال الشاه عبد العزيز الدهلوي رحمة الله عليه نعمتهای خدارا که بر خود وبر لواحق باشند بیان کردن از مستحباتست و قتی که غرض صحیح در میان باشد (فتح العزيز الضحى: ١١)

اقول ولادة النبي صلى الله عليه وسلم نعمة عظيمة والمقصد الصحيح اظهار المحبة والشكر بها فبيانه مستحب وقال الشيخ سليمان عبارة الخطيب تحت قوله تعالى (وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ * الانشراح: ٤) بان تذكر معي في الاذان والاقامة ويوم الجمعة على المنابر ويوم الفطر ويوم... في مشارق الارض ومغاربها (الفتوحات الالهية)

واخرج البيهقي في شعب الايمان عن النعمان بن بشير قال قال صلى الله عليه وسلم (التحدث بنعمة الله شكر) وعن ابي رجاء قال خرج علينا عمران بن حصين وعليه مطرف (ثوب مخلوط مكسي) وقال ان رسول الله قال (من انعم الله عليه نعمة فان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده) وبهذا المعنى روي عن عمر بن شعيب في الترمذي (المشكاة كتاب اللباس) وقال الله تعالى (وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ) (عَلَى نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَإِلْيَاسَ وَغَيْرِهِمْ) ثناء حسنا (فِي الْآخِرِينَ) الباقي (ابن عباس) وفي الحديث ان النبي

صَلَّى الله عليه وسلَّم قدم المدينة فوجد اليهود يصومون عاشوراء فسألهم فقالوا هو يوم اغرق الله فيه فرعون وانجى موسى عليه السلام فنحن نصوم شكرا لله فقال صَلَّى الله عليه وسلَّم (انا احق بموسى منكم) فصام وامر بصيامه متفق عليه.

وروي انه يخفف العذاب عن ابي لهب يوم الاثنين بسبب اعتاقه ثوبية (جاريته) لما بشرته بولادته صَلَّى الله عليه وسلَّم قال الحافظ شمس الدين محمد بن ناصر رحمة الله عليه

اذا كان هذا كافرا جاء ذمه * وتبت يداه في الجحيم مخلدا

اتى انه في يوم الاثنين دائما * يخفف عنه للسرور باحمدا

فما الظن بالعبد الذي كان عمره * باحمد مسرورا ومات موحدا

اقول هذه النصوص وغيرها يستفاد منها ان ذكر خير الانبياء عليهم السلام امر حسن والشكر بنعم الله تعالى امر حسن فنبينا محمد صَلَّى الله عليه وسلَّم وولادته وبعثته نعم لنا فتذكارها والتحدث عنها والشكر بها حسن ولهذا جرى العمل بانعقاد مجالس ميلاد النبي عليه السلام من المائة الرابعة الى اليوم قد صنف العلماء الصلحاء الاتقياء الاحياء رسائل في استحباب ميلاد النبي وافق المفتيون من المذاهب الاربعة بجوازه ثم قال الحاج امداد الله المهاجر المكي رحمة الله عليه بجواز ذكر المولد مع تخصيص غير لازمي في تصنيفه المسمى بمفت مسأله ثم اقول قد يكون في الميلاد ذكر قال الله وقال الرسول وما في السيرة وما هو الا التبليغ فمن اين جواز الانكار واما ما يفعل بعض الناس عندها من الموانع فممنوع لكن الممنوع ممنوع والمأمور بها لا مانع لها كما حررت نقلا في بحث الزيارات.

ابان مولده عن طيب عنصره * يا طيب مبتدأ منه ومختتم

يوم تفرس فيه الفرس انهم * قد اندرؤا بحلول البؤس والنقم (قصيدة البردة)

وانت لما ولدت اشرفت * الارض وضاءت بنورك الافق

فنحن في ذاك الضيا وفي النور * سبل الرشاد تخرق (ابن عباس)

يا رب صلّ وسلم دائما ابدا * على حبيبك خير الخلق كلهم (روض النظيف)

الصلاة على النبي عليه السلام

ومن الوسائل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهي ايضا وسيلة عظيمة قال الله تعالى (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا * الاحزاب: ٥٦) في هذه الآية تحريض وترغيب شديد بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فالصلاة سنة مستحبة في عامة الاحوال والافاق وفي بعضها تصوير واجبة كما في وقت سماع هذه الآية اذا لم يمنع مانع وعند سماع اسم النبي صلى الله عليه وسلم لما في الحديث (بحسب المرء المؤمن) من البخل ان اذكر عنده ولا يصلي عليّ) وروي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما جلس قوم مجلسا لم يذكر الله فيه ولم يصلوا على نبيهم الا كان عليهم ترة) (حسرة) رواه الترمذي (المشكاة باب ذكر الله والتقرب)

وقال عليه السلام (من نسي (ترك) الصلاة عليّ فقد اخطأ الطريق) (دلائل الخيرات)

سلموا يا قوم بل صلوا على الصدر الامين * مصطفى ما جاء الا رحمة للعالمين

درود تاج

ومن الصلوات صلاة يقال لها درود تاج فيا اسفا على من قال انها لم تجز ويقول فيها كلمات لا يصح اطلاقها على النبي صلى الله عليه وسلم كدافع البلاء والقحط والمرض والالام لأن دافع البلاء والوباء الخ هو الله لا غير فكيف اطلاقها على النبي صلى الله عليه وسلم

فنقول هذا القول جهل وتجاهل لان دافع البلاء والوباء والقحط والمرض والالام من الصفات الفعلية لله تعالى الدائمة الكمالية له وصفات النبي صلى الله عليه وسلم عطائية من الله اكراما له كما ان -رؤف ورحيم وهادي- من اسماء الله تعالى واسماء نبيه ايضا ثم نقول الم تر ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع بلاء الكفر من

العرب ودفع الوباء عن الناس ودفع القحط بدعاء الاستسقاء وكذا المرض والالم فكيف لا يجوز الاطلاق عليه حتى ان المجاز يطلق على المتطبب بالطبيب والحكيم والطبيب والحكيم هو الله قال العلامة البوصيري رحمة الله عليه

كم ابرأت وصبا باللمس راحته * واطلقت اربا من ربة اللمم
بس كسانرا او شفاء دادى بمالیدن بدست * وارهانیدی بسی دیوانگانرا از لم
واحيت السنة الشهباء دعوته * حتى حكّت غرة في الاعصر الدهم
دعوت او قحط وتنگی از جهان برده بود * تا چو رو اسبید بودی در سیاهی ودهم
وصل الهي بكرة وعشية * على المصطفى ما حن رعد وجلجلا
يا رب صل وسلم دائما ابدا * على حبيبك خير الخلق كلهم
وآخر ما اذكرك ان العلماء المتقون داموا على قراءة هذه الصلاة وتوسلوا به
وافتي المفتيون كالحاج امداد الله وحكيم الامة ومولانا مسعود وغيرهم رحمهم الله
بجوازها فمن انا وانت يغفر الله الخ

السلام والمصافحة

اما تحية السلام فقال الله تعالى (وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها * النساء: ٨٦) وعن ابي هريرة عن النبي صَلَّى الله عليه وسلّم قال (اذا اتى احدكم الى مجلس فليسلم فان بدا له ان يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم وليست الاولى خيرا من الآخرة) رواه ابو داود رحمة الله عليه

وقال عليه السلام (ما رأيت الذي هو ابخل منك الا الذي يبخل بالسلام) وقال صَلَّى الله عليه وسلّم (افشوا السلام بينكم) الاحاديث (المشكاة باب السلام)

واما المصافحة

وهي الصاق الكف بالكف واقبال الوجه بالوجه فاخذ الاصابع ليس مصافحة خلافا للروافض (الطحطاوي الشامي باب الكراهة)
عن ابن مسعود عن النبي صَلَّى الله عليه وسلّم قال (من تمام التحية الاخذ

باليد) رواه الترمذي. وعن ابي امامة قال... (وتقام تحياتكم المصافحة) رواه احمد وكانت الصحابة اذا انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته يثرون اليه حتى يزدحموا فيأخذون يده فيمسحون بها وجوههم وصدورهم (كشف الغمة) وعن جعفر بن ابي طالب في رجوعه من الحبشة قال فخرجنا حتى اتينا المدينة فتلقاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتنقني الحديث (المشكاة باب المصافحة والمعانقة)

وعن ذراع وكان في وفد عبد القيس قال لما قدمنا المدينة فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد رسول الله ورجله رواه ابو داود

اقول هذه الآية والاحاديث المنقولة وبقيّة ما في الباب كلها مطلقة عامة فالتحية منها السلام وهو عام ومنها المصافحة وهي من مكملات السلام او التحية وهي ايضا عامة ومنها المعانقة ولكنها خاصة وجدت في بعض الاوقات بعد طول الفراق كما روى عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تلاقوا تصافحوا فاذا قدموا من سفر تعانقوا كذا في كشف الغمة ص: ٢٢٥ ونهى رسول الله من مكاءة الرجل بالرجل والمرأة بغير شعار كما في المشكاة

فعلم من اطلاق الروايات ان المصافحة والسلام جائزان في كل الاوقات سوى المستثنيات ووقت ما بعد صلوات الاعياد والعصر وغيرها داخله فيها ولكن بعض الناس قال بانها بدعة وهذا قول مرجوح ونسبة الابتداء اليها بدعة لان النصوص مطلقة والمطلق يجري على اطلاقها ما لم يوجد دليل التقيد وما يكون تحت نص لا تكون بدعة ولو كانت بدعة فتكون حسنة لا جواز في نهيا

ولكن المصافحة بيد واحدة من دأب المتكبرين والكافرين ينبغي الاحتراز عنها قال ابن عابدين رحمة الله عليه والسنة في المصافحة ان تكون بكلتا يديه الخ (رد المختار للشامي) ولو قيل بعدم جواز التخصيص فجوابه ما مر في بيان قراءة (تَبَارَكَ الَّذِي يَبْدَهُ الْمَلِكُ) الخ

وكم من عائب قولاً صحيحاً * فأفثته من الفهم السقيم

العبادات المالية

عامة مسائل العبادات المالية من الزكوة والنذر والصدقات والكفارات
مذكورة في الكتب المتداولة في ابواب ومباحث مستقلة لا حاجة الى نقل غاليتها لأن
هذه عجالة مختصرة لا تتسع لها الا ما احتيج اليها لاختلاف بعض الناس فيها فالآن
اورد عدة دلائل في عنوانات مستقلة

ومنها الفدية

فقال الله تعالى (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ * البقرة: ١٨٤) قال
المفسر مولانا احمد رحمة الله عليه فان قيل.. فلم اوجبتم الفدية.. ولم جوزتم بالفدية
فيمن عليه قضاء صوم رمضان واوصى بها في غير الشيخ الفاني... قيل في الجواب اما
الاول فقد ذكر ائمة الاصول... والصلاة نظير الصوم بل اهم منه فامرنا بالفدية
احتياطاً ورجونا القبول من الله تعالى الخ (تفسير احمدى مختصراً)

اقول قد ثبت في جميع كتب المذاهب ان ايفاء الفدية في صورة وصية المتوفي
واجبة وبغير الوصية جائزة من الورثة ان لم يكن فيهم صغير غير مكلف الا ان يفدي
المكلف من ماله او يتبرع اجنبي فانه من نوع ايصال الثواب ما ثبت ببرهان قطعي
واما حيلة الاسقاط فجائزة ايضا

حيلة الاسقاط

قال الله تعالى (وَحُذِّ بِيدِكَ ضِعْفًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ * ص: ٤٤)

وفي الهندية مذهب علمائنا رحمهم الله تعالى ان كل حيلة يحتال بها الرجل
لابطال حق الغير او لادخال شبهة فيه أو لتمويه باطل فهي مكروهة وكل حيلة
يحتال بها الرجل ليتخلص بها عن حرام او ليتوصل بها الى حلال فهي حسنة والاصل
في جواز هذا النوع من الحيل قول الله تعالى (وَحُذِّ بِيدِكَ ضِعْفًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا
تَحْنُثْ) وهذا تعليم المخرج لايوب النبي عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام عن يمينه التي

حلف ليضربن امرأته مائة عود وعامة المشايخ على ان حكمها ليس بمنسوخ وهو الصحيح من المذهب كذا في الذخيرة (الهندية ج: ٦، ص: ٣٩٠)

وعن سعيد بن سعد بن عباد... قال قال النبي صَلَّى الله عليه وسلّم في حق مخدج سقيم (اي ناقص الخلقة مريض) ووجد على امة يُخْبَثُ بها (خذوا له عثكافا) (الغصن) (فيه مائة شمر اخ فاضربوه ضربة) رواه في شرح السنة (المشكاة كتاب الحديد) وحيلة الاسقاط لابراء ذمة الميت... ان يدفع المقدار اليسير (من المال) للفقير بقصد اسقاط ما يريد... ثم يهبه الفقير للولي او الاجنبي ويقبضه... ثم يدفعه الموهوب له للفقير بجهة الاسقاط متبرعا به عن الميت... وهكذا يفعل مرارا ليسقط ما كان يظنه على الميت من صلاة وصيام

ويجوز اعطاء فدية صلاة وصيام لواحد من الفقراء (مراقي الفلاح مع الشرح) فيدور المسقط بنفسه وارثا كان او غير وارث او يوكل غيره فيقول المسقط او وكيله... (منح الخالق ج: ٢ ص: ٩٧)

ونقل الواقدي ذكر عمل عمر رضي الله عنه الدور... وان قيل بضعف الواقدي اقول اين القوي الذي نقل انكار عمله او نقل تواتر عدم عمله فالأخذ بالمنقول اولى وهو ما اخبر ابو عاصم بن جريح عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي موسى الاشعري قال فعل عمر تداور جزء في عشرين رجلا بعد صلاة الجنابة لامرأة ملقبة بحبيبة بنت عربد زوجة قلاب ولرجل من الانصار (دور الفدية لمولانا شائسته گل ونور الصراط لنور الدين الجميني)

اعطاء مال الفدية الى الغني

اقول في ديارنا في آخر دور الاسقاط يهب الوكيل المال كله الى ولي الميت او معتمده ثم هو يقسمه بنفسه او بواسطة معتمده بين الفقراء والاعنياء وهذا جائز ايضا لأن بالهبة الاخيرة يصير المال في ملك الولي فاذا دفعه الى الفقير تكون فدية واذا دفع الى الغني تكون صدقة مندوبة ولهذا نظير في الشرع عن الشارع فعن عائشة

رضى الله عنها قالت.... ودخل رسول الله والبرمة (قدر حجر) تفور بلحم فقرب اليه صلى الله عليه وسلم خبز وادام من ادم البيت فقال صلى الله عليه وسلم (ألم ار برمة فيها لحم) قالوا بلى ولكن ذلك لحم تصدق على بريرة (مولاة عائشة) وانت لا تأكل الصدقة (الزكاة) قال (هو عليها صدقة ولنا هدية) متفق عليه. (المشكاة باب من لا تحل له الصدقة)

الصدقة لنفع الميت

(وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ سِذْخَلَهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ * التوبة: ٩٩) وروى العبكري عن انس انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم فهل يصل ذلك اليهم قال (نعم يصل اليهم) (بذل الهمة) لمولانا محمد ايوب الشاوري رحمة الله عليه وعن ابي هريرة رضى الله عنه (اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلاث من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له) رواه مسلم.

وعن عائشة رضى الله عنها ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي افتلت نفسها واظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها اجر ان تصدقت عنها قال (نعم) متفق عليه. وفي الحديث ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين الخ وفي الحديث قال (اللهم تقبل من محمد وآل محمد وامة محمد) (يريد الاشتراك في الثواب) رواه مسلم (المشكاة مع الشرح باب الاضحية)

اقول الاحاديث والاقوال التي مضت في بحث ايصال الثواب من هذا الباب

فراجع اليها

سؤال: سلمنا ان الصدقة لنفع الميت حسنة لكن الاطعام ممنوع كما في الحديث واقوال بعض الفقهاء ففي الحديث عن جرير بن عبد الله قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة رواه احمد (كبيرى شرح منية

المصلي ص: ٦٥٧)

جواب: قال في الفتح ويستحب لجيران أهل الميت والأقرباء الإبعاد تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله صلى الله عليه وسلم (اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم) حسنه الترمذي وصححه الحاكم ولانه بر ومعروف ويلح عليهم في الاكل لان الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون انتهى وقال أيضا ويكره اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت لانه شرع في السرور لا في الشورر وهي بدعة مستقبحة روى الامام احمد وابن ماجه باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله قال كنا نعد الاجتماع الى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة انتهى وفي البزازية ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع ونقل الطعام الى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة لقراءة القرآن وجمع الصلحاء والقراء للختم أو لقراءة سورة الانعام او الاخلاص والحاصل أن اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن لاجل الاكل يكره وفيها من كتاب الاستحسان وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا انتهى وأطال في ذلك في المعراج وقال وهذه الافعال كلها للسمعة والرياء فيحترز عنها لانهم لا يريدون بها وجه الله تعالى انتهى وبحت هنا في شرح المنية بمعارضة حديث جرير المارّ بحديث آخر فيه أنه عليه الصلاة والسلام دعت امرأة رجل ميت لما رجع من دفنه فجاء وجئ بالطعام أقول وفيه نظر فانه واقعة حال لا عموم لها مع احتمال سبب خاص بخلاف ما في حديث جرير على أنه بحث في المنقول في مذهبننا ومذهب غيرنا كالشافعية والحنابلة استدلالا بحديث جرير المذكور على الكراهة ولا سيما اذا كان في الورثة صغار أو غائب مع قطع النظر عما يحصل عند ذلك غالبا من المنكرات الكثيرة كايقاد الشموع والقناديل التي لا توجد في الافراح وكدق الطبول والغناء بالاصوات الحسان واجتماع النساء والمردان وأخذ الاجرة على الذكر وقراءة القرآن وغير ذلك مما هو مشاهد في هذه الازمان وما كان كذلك فلا شك في حرمة وبطلان الوصية به (ابن عابدين) قال في البزازية يكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث وبعد

الاسبوع ونقل الطعام الى المقبرة في المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة القرآن وجمع الصلحاء والقراء للختم أو لقراءة سورة الانعام أو الاخلاص انتهى قال البرهان الحلبي ولا يخلو عن نظر لأنه لا دليل على الكراهة الا حديث جرير المتقدم وهو ما رواه الامام احمد وابن ماجه باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله كنا نعد الاجتماع الى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة انتهى يعني وهو فعل الجاهلية إنما يدل على كراهة ذلك عند الموت فقط على أنه قد عارضه ما رواه الامام أحمد أيضا بسند صحيح وأبو داود عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فلما رجع استقبله داعي امرأته فجاء وجئ بالطعام فوضع يده ووضع القوم فأكلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك اللقمة في فيه الحديث فهذا يدل على إباحة صنع أهل الميت الطعام والدعوة إليه بل ذكر في البرازية أيضا من كتاب الاستحسان وإن اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا انتهى وفي استحسان الخانية وإن اتخذ ولي الميت طعاما للفقراء كان حسنا الا أن يكون في الورثة صغير فلا يتخذ ذلك من التركة انتهى وقد علمت ما ذكره صاحب الشريعة (حاشية الطحطاوي)

النذر لله تعالى

(وَمَا أَتَفَقَّتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذْرٍ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ * البقرة: ٢٧٠) (وَلْيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ * الحج: ٢٩)

قال مولانا احمد رحمة الله عليه فدل على ان كل نذر (صالح) ايفاءه واجب وانما اطلقوا لفظ الوجوب لأنه عام خص عنه بعض افراده الخ (تفسير احمدى، الحج: ٢٩)

وفي الحديث (ومن نذر نذرا اطاقه فليف به) رواه ابو داود (المشكاة باب النذور) وعن عمران بن حصين قال سمعت رسول الله يقول (النذر نذران فمن كان نذر في طاعة فذلك لله فيه الوفاء ومن كان نذر في معصية فذلك للشيطان ولا وفاء فيه ويكفر ما يكفر اليمين) (رواه النسائي)

ثواب النذر للاموات

قال صاحب الدر المختار واعلم ان النذر الذي يقع للاموات باطل وحرام (الدر المختار) قال الشامي حرام لوجوه منها انه نذر لمخلوق لا يجوز ومنها المنذور له ميت والميت لا يملك ومنها انه ظن ان الميت يتصرف في الامور دون الله واعتقاده ذلك كفر اللهم الا ان قال يا الله اني نذرت لك ان شفيت مريض او رددت غائب او قضيت حاجتي ان اطعم الفقراء الذين بباب السيدة نفيسة او فلان او اشتري حصرا لمساجدهم او زيتا فيجوز بهذا الاعتبار (رد المحتار قبيل الاعتكاف)

وكتب مولانا شمس الحق افغاني ثالث وحكم الفريقين في جواب سؤال دهم كه صاحب روح المعاني ني (ولله الاسماء الحسنی) كى تفسير مين نذر لله وايصال ثواب المولى كو جائز قرار ديا هى اگر غرض مشكل كشائى نه هو (يعنى ولى كو مشكل كشانه سمجھى) (صحيح مسلك فيصله مولانا افغاني صاحب)

الاولياء والاتقياء

(اَلَا اِنَّ اَوْلِيَاءَ اللّٰهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا وَكَانُوْا يَتَّقُوْنَ * لَهُمُ الْبُشْرٰى فِي الْحَيٰوةِ الدُّنْيَا وَفِي الْاٰخِرَةِ لَا تَبْدِيْلَ لِكَلِمٰتِ اللّٰهِ ذٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيْمُ * يونس: ٦٢-٦٤)

قال القاضي البيضاوي لهم البشرى وهو ما بشر به المتقين في كتابه وعلى لسان نبيه وما يريهم في الرؤيا الصالحة وما يمنح لهم في المكاشفات وبشرى الملائكة عند الترع وفي الآخرة تتلقى الملائكة اياهم مسلمين مبشرين بالفوز والكرامة (انوار التزليل ج: ١، ص: ٢٧٧)

وعن ابي الدرداء قال قال صلى الله عليه وسلم (اكثرُوا الصلاة علىّ يوم الجمعة) قال قلت وبعد الموت قال (ان الله تعالى حرم على الارض ان تأكل اجساد الانبياء فنبى الله حي يرزق) رواه ابن ماجه قال العلامة الدهلوي حرم على الارض

اي منعها منعاً كلياً ان تأكل اجساد الانبياء اي جميع اجزائهم فلا فرق لهم في الحالين ولذا قيل اولياء الله لا يموتون ولكن ينقلون من دار الى دار وفيه اشارة الى ان العرض على مجموع الروح والجسد منهم.... ومن في معناهم من الشهداء والاولياء الخ (اللمعات ج: ١، ص: ٥٧٦ المكتبة الرحيمية)

وعن اوس بن اوس قال قال صلى الله عليه وسلم.... قالوا كيف تعرض صلواتنا عليك وقد اومت قال صلى الله عليه وسلم (ان الله حرم على الارض اجساد الانبياء) رواه ابو داود قال العلامة الدهلوي نعم ان الانبياء تكون حياتهم (في البرزخ) على الوجه الاكمل ويحصل لبعض وراثتهم من الشهداء والاولياء والعلماء الحظ الاوفاً يحفظ ابدانهم الظاهرة بل بالتلذذ بالصلاة والقراءة ونحوهما ذكره السيوطي رحمه الله عليه (اللمعات ج: ١، باب الجمعة مختصراً) تحقيق اين مسأله در كتاب جذب القلوب است

وفي سر الاسرار القلمي عندي للشيخ عبد القادر الجيلاني رحمه الله عليه من مات في طلب العلم بعث الله في قبره ملكين... والمراد روحانية النبي والولي الخ (سر الاسرار قلمي ص: ٣٠)

اقول في الحديث (من حفظ على امي اربعين حديثاً في أمر دينها بعثه الله فقيهاً) الخ (الاربعين)

قلوب العارفين لها عيون * ترى ما لا يراه الناظرون
واجنحة تطير بغير ريش * الى ملكوت رب العالمين (سر الاسرار)

كرامة الاولياء

واثبتن للاولياء الكرامة * ومن نفاها انبذن كلامه (تحفة المريد)
كرامات الولي بدار دنيا * لها كون فهم اهل النوال (قصيدة الامالي)
اعلم ان خرق العادة على اقسام والنسبة الى النبي والولي وغيرهما باعتبار مظاهرها والا فالكل في الحقيقة من الله والاقسام بينها صاحب التحفة حيث قال:

إذا رأيت امرا يخرق عادة * فمعجزة ان من نبي لنا صدر
وان بان منه قبل نبوة * فارهاسا سمه تتبع القوم في الاثر
وان كان من بعض العوام ظهوره * فكنوه حقا بالمعونة واشتهر
وان جاء يوما من ولي فانه * كرامة في التحقيق عند ذوي النظر
ومن فاسق ان كان وفق مراده * يسمى بالاستدراج في ما استقر
والا فيدعى بالاهانة عندهم * وقد تمت الاقسام عند ذوي الخبر

(تحفة المريد شرح جوهره التوحيد)

قال الامام الاعظم رحمة الله عليه والآيات (المعجزات) ثابتة للانبياء
والكرامات للاولياء (الفقه الاكبر) وقال الشيخ عبد القادر الجيلاني رحمة الله عليه
يكشف للاولياء والابدال من افعال الله ما يبهز العقول ويخرق العادات والرسوم فهي
على قسمين جلال وجمال الخ (فتوح الغيب مقالة)

مثال الكرامة في الدنيا

قال الله تعالى (كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ
أَنَّى لَكَ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ * آل عمران:
٣٧) في قصة مريم

(قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ فَلَمَّا
رَآهُ مُسْتَقِرًّا عِنْدَهُ قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ * النمل: ٤٠) الخ في
قصة سليمان وبلقيس.

وكذا في الاحاديث واقوال السلف^[١] ومشاهدات السلف والخلف في الدنيا
ما لا يعد ولا يحصى واما فيما بعد الموت فالمعجزة والكرامة ايضا ثابتتان فيها انا اقدم

(١) يقول الفقير (حضرت مولانا علي حيدر باجا صاحب ميان دهيري صوابي) علي حيدر كان الشيخ عز
الدين بن عبد السلام رحمة الله عليه يقول من الدليل على صحة طريق اهل الصوفية واخلاصهم في اعمالهم ما
يقع على ايديهم من الكرامات والخواارق كجريان النيل بكتاب عمر ابن الخطاب ورؤيته جيشه... وكشرب
خالد بن الوليد السم من غير تضرر به (بواقيت سيد علي حيدر عفى عنه)

اليك امثلة الكرامات ما بعد الممات ان شاء الله تعالى

الكرامة بعد الموت

(وَالنَّازِعَاتِ غَرْقًا * وَالنَّاشِطَاتِ نَشْطًا * وَالسَّابِحَاتِ سَبْحًا * فَالسَّابِقَاتِ سَبْقًا * فَالْمُدَبِّرَاتِ أَمْرًا * النازعات: ١-٥)

قال القاضي البيضاوي هذه صفات الملائكة... او صفات النفوس الفاضلة حال المفارقة فانها تترع عن الابدان... فتبسط الى عالم الملكوت وتسبح فيه فتسبق الى حظائر القدس فتصير لشرفها وقوتها من المدبرات وحال سلوكها فانها تترع الخ (انوار التتريل). وقال العلامة ابراهيم البيجوري شارح جوهره التوحيد اعتقد ثبوت الكرامة للاولياء بمعنى جوازها ووقوعها لهم في حياة الدنيا وبعد الموت كما ذهب اليه جمهور اهل السنة... بل ظهورها حينئذ اولى لأن النفس حينئذ صافية من الاكدار (تحفة المريد ص: ٩٠ طبع مصر)

وقال الشيخ عبد العزيز رحمة الله عليه في تفسير قوله تعالى (وَالْقَمَرِ إِذَا اتَّسَقَ) وبعض از خواص اولياء الله كه آله ارشاد وتكميل بنى نوع گردانیده اندرين حالت (حالت برزخ) هم تصرف در دنيا داده واستغراق آنها بجهت كمال وسعت مدارك آنها مانع توجه اين سمت نميگردد الخ (تفسير عزيزي، الانشقاق)

وقال صاحب المظهري تحت قوله تعالى (بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ) ان الله تعالى يعطي لهذه النفوس الفاضلة بعد الوفاة قوة الاجساد فيمشي بها من الارض والسماء وينصرون اوليائهم ويدمرون اعدائهم باذن الله ولاجل تلك الحياة لا تأكل الارض اجسادهم واكفائهم الخ وقال صاحب روح المعاني بما قال البيضاوي كما مر وايضا كثير من التصريحات ما ادرجتها في بحث الاستغاثة فراجع اليها الخ

امثلة الكرامات بعد الوفاة

١- (وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ *)

(الكهف: ٨٢)

قال القاضي البيضاوي وكان ابوهما صالحا تنبيه على ان سعيه (الخضر) في ذلك كان لصلاحه (لصلاح اب اليتيمين اصرم وصريم) قيل كان بينهما وبين الذي حفظ سبعة آباء وكان سباحا (انوار التنزيل)

٢- (وَجَاءَ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَى) (قال ابن عباس رضى الله عنه وهو (الرجل) حبيب النجار يسعى ويسرع في المشي حيث سمع بالرسول (الحواريين) قال (وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي) (أَيُّ آمَنْتُ بِرَبِّكُمْ فَاسْمِعُونِ) فاحذوه وقتلوه وصلبوه (قِيلَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ قَالَ) روحه بعد ما دخل الجنة (يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ * بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ * يس: ٢٠-٢٧) الآيات الخ ابن عباس

٣- وعن عائشة رضى الله عنها قالت لما مات النجاشي كنا نتحدث انه لا يزال يرى على قبره نور رواه ابو داود (المشكاة كرامات) و(اشعة اللمعات ج: ٤ ص: ٥٩٧)

٤- وعن ابن عباس قال ضرب بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خباءه على قبر وهو لا يحسب انه قبر فاذا فيه انسان يقرأ سورة (تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ) حتى ختمها فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال (هي المانعة هي المنجية تنجيه من عذاب الله) رواه الترمذي (المشكاة فضائل القرآن)

٥- وروي ان قريشا لما ارادوا ان يأخذوا قطعة من سيدنا عاصم بعد ان قتل فلم يستطيعوا وحال بينهم وبين ذلك ظلة من الزنابير الخ

٦- غسلت الملائكة سيدنا حنظلة رضى الله عنه لما قتل في سبيل الله رواه البيهقي وكان سمع خروج المؤمنين للجهاد فلم يسمح لنفسه ان يتأخر عنهم حتى يغسل وكان جنبا (اللمعات شرح المشكاة)

٧- وروي ان شهداء احد لما نقلوا من مكاهم الذي دفنوا فيه وجدت ابدانهم رطابا..... واصاب المسحاة رجل سيدنا حمزة رضى الله عنه (حين الانحراج)

فانبعثت دما وكانت ذلك بعد ست واربعين سنة (غوث العباد)

٨- وقال ابو عبد الله بن نعمان قال رضوان بن سمان رحمة الله عليه انه كان لي جار رافضي (شيعة) اسوء الخلق يسب ابا بكر وعمر رضى الله عنهما فمنعته فنازعني فنمت حزينا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رؤياي فشكوت اليه فاعطاني سكيناً وقال اذبحه فذهبت وذبحته ثم اذا استيقظت على الصباح سمعت النياح من بيته فذهبت فرأيت ميتاً وفي حلقه (مذبحه) خطوط (الاساليب البديعة لصاحب شواهد الحق)

٩- وقال صاحب المشكاة الشيخ ولي الدين رحمة الله عليه ان سعيد ابن جبير الكوفي احد اعلام التابعين قتل سنة خمس وتسعين وقصته انه قال الحجاج بن يوسف اذهبوا به فاقتلوه فلما اخرج من الباب ضحك فاعبر به الحجاج فرد فقال الحجاج ما اضحكك قال عجبت من جرأتك على الله وحلم الله عنك فقال اقتلوه فقال (إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ) فقال شدوا به لغير القبلة قال (فَإَيْنَمَا تَوَلَّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ) قال كبوه على وجهه قال (مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى * طه: ٥٥) قال اذبحوه قال (اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله) ثم دعا وقال اللهم لا تسلطه على احد يقتله بعدي فذبحوه قيل عاش الحجاج بعده خمسة عشر ليلة او ازيد وكان ينادي بقية حياته ما لي ولسعيد بن جبير كلما اردت النوم اخذ برجلي الخ (الاكمال في اسماء الرجال مختصراً)

١٠- وذكر الحافظ ابن القيم عن كتاب المنامات لابن ابي الدنيا عن شيخ من قریش قال رأيت رجلاً بالشام قد اسود وجهه وهو يغطيه فسألته عن ذلك فقال لله عليّ ان لا يسألني احد عن ذلك الا اخبرته به كنت شديد الوقیعة في علي ابن ابي طالب رضى الله عنه فبينما انا نائم ذات ليلة اذا اتاني آت في منامي فقال لي انت صاحب الوقیعة فيّ فضرِب شق وجهي فأصبحت وشق وجهي اسود كما ترى

(البصائر لمولانا حمد الله طال حياته)

١١- وفي البيهقي ان جعفر بن ابي طالب رضى الله عنه اخ علي رضى الله عنه مات في مؤتة وبعد شهادته كان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا في بيته واسماء بنت عميس (زوجة جعفر رضى الله عنه) ايضا كانت موجودة فقال النبي صلى الله عليه وسلم (وعلیکم السلام) فتحیرت اسماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم (أتعجبين من امر الله يا اسماء الآن رأيت زوجك جعفر يطير بين جبريل وميكائيل وله جناحان وسلم علي فاجبته) (البيهقي والزرقي وحاشية الهداية)

انشد علي افتخارا باخيه جعفر رضى الله عنهما:

محمد الذي اخي وصهري * وحمزة سيد الشهداء عمي

وجعفر الذي يضحي ويمسي * يطير مع الملائكة ابن امي

(البيهقي ديوان علي رضى الله عنه)

١٢- واخرج ابو نعيم عن شيبان بن جسر عن ابيه قال انا والله الذي لا اله الا هو ادخلت ثابت البناني اللحد ومعى حميد الطويل اذا سويناه عليه اللبن فسقطت لبنة فاذا يصلي في قبره وكان يقول في دعائه (قبل الموت) اللهم ان كنت اعطيت احدا من خلقك الصلاة في قبره فاعطنيها الخ. (ضبط الآثار واقامة الحجّة)

١٣- وعن ربعي بن خراش قال قيل لي قد مات اخوك فجئت سريعا وقد سجدت ثوبه وانا عند رأس اخي استغفر له واسترجع اذ كشف الثوب فقال السلام عليكم فقلنا وعليكم السلام سبحان الله قال سبحان الله اني قدمت على الله فلقيت الله بروح وريحان ورب غير غضبان وكساني ثيابا خضراء من سندس واستبرق ووجدت الامر ايسر ما تظنون ولا تتكلوا واني استأذنت الله اخبركم وابشركم الا وان ابا القاسم ينتظر الصلاة فعجلوا بي ولا تؤخروني ثم غطي الخ اخرج ابو نعيم واخرج البيهقي والنسائي والحاكم والسهيلي (ضبط الآثار وشرح الصدور)

١٤- وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال صلى الله عليه وسلم (دخلت

الجنة فسمعت صوت قارئ يقرأ فقلت من هذا قالوا حارثة بن النعمان) رواه البيهقي والنسائي والحاكم والسهيلي (المشكاة باب البر والصلة واشعة اللمعات المجلد الرابع ص: ۱۰۵)

۱۵- وفي تاريخ الحافظ الذهبي ان احمد بن نصر الخزاعي (احد ائمة الحديث) دعاه الواصل الى القول بخلق القرآن فابي فضرب عنقه وصلب رأسه ببغداد ووكل بالرأس من يحفظه ويصرفه عن القبلة برمح فذكر الموكل بانه رأى بالليل يستدير الى القبلة بوجهه ويقرأ سورة يس بلسان طلق (ضبط الآثار ص: ۱۲)

۱۶- منقولست كه چون محمد بن اسماعيل جامع بخارى را در قبر گذاشتند از خاك مرقد او خوشبو مانند مشک بيرون شد مردم مدت مديد... براى آن بوى خوش خاك قبر او را بسوى خانها بردند الخ. (رساله احوال بخارى)

تنبيه: اكثر هذه الحكايات المذكورة وجدتها في شرح الصدور للامام السيوطي رحمة الله عليه والآن اورد معجزات عديدة تبركا وتوسلا لي ولكم
۱- ذكر بعض العارفين عن القطب الرفاعي في حال زيارته للقبر الشريف النبوي من قوله:

في حالة البعد روحي كنت ارسلها * تقبل الارض عني وهي نائبتي
وهذه دولة الاشباح قد حضرت * فامدد يمينك كي تحظي بها شفتي

فمدّ يده الشريفة فقبّلها (شواهد الحق مصري ص: ۸۷)

۲- وقال مولانا عبد الحي اللكنوي نقلا في تصنيفه بحر العلوم شرح الفقه الاكبر حضرت ابو بكر الصديق رضى الله عنه در آخر عمر وقت خود وصيت کرده بود كه جنازهء مارا پس از مرگ من نزد حجره قبر شريف آن حضرت برده نھيد وآنجا آواز كنيد كه ابوبكر مي خواهد كه نزد رسول الله مانند اگر دروازه وا شد آنجا دفن كنيد مردمان آنجا آواز كردند دروازه وا شد وآواز شنيدند ادخلوا وادفنوا الخ (بحر العلوم شرح الفقه الاكبر ص: ۲۱)

۳- از انس فرزند مالك آمده است * كه بمهماني او شخصى شده است
او حكایت كرد كز بعد طعام * دید انس دستار خود را زرد فام
چركن وا كرده گفت اي خادمه * اندر افكن در تنورش يكدمه
بعد يك ساعت بر آورد از تنور * باك واسپید وازان اوساخ دور
قوم گفتند ای صحابئ عزیز * چون نسوزید ومنقى گشت نیز
گفت زانكه مصطفى دست ودهان * بس بمالید اندرین دستار خوان
(مثنوی مولانا جلال الدین رومی)

الاستبراك بالآثار

(ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ * الحج: ۳۰) (ومن يعظم حرمات
الله) احكامه وسائر ما لا يحل^[۱] هتكه او الحرم وما يتعلق به الخ. (فهو خير له)
فالتعظيم خير له الخ. (البيضاوي) اعلم ان التبرك بآثار الصالحين من دأب المسلمين
وتوارثت به الامم الى يوم الدين ومن دأب السلاطين حفظ الآثار القديمة والعجائب
ويبنون لها امكنة عالية ويتفاخرون بها ولا يميزون الحرام من الحلال اما التبرك بآثار
الصالحين فيستفاد من الآية المذكورة ومن آيات اخرى منها (وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ
مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ
تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّكُمْ إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ * البقرة: ۲۴۸)

فسر المفسرون ان البقية كانت تبركات موسى وهارون عليهما السلام... الخ
وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى
مئزله بمئزله ونحر نسكه ثم دعى بالحلاق وناول الحالق شقه الايمن (من الرأس) فحلقة
ثم دعى ابا طلحة الانصاري فاعطاه اياه ثم ناول الشق الايسر فقال (احلق) فحلقة
فاعطاه ابا طلحة فقال (اقسمه بين الناس) متفق عليه

وعن ام عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل

(۱) اقول وبمعناه في تفسير يسير لمولانا مراد علي رحمة الله عليه (المؤلف عفى عنه)

ابنته فقال (اغسلنها ثلاثا) فألقى حقوه (ازاره) فقال (اشعرهما-استرهما-اياه) (المشكاة باب غسل الميت) قال العلامة الدهلوي هذا الحديث اصل في التبرك بآثار الصالحين كما يفعله بعض مريدي المشايخ (اللمعات شرح المشكاة المجلد الاول ص: ٦٧١)

وعن صالح بن درهم يقول انطلقنا حاجين فاذا رجل (وهو ابو هريرة) فقال لنا الى جنبكم قرية يقال لها الابلّة قلنا نعم قال من يضمن لي منكم ان يصلي لي في المسجد العشار ركعتين او اربعا ويقول هذه لابي هريرة رضى الله عنه سمعت خليلي ابا القاسم الحديث (المشكاة باب الملاحم) و(اشعة اللمعات المجلد الرابع ص: ٣٠٨)

قال الشيخ عبد الحق ويؤخذ من هذا الحديث ان العمل في الامكنة الفاضلة فاضل (اشعة اللمعات) ومن ذلك التبرك ليعقوب بقميص يوسف كما في القرآن (الْقَاهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ فَارْتَدَّ بَصِيرًا * يوسف: ٩٦) وكذا التبرك للطوافين باتخاذ مقام ابراهيم مصلى (وَأَخْذُوا مِن مَّقَامٍ) الآية ومن ذلك لمس الحجر الذي بمكة مركب في جدار يزورونه ويتبركون بمسح هذا الحجر مكتوب فوقه:

انا الحجر المسلم كل حين * على خير الورى فلي البشارة
ونلت فضيلة من ذي المعالي * خصصت بها واني من حجارة
(نور الايمان لمولانا عبد الحليم اللكنوي رحمة الله عليه)

تقبيل التبركات والاستشفاء

قال العلامة الحمامي رحمة الله عليه واني والله الذي نفسي بيده لا الوم ابدًا من يتقدم الى هؤلاء الاتقياء فيقبل ايديهم ولا الوم من يقبل ارجلهم بل ولا الوم من يتبرك بنعالهم التي لها الشرف بانها مداس اقدمهم لا بل ولا الوم من يتبرك بالتراب الذي يطئون عليه بتلك النعال (غوث العباد)

الاستشفاء والتبرك بشعر النبي صلى الله عليه وسلم

وعن عثمان بن عبد الله قال... فاخرجت (ام سلمة) من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت تمسكه في جلجل (حقّة) من فضة له فشرب منه الخ

رواه البخاري (المشكاة باب الطب والرقى)

الاستشفاء بلباس النبي صَلَّى الله عليه وسلّم

ومن اسماء بنت ابي بكر.... قالت هذه جبة رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم كان النبي يلبسها فنحن نغسلها للمرضى او نستشفى بها رواه مسلم (المشكاة باب اللباس)

الاستشفاء بتراب المدينة

وعنها (عن عائشة) قالت كان اذا اشتكى انسان الشئ منه او كانت قرحة او جرح قال النبي صَلَّى الله عليه وسلّم باصبعه (بسم الله تربة ارضا بريقة بعضنا يشفي سقيمنا باذن ربنا) متفق عليه (المشكاة الجنائز)

قال النووي المراد بالارض جملة الارض وقيل ارض المدينة خاصة لبركتها وكان النبي صَلَّى الله عليه وسلّم يأخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة الحديث (حاشية المشكاة عيادة المريض) وكانت الصحابة يحصلون التبرك بمضغ النبي الطعام لاكل صبيانهم كما روى انس رضى الله عنه قال غدوت الى رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم بعبد الله ابن ابي طلحة ليحنكه الحديث (رواه مسلم)

قال علي القاري وهو سنة في الصغار لوصول البركة الخ (المرفاة كتاب الصيد والذبائح). وقد ترك اهل الحق بمكان اصحاب الكهف كما قال الله تعالى في قصتهم (لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا * الكهف: ٢١) ليصلي فيه المسلمون ويتبركوا بمكانهم (تفسير مدارك)

تمثيل مجازي

امر على الديار ديار ليلي * ما قيل ذا الجدار والجدارا
وما حب الديار شغفن قلبي * ولكن حب من سكن الديارا
هوا ناقتي خلفي وقدامى الهوى * واني واياها لمختلفاني!
همچون مجنون در تنازع با شتر * كه شتر چربيد وگه مجنون حر
ميل مجنون سوى آن ليلي روان * ميل ناهه پس بئى كره دوان

(مثنوي مولانا جلال الدین رومی رحمۃ اللہ علیہ)

ومنها الشفاعة

اعلم ان شفاعة القرآن وشفاعة الاعاظم من المخلوق ايضا ثابتة وعظماها وكبراها شفاعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ومن انكرها فقد ضل سواء السبيل انا اورد بعض ما في الباب عبرة لاولي الالباب (مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ * البقرة: ۲۵۵). وقال الشيخ عبد الحق رحمه الله اس (آية) سى شفاعت كا ثبوت هوتاهى غاية الامر يه كه شفاعت اس كى (الله كى) اذن پر موقوف هى سو اس نى اپنى حبيب كو اذن ديد يا هى اور پھر قيامت مين اس كو تازہ كريگا اس لئى آن حضرت عليه السلام شافع اكبر هى تمام بنى آدم حضرت كى دامن تلى پناه لبن گى الخ (تفسير فتح المنان حقاني ج: ۳، ص: ۳۷)

وقال الشيخ سليمان الجمل في تفسيره هذا رد على المشركين حيث زعموا ان الاصنام تشفع لهم وقوله (إِلَّا بِإِذْنِهِ) يريد بذلك شفاعة النبي وشفاعة بعض الانبياء والملائكة وشفاعة بعض المؤمنين لبعض (الفتوحات الالهية ج: ۱، ص: ۲۱۸) وقال الله تعالى (يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا * طه: ۱۰۹) (الْأَخِلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ * يَاعِبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ * الزخرف: ۶۷-۶۸) وعن عثمان بن حنيف قال ان رجلا ضرير البصر (اعمى) اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادع الله ان يعافيني فقال (ان شئت دعوت الله وان شئت صبرت فهو خير لك) قال فادعه قال عثمان فامرہ ان يتوضأ فيحسن الوضوء ويدعو بهذا الدعاء (اللهم اني اسألك واتوجه اليك بنبيك محمد (صلى الله عليه وسلم) نبي الرحمة اني توجهت بك الى ربي ليقيضى لي في حاجتي هذه اللهم فشفعه في) رواه الترمذي وقال حسن صحيح (المشكاة جامع الدعاء) اقول في حديث عثمان ابن حنيف هذا توسل وتشفع واوجاه وتوكل فتفكر فيه ثم اقول هذه الشفاعة من النبي صلى الله عليه وسلم كانت في الدنيا وله شفاعة في

البرزخ والآخرة يوم القيامة

ففي المواهب اللدنية للامام القسطلاني وقف اعرابي عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقال اللهم انك امرت العباد بعق العبيد وهذا حببيك وانا عبدك فاعتقني من النار على قبر حببيك فهتف هاتف يا هذا تسأل العتق لك وحدك هلا سألت لجميع المؤمنين اذهب فقد اعتقتك ثم انشد القسطلاني بيتا (في هذا المعنى) وانشد الزرقاني شارحه بيتا وهما هذان:

ان الملوك اذا شابت عبيدهم * في رقهم اعتقوهم عتق احرار
وانا يا سيدي اولى بذا كرما * قد شبت في الرق فاعتقني من النار (البصائر وغيره)

الشفاعة الكبرى في العقبى

عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (يجس المؤمنون يوم القيامة حتى يهتمون بذلك فيأتون آدم (عليه السلام) فيأتون نوحا (عليه السلام) فيأتون ابراهيم (عليه السلام) فيأتون موسى (عليه السلام) فيأتون عيسى (عليه السلام) فيأتوني فاستأذن على ربي فيؤذن لي فاذا رأيته وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني فيقول ارفع محمد وقل تسمع واشفع تشفع وسل تعطه) الحديث متفق عليه (المشكاة باب الحوض والشفاعة). قال الامام الاعظم رحمة الله عليه:

انت الذي فينا سألت شفاعة * لَبَّاك ربك لم يكن لسواك
وقال علي رضي الله عنه:

ولا تحرمني الهي وسيدي * شفاعته الكبرى فذاك المشفع
قال الامام البرعي رحمة الله عليه:

انت الحبيب الذي ترجى شفاعته * عند الصراط اذا ما ضاقت الحيل
نرجو شفاعتك الكبرى لمذنبنا * بجاه وجهك عنا يغفر الزلل!

وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (شفاعتي لاهل الكبائر من امتي) رواه الترمذي. وفي حديث جابر رضي الله عنه (واعطيت الشفاعة)

اي الكبرى العامة (المشكاة فضائل النبي)

الشفاعة الصغرى

فعن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ان من امتي من يشفع للفئام) (الجماعة) (ومنهم من يشفع القبيلة ومنهم من يشفع للعصبة ومنهم من يشفع للرجل حتى يدخلون الجنة) رواه الترمذي.

وعن عبد الله بن ابي الجدعاء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (يدخل الجنة بشفاعة رجل من امتي اكثر من بني تميم) الخ المشكاة باب الحوض وقال علي القاري شفاعا اهل الخير قطعية لورود احاديث مشهورة كادت ان تكون متواترة (شرح الامالي لعلي القاري مطبع يوسف ص: ٥٢)
ومرجو شفاعا اهل خير * لاصحاب الكبائر كالجبال

شفاعة القرآن

وعن خالد بن معدان... في فضل سورة (الم تنزيل) وقال انها تجادل عن صاحبها في القبر تقول اللهم ان كنت من كتابك فشفعني فيه... (المشكاة فضائل القرآن)

شفاعة صلة الرحم

عن عائشة رضی الله عنها قالت قال صلى الله عليه وسلم (الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله) متفق عليه (المشكاة باب البر والصلة)

شفاعة الحجر الاسود

وعنه عن ابن عباس قال قال صلى الله عليه وسلم في الحجر (ليبعثه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق) رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي (المشكاة باب مكة المكرمة)

صغار المسلمين

ومنها الاستشفاع بصغار المسلمين كما في الحديث وايضا الاستشفاع والتوسل بالاطفال الميتين كما في صلاة الجنائز واجعله لنا شافعا ومشفعا واجعلها لنا

شافعة ومشفعة الخ

اخبة والبيعة

(قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ * آل عمران: ٣١) اعلم ان محبة النبي واسطة لحب الله ومحبة احباب النبي صلى الله عليه وسلم واسطة ووسيلة لحب النبي وهكذا سلسلة التوسل الى يوم القيامة وعداوة اهل الله مبغوض عند الله وعداوة الاعداء محبة الله (يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ * البقرة: ١٦٥) (ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ * البقرة: ٢٠٨) (إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ * التوبة: ١١١-١١٢)

فشدة محبة الله تظهر باكتساب الاعمال الصالحة والاجتناب عن السيئة وبافداء المال والنفس عند الحاجة وظهور محبة الله من جانب الله يفهم في كل الاحوال وعلى الخصوص بالفوز والفتح على مضاعفات من الكفار كما قال الله تعالى (وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * آل عمران: ١٣٩)

ولكننا اليوم تركنا الاعمال الصالحة وركبنا على السيئة طبقا على طبق فصرنا دوننا من الجهود قال والدي القاضي عبد الحق رحمة الله عليه

لا تكن في العاشقي دوننا من الزوج الجهود * نفسها تلقي بايديها على النار الوقود
انها تفدي الحياة لميت قد ودها * انت لا تفدي محبوب هو الحي الودود
وهذا القياس مع الفارق كما قيل:

تعصي الاله وانت تظهر حبه * هذا لعمرى في القياس بديع

ان كنت تبغي حبه فاطع له * ان الحب لمن يحب مطيع

ثم اشد الحب حب النبي صَلَّى الله عليه وسلّم
قال صَلَّى الله عليه وسلّم (لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده
وولده والناس اجمعين) متفق عليه لان الاتباع طوعا تكون طاعة لا كرها (لَا اَكْرَاهُ
فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ * البقرة: ۲۵۶)

قيل لرسول الله متى اكون مؤمنا صادقا قال (اذا احببت الله) فقليل ومتى احب
الله قال (اذا احببت رسوله) قيل متى احب رسوله قال (اذا اتبعت طريقه واستعملت
بسنته واحببت بحبه وابغضت ببغضه وواليت بولايته وعاديت بعداوته ويتفاوت الناس
في الايمان على قدر تفاوتهم في محبي ويتفاوتون في الكفر على قدر تفاوتهم في بغضي الا
لا ايمان لمن لا محبة له) ثلاثا (دلائل الخيرات فضائل الصلاة)

فان احببناه فهو يحبنا لأن الحب من الجانبين والبغض هكذا قال الله تعالى
(حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُفٌ رَحِيمٌ * التوبة: ۱۲۸)
باي وامي ناطق في حقه * ثمن تباع به القلوب وتشتري

محبة الشيخ

قال العلامة البلخي فالحب فيه تعالى كحب عالم يستفاد من قوله وحاله
وصالح يتبرك به ومتعبد له تعالى ترجى شفاعتهما في العقبى فالحب للشئ محب لمحبه
ومحبوبه وكذا البغض (عين العلم لمحمد بن عثمان البلخي). وقال الشيخ عبد القادر
الجيلاني رحمة الله عليه ان محبة غير الله شرك ومحبة الله اساس التوحيد فالآن اوضحك
ان محبة الله لا يحصل الا بمحبة اهل الله وصحبتهم الخ. (فتوح الغيب مقالة ۳۳)

وقال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ * التوبة:
۱۱۹) وايضا قال (وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ * لقمان: ۱۵)

قال الشيخ عبد الحق يعني با خدا لوگون كا طريقه اختيار كر ناچاهتي
جسمين انبياء اولياء علماء كى طرف اشاره هى كيونكه يه لوگ روحانى باب
دادهين اپنى اساج بزرگ يهين هين (تفسير فتح المنان حقانى ج: ۶ پ: ۲۱ ع: ۱۱)

زمن گو صوفيان با صفارا * خدا جويان معنى آشنارا

غلام بجهت آن حق پرستم * كه با نور خدا بيند خدارا

(مولانا يعقوب چرخي)

عن ابي هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم (ان الله تعالى قال من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب) الحديث (المشكاة باب ذكر الله والتقرب اليه)

صديق عدوي داخل في عداوتي * واني لمن ود الصديق ودود (ديوان علي)
ولا تعبئن بالمبطلين فانما * علامة حب الله حب حبيبه (نشر الطيب)

البيعة

قال الله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ * الفتح: ١٠) وعن عوف قال قال صلى الله عليه وسلم (الا تبايعون) قلنا على ما نبايعك يا رسول الله قال (على ان لا تعبدوا الا الله ولا تشركوا به شيئا وتصلوا الصلوات الخمس وتسمعوا وتطيعوا) رواه مسلم.

اقول هذه بيعة^[١] التمسك بجبل التقوى كما في القول الجميل فهذا اصل بيعة سلوك الطريق وجرى به عمل المشائخ من السلف وهو حجة قوية.

(١) اقول قد افاد في حضرة مولانا عن حيدر باجا صاحب الساكن ميان دهيري صوابي بافادات من الكتب منها ان الشاه ولي الله اثبت في القول الجميل ان التصوف طريقة سنية من رسول الله والصحابة وايضا قال في ازالة الخفاء وقال كان اسم التصوف الاحسان ثم اشتهر بالتصوف وذكر ان النبي كان يبايع تارة على اقامة اركان الاسلام وتارة على التمسك بالسنة الخ وقال محمد بن علي بن ابي طالب گفته است التصوف خلق فمن زاد عليك في الخلق زاد عليك في التصوف كما في كشف المحجوب ص: ١٣ للشيخ هجويري داتا گنج بخش رحمة الله عليه وقال قال ابو حمزة من علم طريق الحق سهل عليه سلوكه ولا دليل على الطريق الى الله الا متابعة الرسول في احواله واقواله وافعاله كما في الرسالة القشيرية للامام القشيري ص: ٢٤ وقال كان عز الدين بعد العلم بطريق الصوفية وانكاره انما طريقة جمعت اخلاق المرسلين وكان حجة الاسلام الغزالي يقول مثل ما يقول عز الدين فلما اجتمع بالصوفية وذاق طريقهم صار يقول ضيئنا عمرنا في البطالة اي في الاشتغال بالعلم على طريق اهل الجدال عن غلبة القول على العمل الخ (البواقيت للشيخ الكبير المستفيد) (المؤلف عفي عنه)

حضرت احمد نبي پي بنده بالا نهاد * انه عبد ولكن لا يساويه العباد

قال الشيخ امداد الله المهاجر المكي رحمة الله عليه ومريد بعد بيعت بگويد
رضيت بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الخ (ضياء القلوب) وقال القاضي البيضاوي في
تفسير (وَالنَّازِعَاتِ غَرْقًا * وَالنَّاشِطَاتِ نَشْطًا * النازعات: ۱-۲) اوصاف النفوس
الفاضلة حال سلوكها فانها تترع عن الشهوات وتنشط الى عالم القدس فتسبح في
مراتب الارتقاء فتسبق الى الكمالات حتى تصير من المكملات (انوار التنزيل)
طرز عشق انداز اندر جان خویش * تازه کن با مصطفی پیمان خویش

تنبيه

ایاک والمتشبهین

قال اخوند درويزه رحمة الله عليه في كتاب ردع البدع اما بعد فان رباط
الفقر قد خرب واهله قد ارتحلوا ومضوا وكثير من المتشبهين والمترسمين الذين شغلهم
الغيبية والكذب وطلب الدنيا واحذ مال الحرام الذي يميئ القلب وسماع الغناء الحرام
ثم نقل ابیاتاً من كتاب مولانا عبد الرحمن الجامي رحمة الله عليه وهي هذه:
مكن با صوفيان خام یاری * که باشند کار خامان خام کاری
طریق پخته کاری را ندانند * بخامی میوه باغت ستانند
ز کار خام کس سودی ندارد * چو حلوی خام باشد علت آرد
(ارشاد المریدین ص: ۴)

وقيل في المعنى:

وهل افسد الدين الا الملوك * واحبار سوء ورهبانها
ندارد آن سر الا من اتى الله * بقلب سالم مما سوى الله
بجو از پهلوی پیر مکمل * که این باشد بدست آوردن دل
(عبد الرحمن الجامي رحمة الله عليه)
این مدعیان در طلبش بی خبرانند * کانرا که خبر شد خبرش باز نیامد

ای مرغ سحر عشق ز پروانه بیاموز * کان سخته را جان شد و آواز نیامد
(سعدی شیرازی رحمة الله علیه)

البدعة على قسمين

اعلم ان البدعة على قسمين سيئة وحسنة اما البدعة السيئة فما احدثه الناس
ولم يكن له اصل في الشرع وليس له نظير غير منسوخ في الشرع كما في الحديث
عن جابر رضى الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم (اما بعد فان خير الحديث
كتاب الله وخير الهدي هدي محمد (صلى الله عليه وسلم) وشر الامور محدثاتها وكل
بدعة ضلالة) رواه مسلم (المشكاة باب الاعتصام)

قال العلامة الدهلوي قال في الازهار كل بدعة سيئة ضلالة (اللمعات شرح
المشكاة باب الاعتصام) وكذا في حديث عائشة والاحاديث الاخرى فايك والبدعة
السيئة فانها ضلالة ظلمات بعضها فوق بعض فمنها ما يفعله الزائرون والزائرات في
حوالي المزارات من اقامة الاعياد والاسواق لان عيد العوام وسوقهم يكونان مبنى
المنكرات كوطئة القبور والبول والبراز فيها وكذا اللعب والميسر (القمار) وتعاطي
اللعبات والتصاوير والاكل والشرب عندها وكذا البيع والشراء وكشف العورات
وغير ذلك وكالمتهخيلات والموهومات التي يفعلها الجهلة من تعليق المهد وعقد الحجر
والمدر مما ذكرتها في بحث الممنوعات في الزيارات وما عداها وكذا ما يفعله بعض
الناس في بلاد الهند بان يضع في ايدي الفقراء رغائف الخبز وعليها ادام ويمشون قدام
سرير الجنائز رأي الناس

وكذا ما كان رسما في بلاد خراسان من طبخ طعام غال عند موت المورث
كرها من غير طيب نفس وكان يأكله اكابر البلد واما العوام فيأكلون تبعا للاكابر
والجبابر

ومنها ما يطبخون لضيوف المعزى المغموم من اطعمة عديدة نفيسة التي يقال
لها الباجات وتكون فيها الحلوى والمذاقات الجديدة ويطعمونهم وان لم يستطع ذلك

وهذه وان بدأها في الخوانين والعنّاعين ولكن اليوم تنفعل منها العامة
ومنها ما يفعلها العامة في بلادنا يسقون الشاي في مجالس التعزية بارزة
ويدورون يسلسلون باقداح (زيدات) الشاي ويتجاوزون بها من الانصاف الى
الاسراف وكذا ما ابدعت النسوة من اعادة التعزية في العيد الاول وان كان بينهما
تباعد زمني فتتعانقن بينهن تبكين وتبكين كالنائحات ثم اخذ اليوم على هذا الرسم
الرجال فاتبعوا خطوات النسوة الا انهم يضحكون ولا يبكون ولا يبالون اللهم نحننا.
انا نعزيك ما انا على ثقة * من الحياة ولكن سنة الدين
فلا المعزى بباقي بعد ميته * ولا المعزى وان عاشا الى حين

(ديوان علي رضى الله عنه)

وهكذا ما ابتدع الناس في تهيئ جهيز العروس (التزويج) من صنع النسجات
اي الاثواب الفاخرة الكثيرة الشهيرة وشراء صناديق وظروف واوانية نفيسة قيمة
كثيرة وسرا ورائك وعليها تتفاخرون ويتكاثرون. ثم في بلادنا هذه اللوازم
المتلازمة تكون من جانب الزوج الا انها ترسل الى دار المخطوبة مستورة ثم تنقل من
دار الصهر الى دار الختن ويتكاثرون بها في اعين الناس ويسرفون فيها الى ان تبلغ
اعداد النسجات في البعض الى المائة ولا يذكرون الموت ومنها يطبخون الطعام
ويطعمون فوق ثلاثة ايام رياء وسمعة وفي بعض البلاد تكون هذه التكاليف بذمة اب
المخطوبة وكثيرا ما تكون البنات معلقة لعدم يسر الولي ثم في بعض الامكنة يأكل
الناس طعام الوليمة والضيافة قائما لا بل تارة يأكلون ذهابا واياها كالبهائم والسوائم
ويتبادرون ويتمادون ايديهم فيخطفون ما يجدون من المأكول ولا يذرون لرفقائهم
فيأكلون فوق الشيع كالضبع ومن البدعة الممنوعة ما ابتدع الناس التشبه بزي اليهود
والنصارى في قطع اللباس الجديدة وحلق اللحية بالحديد وتقريض الرأس تدريجا
بالمقراض مخالفا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن البدعات ما احدثوا في
بعض القرى من بيع الحرائر بالمئات والآلاف ووضع المنديل لعد الثمن الى حد الحن

وكذا ما احدث البعض المصافحة بيد واحدة من غير عذر اتباعا للنسوة والنصارى
وفي الحديث (خالفوا اليهود والنصارى) ومنها ما ابتدع الروافض وتقلدهم جهلة
اهل السنة من صنع القبة وذو الجناح في عشر المحرم ويضربون انفسهم اظهار الغم
والهم بشهادة السبط المكرم يظنون ان لهم به نجاح وما هو الا بجباح ونباح
وكذا ما اعتيد في الزمان الجديد بان النساء يلبسن الثياب الجديدة الرقيقة
الضيقة ويسرن في الشوارع والاسواق بل تواجن الملاعب والملاهي التي يقال سينما
سرکش وتير وغيرها ولا يبالين كشف العورات في اعين الناس وما هي الا وسواس
الخناس

كن ما استطعت من النساء بمعزل * ان النساء حبايل الشيطان

واما البدعة الحسنة

فهي ما ابتدع المسلمون ولها اصل ونظير غير منسوخ في الشرع ولها انواع
سيأتي تفصيلها ودليل ان البدعة حسنة الكتاب والسنة اما الكتاب فقال الله تعالى
(وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا *
الحديد: ٢٧)

قال مولانا عبد الحي رحمة الله عليه اخرج سعيد بن منصور في سننه عن ابي
امامة الباهلي رضى الله عنه ان الله تعالى كتب عليكم صيام رمضان ولم يكتب
عليكم قيامه وانما القيام شئ ابتدعتموه فدوموا عليه ولا تتركوه فان ناسا من بني
اسرائيل ابتدعوا بدعة ابتغاء رضاء الله فعاتبهم الله بتركها ثم تلى (ورهبانية ابتدعوها)
الآية دل امره بالدوام مع وصفه بالابتداع على كونه امرا حسنا الخ.

(اقامة الحججة على ان الاكثار في التعبد ليس ببدعة ص: ١٤)

واما السنة فما رواه جرير وغيره (من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها
واجر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اجورهم شئ) الحديث رواه مسلم
(المشكاة كتاب العلم) قال العلامة الدهلوي سن سنة حسنة اي اتى بطريقة مرضية

الخ (اللمعات مكتبة الرحيمية ج: ١ ص: ١٨٧) وايضا قال الدهلوي في باب الجمعة ان لحق الآية الشريفة في آخر الخطبة (ان الله يأمر بالعدل) فهي البدعة الحسنة بل السنة المستحسنة كما قال ابن مسعود رضى الله عنه ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن والمراد بالمسلمين زبدتهم وعمدتهم وهو العلماء بالكتاب والسنة الاتقياء الخ. (المرقاة ج: ٢، ص: ١٨٣) وايضا نقل صاحب الهداية بهذه الرواية وقال عليه السلام (ما رأى المسلمون حسنا فهو عند الله حسن) ثم قال صاحب البناية حديث موقوف على ابن مسعود رضى الله عنه (الهداية والبناية العيني الاجارة الفاسدة)

وقال النووي في شرح المسلم (من سن سنة حسنة) الحديث (ومن دعا الى هدى ومن دعا الى ضلالة) الحديث هذان الحديثان في الحث على استحباب للامور الحسنة وتحريم من الامور السيئة وان من سن... سواء ذلك هو الذي ابتدأه او كان مسبقا اليه وسواء.... كان العمل في حياته او بعد موته الخ (النوي كتاب العلم مختصرا وفي كشف النور عن اصحاب القبور للشيخ النابلسي رحمة الله عليه) ان البدعة الحسنة الموافقة لمقصود الشرع تسمى سنة الخ (التحرير للشامي ج: ١) وايضا قال مولانا عبد الحي رحمة الله عليه قال يعقوب بن سيد علي الرومي في مفاتيح الجنان شرح شرعة الاسلام المراد ان كل بدعة في الدين على خلاف منهاجهم وطريقتهم فهو ضلالة والا فقد حققوا ان من البدع ما هي حسنة مقبولة (اقامة الحجة ص: ٦)

ثم قال قال البرگوي رحمة الله عليه في الطريقة المحمدية لو تتبعت كل ما قيل فيه بدعة حسنة من جنس العبادات وجدته مأذونا فيه من الشارع اشارة او دلالة (اقامة الحجة) وايضا قال واما المحدثات بعد الازمنة الثلاثة فيعرض على ادلة الشرع فان وجد له نظير في العهود الثلاثة او دخل في قاعدة من قواعد الشرع لم يكن بدعة... وان اطلقت عليه البدعة قيدته بالحسنة وان لم يوجد له اصل من اصول الشرع صار بدعة ضلالة (اقامة الحجة) ثم قال ولعلك تتفطن من ههنا ان اختلاف

العلماء في ان حديث (كل بدعة ضلالة) عام مخصوص البعض او عام غير مخصوص
اختلاف لفظي فان من اخذ البدعة بمعنى عام... ومن اخذ... الخ (اقامة الحجّة
لمولانا عبد الحي ص: ١٦/١٧) وقال علي القاري قال الشيخ عز الدين في آخر
كتاب قواعد البدعة اما واجبة كتعليم النحو لفهم كلام الله ورسوله وكتدوين
اصول الفقه.... واما محرمة كمذهب الجبرية والقدرية والمجسمة.... واما مندوبة
كاحداث المراتب والمدارس.... واما مكروهة كزخرف المساجد والمصاحف (عند
البعض) واما مباحة كالمصافحة عند الصبح (عند البعض) (المرقاة ج: ١ ص: ١٣٧
مكتبة الرحيمية)

الادلة الاربعة

اعلم ان ادلة الشرع اربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس قال الله تعالى (يَا
أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ
فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ * النساء: ٥٩) قال الشيخ سليمان الجمل وفي الآية اشارة
لادلة الفقه الاربعة فقلوه اطيعوا الله اشارة الى الكتاب وقوله والرسول اشارة الى
السنة واولى الامر اشارة الى الاجماع وتنازعتم اشارة الى القياس (الفتوحات الالهية)

الكتاب - القرآن - المنزل

على النبي عليه الصلاة والسلام

(وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ * وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ
اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ *
المائدة: ٤٤-٤٧) (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَىكَ اللَّهُ *
النساء: ١٠٥)

آيات حق من الرحمن محدثة * قديمة صفة الموصوف بالقدم

وكالصراط وكالميزان معدلة * فالقسط من غيرها في الناس لم يقم (قصيدة البردة)

ومن ترك القرآن ضل سعيه * وهل يترك القرآن من كان مسلماً (المراقبة)
گر تو میخوای مسلمان زیستن * نیست ممکن جز بقرآن زیستن

السنة

والسنة (الحديث) من عمله صَلَّى الله عليه وسلّم وقوله واستقراره كما في
كتب الاصول فهي حجة قال الله تعالى (وَمَا آتَيْكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ
فَانْتَهُوا * الحشر: ٧) (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ * النساء: ٦٤) (هُوَ
الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ
وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ * وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ
الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ * الجمعة: ٢-٣)

وعن مالك بن انس قال قال صَلَّى الله عليه وسلّم (تركت فيكم امرين لن
تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة رسوله) رواه في الموطأ (المشكاة باب
الاعتصام)

وعن العرباض بن سارية قال قام فينا رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم فقال
(أحبس أحدكم متكئاً على أريكته قد يظن أن الله لم يحرم شيئاً إلا ما في هذا القرآن،
ألا وإني والله قد وعظت وأمرت ونهيت عن أشياء إنما مثل القرآن أو أكثر) رواه ابو
داود (المشكاة باب الاعتصام) قال العلامة الدهلوي قال المظهري او في قوله صَلَّى
الله عليه وسلّم (او اكثر) ليس للشك لانه عليه السلام لا يزال يزداد علماً طورا بعد
طور.... ذكره الابري ويستشكل هذا بقوله تعالى (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ
شَيْءٍ * النحل: ٨٩) ويجاب بان نسبة هذا اليه انما هو لكونه الذي استنبطه
واستخرجه من القرآن ولذا قال الشافعي كل ما حكم به رسول الله فهو مما فهمه
من القرآن الخ (اللمعات باب الاعتصام ص: ١٦٢) وعن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه قال (لعن الله الواثقات والمستوشحات....) فقالت (امراً) بلغني انك لعنت
كيت وكيت فقال ما لي لا العن من لعن رسول الله ومن هو في كتاب الله فقالت...

ما وجدت فيه ما تقول قال... اما قرأت (مَا آتَيْكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ) الآية قالت بلى
قال فانه نهي عنه متفق عليه (المشكاة باب الترجل)
وعن ابي رافع قال قال صلى الله عليه وسلم (لا ألفين أحدكم متكئا على
أريكته يأتيه الأمر من أمري ممّا أمرت به أو نهيته عنه فيقول لا ندري، ما وجدنا في
كتاب الله اتبعناه) رواه احمد وابو داود وفي حديث معديكرب (وان ما حرم رسول
الله كما حرم الله لا يحل لكم الحمار الاهلي) الحديث رواه ابو داود (المشكاة باب
الاعتصام)

از نبی بشنو تو تفسیر قرآن * بر دل او شد نزول این قرآن
نطق او پاک و مژه از هوا * شاهد اوست و النجم اذا هوى
ما رمیت اذ رمیت هم بخوان * تا حجابت رفع گردد از میان

الاجماع

قال الله تعالى (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ
الْمُؤْمِنِينَ تُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا * النساء: ١١٥) قال المفسر والآية
تدل على حرمة مخالفة الاجماع لانه تعالى رتب الوعيد الشديد على المشاقة واتباع
غير سبيل المؤمنين الخ (تفسير احمدي) (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ
عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا * البقرة: ١٤٣) قال القاضي البيضاوي
واستدل به على ان الاجماع حجة (انوار الترتيل) وقال النبي صلى الله عليه وسلم (لا
تجتمع امتي على ضلالة - ويد الله على الجماعة - واتبعوا السواد الاعظم - ومن شذ
شذ في النار) وغيرها من الاحاديث والصحيح ان اجماع كل عصر من اهل العدالة
والاجتهاد حجة (حسامي ومولوي باب الاجماع)

هر که جوید غیر راه مؤمنین * نزد قرآن نیست او از مؤمنین
اتفاقی بر جهان شد حتی * از نبی شد وارثی در عصمتی

القياس الاجتهاد والفقہ

قال الله تعالى (فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ * الحشر: ۲) وقد استدلل به على ان القياس حجة (تفسير احمدى) وقال الشيخ عبد العزيز الدهلوي تحت قوله تعالى (الم ذلك الكتاب) بايد دانست كه اصول احكام دين چهار چيز است كتاب وسنت واجماع وقياس الخ (فتح العزيز ج: ۱، ص: ۵۱)

وعن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن قال (كيف تقضي اذا عرض لك قضاء) قال اقضي بكتاب الله قال (فان لم تجد في كتاب الله) قال فبسنة رسول الله قال (فان لم تجد في سنة رسول الله) قال اجتهد برأبي ولا آلو فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال (الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى به رسول الله) رواه ابو داود وعن علي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا فقلت يا رسول الله ترسلني قاضيا وانا حديث السن لا علم لي بالقضاء فقال (ان الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك اذا تقاضيا اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع كلام الآخر) رواه ابو داود قال علي القاري سيهدي قلبك اي يرشدك الى استنباط القياس بالرأي الذي محله قلبك (المراقبة باب العمل بالقضاء) وقال عليه السلام (اذا حكم الحاكم فاجتهد واصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد واخطأ فله اجر) متفق عليه وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل آية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة) رواه ابو داود قال العلامة الدهلوي قال ابن العرب ادلة الشرع اربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس ويسمى الاجماع والقياس فريضة عادلة (اللمعات كتاب العلم المجلد ۱، ص: ۱۶۷)

دين احمد گزين مسلمان شو * بگذر از خویش بگسل این زنار
شو بحر قول وفعل طبع سلف * نیز باطن به ظاهر ت بسپار (فریدالدین عطار)

همه شیران جهان بسته این سلسله اند * روبه از حيله چسان بگسلد این سلسله را
اقول قد اوضحت مسألة القياس في مقياس القياس فعلى الملتمس ان يرجع اليه
الى فتاوى الفقهاء الخ.

تقليد اهل السنة والجماعة

(وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ
ذَلِكُمْ وَصِيكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * الانعام: ١٥٣) وقال النبي صَلَّى الله عليه وسلم
(ستفترق امتي ثلاثة وسبعين فرقة كلهم في النار الا واحدة) قال الطحطاوي في شرح
الدر المختار في باب الذبائح قال بعض المفسرين فعليكم يا معشر المؤمنين اتباع الفرقة
الناجية المسماة باهل السنة والجماعة... وهذه الطائفة قد اجتمعت اليوم في المذاهب
الاربعة هم الحنفيون والمالكيون والشافعيون والحنبلية ومن كان خارجا عن هذه المذاهب
الاربعة فهو من اهل البدعة والنار (فتوى الحرمين من العقد الجيد ص: ١٥) وايضا قال
المفتي محمود الشاوري المتوفى رحمه الله عليه قال ابن حجر في فتح المبين شرح الاربعة
اما في زماننا فلا يجوز تقليد غير الائمة الاربعة (العقد الجيد ص: ١٥) وقال المحقق ابن
نجيم في القاعدة الاولى من الفن الاول من الاشباه من النوع الثاني ناقلا عن التحرير وما
خالف الائمة الاربعة مخالف للاجماع وايضا قال والاجماع قد انعقد على عدم العمل
بمذهب مخالف للائمة الاربعة (الاشباه والنظائر، ص: ٨٩، المصطفائي، البصائر ص: ١٤٣)
وقال الشاه ولي الله رحمه الله عليه تأكيد الاخذ بهذه المذاهب الاربعة مصلحة
عظيمة وفي الاعراض عنها مفسدة كبيرة الخ. (العقد الجيد ص: ٣١، المطبوع في
مكتبة الحقيقة باستانبول)

وقال مولانا احمد الجيوني رحمه الله عليه وتحت قوله تعالى (وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ
يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ * الانبياء: ٧٨) والانصاف ان انحصار المذاهب في الاربعة فضل
الهي لا مجال فيه للتوجيهات (تفسير احمدى الحج)

وحق حصر اربع المذاهب * فكل منه معمول الرجال

فان اخترت مذهب ابي حنيفة * فلا تخطر من الباقي ببال (المؤلف عفي عنه)
هر كه غير راه اين پاكان برفت * نام اسلامست ومعنى كفر هست
بر هوا تأويل قرآن مى كند * خود گم است وديگران گم ميكند
(فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ * النحل: ٤٣) قال القاضي وفي الآية دليل
على وجوب المراجعة الى العلماء (انوار التتريل)

علماء الاسلام نجم هدى * اقتدوا اثرهم لنيل هدى
وايمان المقلد ذوا اعتبار * بانواع الدلائل كالنصال (الامالي)
فان قيل كل فرقة تدعي انها على الحق فما الامتياز للوحدة الحق الخ. نقول
من كان فيه عشر خصال تفضيل الشيخين وتوقير الختنيين وتعظيم القبليتين والصلاة
على الجنازتين والصلاة خلف الامامين والمسح على الخفين وترك الخروج على
الامامين والقول بالتقديرين والامساك عن الشهاداتين وأداء الفريضتين (تفسير احمدى
الانعام) (الامساك يعني التمسك والاعتصام بالكلمتين الشهاداتين)
اقول هذه المذكورة عظمى علامات الامتياز ولذا قال المفسر هذا معظم مسائل
أهل السنة والجماعة والا فمثل حقبة عذاب القبر ورؤية الله وغير ذلك ايضا الخ.

التزام المذهب

(فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا
رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ * التوبة: ١٢٢)

قال الحق محب الله رحمة الله عليه واما المقلد فمستنده قول مجتهده لا ظنه ولا
ظنه (اي لا ظن المجتهد ولا ظن المقلد) (مسلم الثبوت المقدمة) وقال الشاه ولي الله
نقلا عن خزانة الروايات عن دستور المساكين فان قيل لو كان المقلد غير المجتهد عالما
مستدلا يعرف قواعد الاصول ومعاني النصوص والاخبار هل يجوز ان يعمل عليها
وكيف يجوز وقد قيل لا يجوز لغير المجتهد ان يعمل الا على روايات مذهبه وفتاوى
امامه ولا يشتغل بمعاني النصوص والاخبار والعمل عليها كالعامي قيل هذا في العامي

الصرف الخ. (عقد الجيد با ترجمة ص: ٥٢-٥٣) وقال الشيخ ابن عابدين وعلينا اتباع ما صححوه وما رجحوه (رد المختار ص: ٨٠) وقال القهستاني في شرح مختصر الوقاية قبيل باب الاشربة واعلم ان من جعل الحق متعددا كالمعتزلة اثبت للعامي الخيار في الاخذ من كل مذهب ما يهواه فلو اخذ من كل مذهب مباحه صار فاسقا تاما ومن جعل الحق واحدا كعلمائنا الزم العامي اماما واحدا الخ. (عقد الجيد ص: ١٦) وقال الشيخ محمد علاء الدين صاحب الدر المختار قال مسعر بن كدام من جعله (اي جعل ابا حنيفة) بينه وبين الله واسطة (وسيلة) رجوت ان لا يخاف وانشد: حسبي من الخيرات ما اعدته * يوم القيامة في رضا الرحمن دين النبي محمد خير الوري * ثم اعتقادي مذهب النعمان (الدر المختار المقدمة)

احوال القبور

اعلم ان عذاب القبر وفتنته ونعمته ثابتة دلت عليها الآيات ووردت فيها الاحاديث قال علي القاري قال النووي مذهب اهل السنة اثبات عذاب القبر وقد تظاهرت عليه الادلة من الكتاب والسنة قال الله تعالى في حق فرعون وقومه (الْأَنَارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ * المؤمن: ٤٦) (المرقاة عذاب القبر)

وللكفار والفساق يقضى * عذاب القبر من سوء الفعال وفي الاجداث عن توحيد ربي * سيلى كل شخص بالسؤال (بدأ الامالي) فمن الآية المذكورة والنصوص الآتية تتضح لك الاحوال الثلاثة فتفكر فيها فعن زيد بن ثابت قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حائط لبني النجار على بغلة ونحن معه اذ حادت به فكادت تلقيه واذا اقبر ستة او خمسة فقال (من يعرف اصحاب هذه القبور) قال رجل انا قال (فمقي ماتوا) قال في الشرك فقال (ان هذه الامة تبلى في قبورها فلولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم من عذاب القبر

الذي اسمع منه) ثم اقبل علينا بوجهه فقال (تعوذوا بالله من عذاب النار) قالوا نعوذ بالله من عذاب النار قال (تعوذوا بالله من عذاب القبر) قالوا نعوذ بالله من عذاب القبر قال (تعوذوا بالله من الفتن) الحديث رواه مسلم (المشكاة باب عذاب القبر)

وعن ابي سعيد قال قال صلى الله عليه وسلم (ليسقط على الكافر في قبره تسعة وتسعون تنينا تنهسه وتلدغه حتى يقوم الساعة لو ان تنينا منها تنفخ بالارض ما انبتت خضرا) رواه الدارمي وسألت عائشة رضى الله عنها عن عذاب القبر فقال صلى الله عليه وسلم (نعم عذاب القبر حق) الحديث متفق عليه وعن اسماء بنت ابي بكر رضى الله عنهما قالت قام رسول الله خطيبا فذكر فتنة القبر التي يفتن فيها المرء فلما ذكر ذلك ضجّ المسلمون ضجّة (رواه البخاري)

وعن انس رضى الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم (ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه انه يسمع قرع نعالهم اتاه ملكان فيقعدانه) الحديث رواه البخاري (المشكاة باب عذاب القبر)

وعن البراء بن عازب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (يأتيه ملكان فيجلسانه ويقولان له من ربك فيقول ربى الله فيقولان ما دينك فيقول ديني الاسلام فيقولان من هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هو رسول الله فيقولان وما يدريك فيقول قرأت كتاب الله فأمنت به وصدقت فذلك قوله (يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ) الآية قال (فينادي مناد من السماء ان صدق عبدي فافرشوه من الجنة والبسوه من الجنة وافتحوا له بابا الى الجنة فيفتح له فيأتيه من روحها وطيبها ويفسح له فيها مد بصره) واما الكافر فذكر النبي صلى الله عليه وسلم موته وقال (ويعاد روحه في جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان من ربك فيقول هاه هاه (كلمة التحير) لا ادري... فيأتيه من حرها وسمومها ويضيق عليه قبره) الحديث (رواه احمد وابو داود)

وعنه عن عثمان رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال (استغفروا لاختيكم ثم سلوا له بالتثبيت فانه الآن

يسئل) رواه ابو داود (المشكاة عذاب القبر)

قال العلامة الدهلوي قال العسقلاني في فتاواه ارواح المؤمنين في عليين و ارواح الكفار في سجين ولكل روح بجسدها اتصال معنوي لا يشبه الاتصال في الحياة الدنيا بل اشبه شئ به حال النائم وان اشد هو من حال النائم اتصالا الخ (اللمعات باب ما يقال عند من حضره الموت) فيا أسفاه ويا حسرتاه على اهل الضلال الذين يقولون ان الاموات كالأحجار إن هم إلا كالفجار

در گور پرسش حق بدان * بر کودکان هم بالغان

منکر نکیری پرسدش از * وی چو غائب شد بشر

در گور ضغطه حق بدان * ابرار را آسان شود

اشرار را باشد چنان * چون در جراحان نیشکر

فاشهد اللهم انك واحد * واني ارى الاسلام حقا وقيما

محمد المختار بالحق مرسل * واصحابه كانوا على الحق سيما

وحسبي من الخيرات ما اعدته * اباهي بها في الدهر بدءا ومختما

امامي كتاب الله والله غالب * على امره ما زال برا ومنعما

(اطيب البيان للشاه ولي الله)

اصول المسائل

قد ثبت في بحث البدعة ان كل ما احدثه المسلمون وله اصل او نظير في الشرع فهو بدعة حسنة لا سيئة وايضا ذكر في كل مضمون الاصل والنظير والاستدلال بالتفصيل ولكني اجمعت اصول المسائل المنتخبة ههنا ليسهل على الملتزم دركها.

فاقول ان اصل اثبات نبوة آدم عليه السلام قوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ * آل عمران: ۳۳) واصل الوسيلة (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ * المائدة: ۳۵) والاحاديث واقوال الامة.

واصل زيارة القبور حديث بريدة (فهيتمكم عن زيارة القبور فزوروها)

والاحاديث الاخرى.

واصل الاستعانة (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى) الآية وما رواه الحصن الحصين (اعينوني يا عباد الله) الخ واصل الاستغاثة (فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَزَهُ مُوسَى * القصص: ١٥) والاستغاثات.

واصل النداء لغير الله توسلا حديث الحصن الحصين المذكور وحديث رجل (اذكر احب الناس اليك) الخ واصل الدعاء بعد السنة (فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ) والآيات الاخرى والاحاديث.

واصل الاربع بعد الجمعة حديث ابي هريرة (من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى) الخ واصل قراءة (تَبَارَكَ الَّذِي) والسور الاخرى ليلة الجمعة والاوقات الاخرى الآيات والاحاديث العامة.

واصل الختم ايضا آيات ترغيب التلاوة وايصال ثواب الاعمال ايضا وآية الطور (إِنَّ الَّذِينَ) الخ.

واصل الاستشفاء بالقرآن آية (وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ) الآية والاحاديث وعمل الامة.

واصل الرقية ما قال عليه السلام (لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك) والاحاديث الاخرى.

واصل انعقاد مجالس الميлад والعرس (وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ) والاحاديث وعمل الامة.

واصل الصلاة على النبي (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ) الآية والاحاديث ودروود تاج صلاة ايضا.

واصل المصافحة في العيدين وغيرهما (وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا * النساء: ٨٦) واحاديث المصافحة العامة.

واصل الفدية (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ * البقرة: ١٨٤)

والاحاديث العامة المطلقة.

واصل حيلة الاسقاط (وَحُذِّبِيْدَكَ ضِعْثًا فَاصْرِبْ بِهِ * ص: ٤٤) والاحاديث المذكورة في بحث الاسقاط.

واصل الصدقة لنفع الميت الاحاديث التي ادرجت في بحث ايصال الثواب والاقوال واصل النذر لله (وَلْيُؤْفَرُوا نُذُورَهُمْ) والآية والاحاديث ما في الباب فراجع اليها واصل المحابات والبيعة (اِنَّ الَّذِيْنَ يُبَايِعُوْنَكَ اِنَّمَا يُبَايِعُوْنَ اللهَ * الفتح: ١٠) وعمل الامة الخ.

واصل الاستبراك بآثار الصالحين والنبين (اِنَّ آيَةَ مَلِكِهِ اَنْ يَاتِيَكُمْ التَّابُوتُ * البقرة: ٢٤٨)

واصل البدعة الحسنة حديث (من سن سنة حسنة) الخ وآية (وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا * الحديد: ٢٧)

واصل الادلة الاربعة (اَطِيعُوا اللهَ وَاَطِيعُوا الرَّسُوْلَ وَاُوْلِي الْاَمْرِ مِنْكُمْ فَاِنْ تَنَازَعْتُمْ * النساء: ٥٩)

واصل اثبات عذاب القبر (النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا * المؤمن: ٤٦) والاحاديث الكثيرة

واصل جواز عمل الامة (ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن) اذا لم يمنع مانع خاص فعليك بالانصاف وطريقة الاسلاف والاجتناب من الاعتساف والاتلاف وهذا آخر ما اوردته للاحاباب واولى الالباب والمسؤل من الله ان يجعل هذه العجالة وسيلة لاهتداء الطريق الاولى ومرضات الرفيق الاعلى

من المکتوبات للامام الرباني المجدد للالف الثاني

احمد الفاروقي السرهندي قدس الله اسراره العزيز

المکتوب السادس والثمانون والمائة الى الخواجه عبد الرحمن المفتي الكابلي

في الحث على متابعة السنة والاجتناب عن البدعة وان كل بدعة ضلالة

أسأل الله سبحانه وتعالى بالتضرع والاعتذار والالتجاء والافتقار والتذلل والانكسار في السر والجهار أن لا يبتلي هذا الضعيف مع من هم مجتمعون لديه أو مستندون اليه بفعل كل عمل محدث ومبتدع في الدين مما لم يكن في زمن خير البشر وزمن خلفائه الراشدين عليه وعليهم الصلاة والسلام وان كان ذلك العمل مثل فلق الصبح في الوضوح وان لا يفتننا بحسن ذلك المبتدع بجرمة السيد المختار وآله الابرار عليه وعليهم الصلاة والسلام قال بعض الناس ان البدعة على نوعين حسنة وسيئة فالحسنة هي كل عمل صالح حدث بعد زمن نبينا وزمن خلفائه الراشدين عليه وعليهم الصلاة والسلام ولم يكن رافعا للسنة والسيئة ما تكون رافعة للسنة وهذا الفقير لا يشاهد في شئ من البدعة شيئا من الحسن والنورانية ولا يحس فيها شيئا سوى الظلمة والكدورة ومن رأى اليوم فرضا طراوة ونضارة في الامر المبتدع بسبب ضعف البصيرة ولكن سيعلم غدا بعد حصول الحدة في بصره أن ليس له شئ من نتيجة غير الندامة والخسارة (شعر):

ووقت الصبح يبدو كالنهار * حقيقة من هويته في الظلام

قال سيد البشر عليه الصلاة والسلام (من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد) فاذا كان الشئ مردودا فمن اين يجيى له الحسن وقال عليه الصلاة والسلام (أما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الامور محدثاها وكل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة) وقال عليه الصلاة والسلام (اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان كان عبدا حبشيا فانه من يعيش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة) فاذا كان كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة فما يكون معنى الحسن في البدعة وايضا المفهوم من الاحاديث أن كل بدعة رافعة للسنة والرفع غير مختص بالبعض فيكون كل بدعة سيئة قال عليه الصلاة والسلام (ما أحدث قوم بدعة الا رفع مثلها من السنة

فالتمسك بالسنة خير من احداث البدعة) وعن حسان أنه قال (ما ابتدع قوم بدعة في دينهم الا نزع الله من سنتهم مثلها ثم لا يعيدها اليهم الى يوم القيامة)

ينبغي أن يعلم أن بعض البدع الذي عدّه العلماء والمشائخ من البدعة الحسنة اذا لوحظ فيه كمال الملاحظة يعلم أنه رافع للسنة ومن ذلك ان تعميم الميت مثلا عدوه من البدعة الحسنة مع أنه رافع للسنة لانه زيادة على العدد المسنون في الكفن وهو كونه ثلاثة اثواب والزيادة نسخ والنسخ هو عين الرفع وكذلك استحسّن المشائخ يعني بعضهم ارسال ذنب العمامة من طرف اليسار مع أن السنة ارساله مما بين الكتفين وكون ذلك رافعا لهذه السنة ظاهر لا ستره فيه وكذلك استحسّن العلماء يعني بعضهم في نية الصلاة النطق باللسان مع ارادة قلبية والحال انه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه الكرام ولا عن التابعين العظام في النية النطق باللسان لا في رواية صحيحة ولا في رواية ضعيفة بل كانوا يكبرون للتحريمة عقب القيام فيكون النطق بدعة وقالوا ان ذلك بدعة حسنة ويقول هذا الفقير ان هذه البدعة رافعة للفرض فضلا عن السنة فان اكثر الناس يكتفون على هذا التقدير بالنطق باللسان يعني من غير استحضرار النية بالجنان ومن غير مبالاة بالغفلة القلبية عن هذا الشأن فحيثذ يكون فرض من فرائض الصلاة وهو النية القلبية متروكا بالكلية ويفضي الى فساد الصلاة وعلى هذا القياس سائر المبتدعات والحدثات فانها زيادات على السنة ولو بوجه من الوجوه والزيادة نسخ والنسخ رفع فعليكم بالاعتصار على متابعة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والاكتفاء بالاعتداء باصحابه الكرام فانهم كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم واما القياس بالاجتهاد فليس من البدعة في شئ فانه مظهر لمعنى النصوص لا أنه مثبت لامر زائد (فاعتبروا يا اولى الابصار) والسلام على من اتبع الهدى والتزم متابعة المصطفى عليه وعلى آله أفضل الصلوات وأكمل التسليمات

مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ

التنقيد والترديد

على

كتاب فتح المجيد شرح كتاب التوحيد

تأليف

قاضي حبيب الحق داک خانہ ومقام پرمولی

ضلع مرادن صوبہ سرحد

پاکستان

قد اعتنى بطبعه طبعة جديدة بالأوفست

مکتبة الحقيقة



التنقييد والترديد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعلنا في خير الامم والصلاة والسلام على نبيه هو للانبياء
خاتم وعلى اتباعه هم اهل الجماعة الاقوم

اما بعد فاني طالعت كتاب فتح المجيد شرح كتاب التوحيد (المتن من
تصنيفات محمد بن عبد الوهاب النجدي وفتح المجيد شرحه من تصنيفات نبيرته عبد
الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب النجدي فوجدتهما غير مستقيمة لان
فيهما الزامات الشرك على اهل الحق والمصنّفان المذكوران وان سلكا التوحيد
لكنّهما افراطا وجاوزا الحدّ فاردت ان اكتب على بعض افراطات فيه تنقيدا وترديدا
ثمّ اني كتبت على رأس عبارات كتاب التوحيد ميمًا علامة للمتن وعلى رأس
عبارات فتح المجيد شينًا علامة للشرح وقبيل ما نقلت للتنقييد والترديد من الكتب
المتداولة او حررت من نفسي القاصرة افهاما للقارئ كتبت تاء يعني كتبت في
مقدمات بعض السّطور (م) علامة للمتن و(ش) علامة لشرحه و(ت) علامة للتنقييد
والترديد والتبصرة حتى لا تلتبس العبارات على القارئ

قاضي حبيب الحق عفي عنه

ش: عرّف (ابن القيم) العبادة بتعريف جامع فقال بيت:

وعبادة الرحمن غاية حبه * مع ذل عابده وهما قطبان

وعليهما فلك العبادة دائر * ما دار حتى قامت القطبان

ومداره بالامر امر رسوله * لا بالهوى والنفس والشيطان

فتح المجيد ص: ٢٥

ت: نعم هذا ما نشده الشيخ ابن القيم صحيح وما قال في الآتي

ش: فان الظلم المطلق التام هو الشرك الذي هو وضع العبادة في غير موضعها

ص: ٣١

ت: ايضا صحصح الا ان المعاصي سوى الشرك والكفر ليس بشرك يغفرها الله ان شاء كما قال (وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ * النساء: ١١٦)

ش: الثامنة ان الطاغوت عام في كل ما عبد من دون الله (فتح المجيد ص: ٢٧)
ت: اقول هذه العبارة ان حمل على الاكثر فصحيح والا فليس بصحيح لان عزيز وعيسى عليهما السلام كانا نبيين وعبدتهما بعض الكفار وعبادتهم لهما وان كان شركا لكنهما ليسا بطاغوتين اصلا فتدبر

م: عن بريدة انه قال لا رقية الا من عين او حمة^[١] (ص: ٥٠ مطبع رياض سنة ١٤٠٣ هـ).

ش: قال الخطابي ومعنى الحديث لا رقية اشفى واولى من رقية العين والحمة وقد رقى النبي صلى الله عليه وسلم ورقى الخ (فتح المجيد مختصرا طبع الرياض سنة ١٤٠٣ هـ).

ت: هذا صحيح لان الرقية ثبتت بالحديث المذكور وغيره ما لم يكن فيها مقبوح شرعا كاسماء الشياطين قال عليه السلام (اعرضوا على رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك) رواه مسلم (مشكوة كتاب الطب والرقى)

ش: واما مباشرة الاسباب والتداوي على وجه لا كراهة فيه فغير قاذح في التوكل فلا يكون تركه مشروعا قال عليه السلام (تداووا فان الله عز وجل لم يضع داء الا وضع له شفاء) ص: ٥٣ مختصرا

ت: هذا ايضا صحيح ولهذا عمل به الجمهور والعجب ان هذا الشارح خالفه في الآتي كما في بعض ابواب فتح المجيد هذا

م: ان الله عز وجل (لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ * النساء: ١١٦) ص: ٥٦

ش: وفي الآية رد على الخوارج المكفرين بالذنوب وعلى المعتزلة ص: ٥٧

(١) الحمة سم العقرب وغيره من الحشرات

ت: هذان الشارح والماتن ايضا يكفّران بالذنوب كما سيظهر من افتائهما في الآتي بيّنا فهذا حكم على نفسه وفي الحديث (من دعا رجلا بالكفر أو قال يا عدوّ الله وليس كذلك إلّا حار عليه) متفق عليه

ش: فالاصنام^[١] اوثنان كما ان القبور اوثنان (فتح المجيد ص: ٥٧ سطر: ٢٣ مطبع رياض)

ت: نسبة الاوثنان الى القبور مطلقا عموما قبيح جدّا لانّ قبور بعض الناس كالانبياء والشهداء والصالحين مراقدهم هي مواضع الاحترام فهل زار النبي صلّى الله عليه وسلّم الاوثنان حين زار قبور الاصحاب وهل اجاز بزيارة الاوثنان اذا قال (فزوروها) الحديث رواه مسلم (مشكوة باب زيارة القبور الخ)

بل قبور كل المسلمين محترمة حيث فهمى النبي صلّى الله عليه وسلّم عن الغائط عليها وعن وطئها اشدّ النهى فالى الله المشتكى

في مسألة النبوة والرسالة

م: (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ * النحل: ٣٦) ص: ١٦

ش: فلم يزل سبحانه يرسل الى الناس (الرسل والانبياء) منذ حدث الشرك في بني آدم في قوم نوح الذين ارسل اليهم وكان أوّل الرسل بعثه الله تعالى الى الارض الى ان ختمهم بمحمد صلّى الله عليه وسلّم ص: ١٦ مختصرا

ت: اقول نسبة الاولوية الى نوح اذا كان بغير تأويل فخطأ عظيم ثم اقول وكذا قال محمد بن عبد الوهّاب حيث قال في كشف الثور وثلاثة الاصول والدليل على ان اولهم نوح قوله تعالى (إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ * النساء: ١٦٣) كشف النور ثلاثة الاصول ص: ١٢، ١٣

وايضا قال هذا الشارح في هذا الشرح في صفحة ٧٠ نوح أوّل رسول ارسله اقول هذا الاقوال من الماتن والشارح كليهما باطلة لانها مستلزمة لنفي رسالة آدم

(١) اصنام واوثنان بمعنى بتها لفظين متغايرين بمعنى واحد

عليه السلام وابنه شيث عليه السلام وغيرهما لأن المصنّفان كرّرا وصرّحا باوّلية نوح عليه السلام

نبوة آدم عليه السلام

والحال ان نبوة آدم عليه السلام ورسالته ثابتة بالكتاب والسنة واقوال الامة قال تعالى (إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ * آل عمران: ٣٣) قال القاضي ناصر الدين البيضاوي ان الله اصطفى آدم بالرسالة والخصائص (انوار التنزيل)

وقال الشيخ احمد الحنفي وآدم ونوح من الانبياء (تفسير احمدي جزء: ٣ ص: ٢٠٤). وفي بدائع الزهور وغيره انه انزل عليه الصّحف وكذا في كتب العقائد وما في الحديث مسؤول واتي فصلت هذه المسألة في المسائل المنتخبة آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر الخ

قال تعالى (أَفْتَوْمُنَّ بِنِعْمَةِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضِ * البقرة: ٨٥)

م: السابعة كون التوحيد اوّل واجب الثامن ان يبدأ به ص: ٧٢

ت: اوّل الواجبات اقرار وجوده تعالى ثم توحيده لان من انكر وجوده فهو كافر كالدّهريّة ينكرون وجوده تعالى كما حكى الله عنهم (مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يَهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ * الجاثية: ٢٤) قال تعالى ردّا عليهم (أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ * ابراهيم: ١٠) الآيات

مسألة التوسّل

م: (أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا * الإسراء: ٥٧) ص: ٧٤

ش: (قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضَّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا * الإسراء: ٥٦) (ثم قال) في الآية دليل على ان المدعو لا يملك لداعيه كشف الضر ولا تحويله من مكان الى مكان ولا من صفة الى صفة ولو كان المدعو نبيا او

ملكا الخ ص: ٧٤

ت: هذا التفسير اذا بني على الحقيقة فصحيح لأن الله فعال لكل شئ في الحقيقة كما قال بعض العرفاء بيت:

در حقيقت مالک هر شی خدا ست * این امانت چند روزه نزد ما ست

وفي الجاز الانسان فعال بمشيئة الله تعالى في بعض الامور

ش: قال ابن قيم في هذه الآية (أُولَئِكَ الَّذِينَ) الآية ذكر المقامات الثلاث الحب وهو ابتغاء القرب والتوسل اليه بالاعمال الصالحة والرجاء والخوف (فتح المجيد طبع مذكور ص: ٧٥ مطبع رياض سنة ١٤٠٣ هـ).

ت: اقول هذا تفسير غير جامع عند الجمهور لأن الحب والخوف والرجاء من ضروريات العقيدة الصحيحة كما في القرآن (وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ الْبَقَرَة: ١٦٥) وفي الحديث (الايان بين الخوف والرجاء) بيت:

مرغ ایمان را دو پر خوف ورجاست * مرغ بی پر را برانیدن خطاست
ولكن الشارح قيد التوسل بالاعمال الصالحة وكذا اعتقد جدّه وشيوخه كما هو الظاهر من كتبهم لكن هذا التخصيص تخصيص بلا مخصّص بل التوسل عام يشتمل الاعمال الصالحة والذوات الفاضلة عند الجمهور
قال الشيخ الصّاوي في تفسيره حاشية الجلالين:

وابتغاء الوسيلة ما يقرب به اليه مطلقا ومن جملة ذلك محبة انبياء الله واوليائه والصدقات وزيارة احباب الله وكثرة الدعاء وصلة الرحم وكثرة الذكر وغير ذلك فالمعنى كل ما يقربكم الى الله فالزموه واتركوا ما يبعدكم عنه اذا علمت هذا فمن الضلال المبين والخسران الظاهر تكفير المسلمين بزيارة اولياء الله زاعمين ان زيارتهم من عبادة غير الله كلا بل هي من جملة المحبة التي قال الله (وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ * المائدة: ٣٥) (الصاوي حاشية الجلالين جزء: ٦ ع: ١٠ ج: اول ص: ٢٨٢)

وقد توسّل القاضي البيضاوي حيث قال في خطبة تفسيره يا واجب الوجود

ويا فائض الخود صلّ عليه وعلى من اعانه وقرّ بنيانه تقريراً وافض علينا من بركاتهم
الخ (خطبة انوار التنزيل البيضاوي

وقال صاحب الشرح الوقاية فيقول العبد المتوسّل الى الله تعالى باقوى الذريعة
قال محشيه مولانا عبد الحيّ رحمه الله اي المتقرب باقوى الذريعة وفيه امتثال لقوله
تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ * المائدة: ٣٥) والمراد به أمّا
الرسول وأمّا القرآن وأمّا الصلّاة وأمّا علم الشريعة (خطبة شرح الوقاية وحاشية
عمدة الرعاية مختصراً) بيت:

توسّل بالنبي فكل خطب * يهون اذا توسّل بالنبي
(ديوان علي رضي الله عنه)

و ايضاً ثبت التوسّل بالاحاديث بالذوات الفاضلة
عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال (ابغوي في ضعفاكم فائماً ترزقون وتنصرون
بضعفاكم) (رواه ابو داود مشكوة باب فضل الفقراء)
وعن امية رضي الله عنه أنّه صلّى الله عليه وسلّم كان يستفتح بصعاليك
(فقراء) المهاجرين قال الشيخ عبد الحق والاستفتاح الاستنصار والافتتاح (لمعات
شرح مشكوة)

وعن مصعب رضي الله عنه فقال صلّى الله عليه وسلّم (هل تنصرون وترزقون
الّا بضعفاكم) رواه البخاري (مشكوة ص: ٤٤٦)

وقال جار الله الزّمخشري المتوفى سنة ٥٣٨ هـ. الوسيلة شاملة للذوات
الفاضلة والاعمال لان الوسيلة كل ما يتوسّل به اي يتقرب به الى الله (تفسير
كشاف سورة المائدة)

وعن انس انّ عمر رضي الله عنهما كان اذا قحطوا استسقى بالعبّاس رضي
الله عنه فقال اللهمّ انا كنّا نتوسّل وانا نتوسّل اليك بعمّ نبيّنا فاسقنا فيسقوا (رواه
البخاري) قال عقيل بن ابي طالب بيت:

بعمّي سقى الله البلاد واهلها * عشية يستسقي بشيئته عمر
توجه بالعباس بالجدب داعيا * فما جاز حتى جاء بالديمة المطر
وكانوا (اليهود) من قبل يستفتحون ويستنصرون بمحمد صلي الله عليه وسلم
والقرآن على الذين كفروا من عدوهم انسد وغطفان ومزينة وجهينة (تفسير ابن
عباس ج: ١ ع: ١١ آية: ١٩)
وقد توسل نواب صديق على بهوبالي من طائفة الوهابيين ايضا برسول الله
صلّى الله عليه وسلّم بيت:

يا سيّدي يا عروتي ووسيلتي * يا عدّتي في شدّة ورخاء
يا مقصدي يا اسوتي ومعاضدي * وذريعتي يا مرصدي مولائي
شفعت جاهك ضارعا متزللا * ما لي وراك صارف الضراء
انت المغيث برحمة وكرامة * في غمة وغوائل وبلاء
ما لي وراك مستغاث فارحمن * يا رحمة للعالمين بكاء
(مأثر صديقي سيرة والاجاهي قصيدة عنبرية ص: ٣١، ٣٠)

وفي هذه المسألة روايات كثيرة لا يسعها هذا المختصر

مسألة اللباس

م: من الشرك لبس الحلقة والخيط ونحوها لرفع البلاء او دفعه ص: ٨٨
ش: رفعه ازالته بعد نزوله ودفعه منعه قبل نزوله فهذه الآية اي (أَفَرَأَيْتُمْ
مَا تَدْعُونَ * الزمر: ٣٨) وامثالها تبطل تعلق القلب بغير الله في جلب نفع او دفع ضرر
وان ذلك شرك بالله (فتح المجيد طبع رياض سنة ١٤٠٣ ص: ٨٨
ت: هذا غلو شديد وقبح مديد لان لبس الخاتمة وان كان من رسم الجاهليّة
فيكون عصيانا دون الشرك لانه ليس بخاصة الكفر فلا يكون شركا ومن الحلقة
الخاتم ما جاز لبسها للقاضي والسّلطان والنسوة ومنع العوام عنها وخاتم الذهب
خاصة بالنسوة كسائر الحلي والصّفر والحديد وغيرها ممنوع كما في كتب الفقه وأما

الخيطة فانواع منها علامة الكفر كالكستيج فهو كفر ومنها تخيل الجاهلية فمعصية ومنها ما يقرأ عليه اسماء الله والنبي ثم يربط فمروي جائز وان اختلف فيه وذلك كطلب الاسباب مما سلمه هذا الشارح ايضا كما تقدم فارجع اليه وكالتداعي بالشيايء والاستشفاء بالقرآن والرقى

قال الله تعالى (يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ) (جزء ١٤ سورة النحل)

(وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ) (جزء ٢٧ سورة الحديد)
(وُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ * الإسراء: ٨٢) من الامراض الظاهرة والباطنة (فتوحات الهية)

والاطباء ومصنّفوا الكتب في المفردات والمركّبات بيّنوا خواصا وفوائد لبسا واكلا مدبرة وغير مدبرة فتكون من الاسباب لا شرك فيها الا ان الاسباب المحرّمة محرمة كمن تداوى بالخممر والخنزير او رقي باسم الشيطان او فرعون وغيرهما من المقبوحين شرعا الخ

وخالف النفس والشيطان واعصمهما * وان هما محضاك النصح فاتّهم

م: من تبرك بشجر او حجر ونحوهما ص: ١٠١

ش: من تبرك بشجر او حجر ونحوهما كبقعة وقبر ونحو ذلك اي فهو مشرك

(أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى * النجم: ١٩) الآيات (فتح المجيد ص: ١٠١)

ت: بعد الفتوى الاجمالية فصل الشّارح مفصلا ثم نقل في الورقة الآتية حديثا م ش: خوجنا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الى حنين ونحن حدثاء عهد بكفر وللمشركين سدرة يعكفون عندها وينوطون (يعلقون) بها اسلحتهم يقال ذات نواط فمررنا بسدرة فقلنا يا رسول الله اجعل لنا ذات النواط كما لهم ذات انواط فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الله اكبر انها السنن قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو اسرائيل لموسى عليه السلام اجعل نلا الها كما لهم الهة فقال انكم قوم

تجهلون لتركنّ ستن من قبلكم رواه الترمذي (فتح المجيد ص: ١٠٣ مختصرا)
ت: يظهر من سياق كلام الماتن والشارح وسباقه ان مرادها نسبة الكفر الى
من تبرك بشجر او حجر ونحوهما حتى صرح الشارح وبين نحوهما بالبقعة والقبر
مطلقا بلفظ النكرة ثم ضم الخير وقال فهو مشرك

ولكن هذا ظلم عظيم لما ذكر في الحديث المذكور ونحن حدثاء عهد بكفر
كما مرّ لان في عهد الجاهلية كانت تلك المقامات معابد الطّاغوت فانذرهم النبيّ
لان لا تكون مظنة فتنة الكفر كما في حديث آخر قال عليه السلام (ولولا حدثان
عهد بالجاهلية لنقضت بناء الكعبة واظهرت قواعد الخليل وادخلت الحطيم في المبيت
والصقت العتبة على الارض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا ولئن عشت الى
قابل لافعلنّ ذلك فلم يعيش ولم يتفرغ لذلك الخلفاء) الحديث شرح الوقاية وغيره

وكذا نهي عن زيارة القبور في اوّل العصور ثمّ امر واجاز وزار القبور بنفسه
اي فلما كمل الاسلام انقلب الحال لا كما عكس الشارح

وسوف افصلّ مزيد التفصيل في مسألة التبرّك في المستقبل انشاء الله تعالى

م: من الشرك النذر لغير الله تعالى الخ ص: ١٢٠

ش: لكونه عبادة يجب الوفاء به اذا نذره الله فيكون النذر لغير الله تعالى شركا

في العبادة ص: ١٢٠

ت: نعم النذر لله بل العبادات كلّها لله تعالى فجعلها لغيره نية يكون شركا
لكن اذا كان العبادة لله في النذر وغيره والثواب للولي والاب وغيرهما فليس بشرك
كما ذكر ابن عابدين الشامي بجرمة النذر لغير الله... الا ان قال يا الله اني نذرت
لك ان شفيت مريضتي او رددت غائبي او قضيت حاجتي اطعم الفقراء الذين بباب
فلان او اشتري حصيرا لمساجدهم او زيتا فيجوز بهذا الاعتبار (رد المحتار قبيل
الاعتكاف)

اقول فتكون هذه المسألة من قسم ايصال الصواب الى الغير وهي متفرّعة على

احادیث باب الحج عن الغير كما قال به صاحب الهداية والعيني وغيرهما
اور صاحب روح البيان ني والله الاسماء الحسنی کی تفسیر مین لکھاہی نذر
للہ اور ایصال ثواب للولی جائز قرار دیاہی اگر غرض مشکل کشائی نہ ہو یعنی
غیر کو مشکل کشانہ سمجھی (صحیح مسلك فیصلہ مولانا شمس الحق افغانی)
اقول ان جہل العامی فعلى العلماء ان یعلمہ لا ان ینسب الیہ الشریک

مسألة الاستغاثة والاعانة والاستعانة

م: من الشریک ان یستغیث بغير الله او یدعو غیرہ ص: ۱۲۸
ش: قال شیخ الاسلام الاستغاثة طلب الغوث وهو ازالة الشدة كالاستنصار
طلب النصر والاستعانة طلب العون (فتح المجید ص: ۱۲۸)
ت: الاستغاثة والاستعانة لفظین مترادفین بمعنی واحد وهو العون كما قرره
الشیخ احمد الصاوی وصاحب المواهب العلیة اما طلب العون بلفظ الاستعانة ای
مادته ومجرده العون فکثیر قال الله تعالى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى
الْاِثْمِ وَالْعُدْوَانِ * المائدة: ۲)

وحكى الله تعالى عن ذي القرنين (فَاعِثُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَل بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم رَدْمًا *
الكهف: ۹۵) الخ والاستعانة التي كانت خارجة من وسع الانسان فمرادها التوسل
كما مرّ وفي الحديث ما نقله صاحب الحصن الحصين وابن السني والتّووي في
الاذكار والطبراني في الكبير وغيرهم في مصنفاتهم

(اذا ضلّ احدكم دابةً واراد عوناً وهو بارض ليس به انيس فليقل يا عباد الله
اعينوني يا عباد الله اعينوني فان الله عباداً لا تروهم) وعن عثمان بن حنيف قال ان
رجلاً ضرير البصر (اعمى) اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادع الله ان يعافني
فقال (ان شئت دعوت وان شئت صبرت فهو خير لك) قال فادعه قال فامرہ ان
يتوضأ فيحسن الوضوء ويدعو بهذا الدعاء (اللّٰهُمَّ اِنِّي اسئلك بنبیک محمد نبي الرحمة
اِنِّي وَجَّهْتُ بكَ اِلَى رَبِّي لِيَقْضِيَ لِي حَاجَتِي هَذِهِ اللّٰهُمَّ شَفِّعْهُ فِيّ) رواه الترمذي

(مشكوة جامع الدعاء ص: ٢١٩)

وأما الاستعانة بعد الموت فقد روى البيهقي والطبراني أيضا عن عثمان بن حنيف وسوف اذكره في الآتي انشاء الله

وفي مسألة الاستعانة لدلائل الاثبات كثيرة لا تسع في هذا المختصر قال محمد ابوبصري:

ومن تكن برسول الله نصرته * ان تلقه الاسد في آجامها تحم

وأما بلفظ الاستغاثة فثبت ايضا لكن قليلا

قال الله تعالى في قصة موسى عليه السلام (فَاسْتَعَاثَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَرَهُ مُوسَى * القصص: ١٥)

وفي الحديث: عن عمر رضي الله عنه... قال (وتغيثوا الملهوف وتهدوا الضال) رواه ابو داود (مشكوة باب السلام)

ويبلغ بعض الاولياء الى مرتبة الغوثية كما بين ابن عابدين في اجابة الغوث وأما الدعوة ما ذكره في ويدعو غيره الخ فالدعوة نوعان دعوة العباد كما في الدعوات مثلا اللهم انصرنا اللهم نجنا ادعوك بالله..... الخ

ودعوة سوى العبادة كطلب رجل رجلا آخر كما قال الله (وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَبِكُمْ * آل عمران: ١٥٣)

فالاول خاص بالله تعالى والثاني يستعمل في المعاملات كلها في الدين والدنيا ليس من الشرك فالفتوى بالعموم خطأ عظيم

بل يكون الدعوة احيانا للتوسل ايضا كما اخرج ابن السني عن سعيد قال كنت امشي مع ابن عمر فחדرت رجله فجلس فقال له رجل اذكر احب الناس اليك فقال يا محمد فمشى

وايضا اخرج عن الهيثم بن حبيس قال كنا عند عبد الله بن عمرو بن العاص فחדرت رجله فقال رجل اذكر احب الناس الخ (نور الايمان لمولانا عبد الحليم رحمة الله عليه)

ومنها ما قال ابن العابدین فی ردّ المختار ان قصد المعنی الصحيح (بیا شیخ عبد القادر الجیلانی شیئا لله) فلا بأس به (منح الباری ص: ٤١، ٤٢)

وقال الشيخ امداد الله رحمه الله

معلوم هو کیا کہ وظیفہ یا شیخ عبد القادر جیلانی شیئا لله کالیکن اگر شیخ کو متصرف حقیقی سمجھی تو منجزالی شرک ہی ہاں اگر وسیلہ وذریعہ جانی یا ان الفاظ کو با برکت سمجھ کر پر ہی کچھ حرج نہیں یہ تحقیق ہی (فیصلہ ہفت مسئلہ)

مسألة الشفاعة

م: قول الله تعالى (وَأَنذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُم مِّنْ دُونِهِ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ لَهُمْ يَتَّقُونَ * الأنعام: ٥١) وقوله (مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ * البقرة: ٢٥٥) ص: ١٥٩، ص: ١٦١

م: قال ابو العباس (ابن تيمية) نفى الله هما سواه كل ما يتعلق به المشركون فنفى ان يكون لغيره ملك او قسط منه او يكون عوناً لله ولم يبق الا الشفاعة فبين انها لا تنفع الا لمن اذن له الرب ص: ١٦٢

ش: قال ابن جرير نزلت (مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ) ولا يشفعون الا لما قال الكفار ما نعبد اوثاننا هذه الا ليقربونا الى الله زلفى قال ابن قيم هذه الآيات وقد قطع الله الاسباب التي تتعلق بها المشركون جميعا.... الخ ص: ١٦٠، ١٦١ مختصرا
ت: نعم بهذه الآيات نفيت الشفاعة في الكافرين اذ ليس الله بولي الكافرين ولكن الله ولي المؤمنين والاذن كائن للشفاعة في حق المؤمنين فلا وجه للمنع فاقول:

الشفاعة نوعان بل قسمان

منها الشفاعة الكبرى وهي من خصائص نبيينا محمد صلى الله عليه وسلم
عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (يحبس المؤمنون يوم القيامة حتى يحتسبون بذلك.... فيأتون آدم.... فيأتوني فاستأذن على ربي فيؤذن لي فاذا

رأيته وقعت ساجدا.... فيقول ارفع وقل تسمع واشفع تشفع وسل تعطه) متفق عليه
(مشكوة باب الشفاعة)

والقسم الثاني بانواع ومراتب منها ما تقدم ذكرها شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في حق عثمان بن حنيف حيا ومنها ما بعد الوفاة فثبت الاستشفاع بالنبي صلى الله عليه وسلم ايضا ان رجلا كان يختلف (يجيئ) الى عثمان بن عفان (في خلافته) فشكى اليه فقال له ابن حنيف ائت الميضة فتوضأ ثم ائت المسجد فصل ركعتين ثم قل اللهم اني اسألك واتوجه اليك بنبينا محمد نبي الرحمة يا محمد اني... فيقضى حاجتي وتذكر حاجتك فانطلق الرجل وصنع ما قال ثم اتى باب عثمان فجاء البواب حتى اخذه بيده فادخله على عثمان فقضى... الخ (رواه الطبراني والبيهقي وغيرهما)

اقول فثبت من هذا ان الله تعالى اذن بالشفاعة وفي القيامة يحدد الاذن قال الشيخ عبد الحق في تفسير الآية:

معتزله ني شفاعت سى از كار كياهى مگر يه ان كى غلط فهمى هى اس سى تو شفاعت كا ثبوت هو تاهى غايت الامر يه كه شفاعت اس كى اذن پر موقوف هى سواس ني اپنى حبيب كو اذن ديد يا هى اور پھر قيامت كو اس كو تازه كرى كا اس ئى آنحضرت صلى الله عليه وسلم شافع اكبر هين (تفسير فتح منان ج ۳ ص: ۲۳ طبع بلى ماران دهلى)

ومنها ما رواه الشيخان عن ابي سعيد الخدري يقولون (اي المؤمنون في الجنة) في حق من في النار ربنا كانوا يصومون ويصلون معنا ويحجون فيقال اخرجوا من عرفتم فتحرم صورهم على النار (مشكوة باب الحوض والشفاعة)

ومنها شفاعة الصغار ولهذا نقل في صلاة جنازتهم واجعله لنا شافعا ومشفعا واجعلها لنا شافعة ومشفعة

ومنها شفاعة العلماء والحفاظ وغيرهم

قال علي رضي الله عنه في شفاعته النبي صَلَّى الله عليه وسلّم بيت:

ولا تحرمني الهي وسيدي * شفاعته الكبرى فذاك المشفع

وقال الامام الاعظم ابو حنيفة رحمه الله بيت:

انت الذي فينا سئلت شفاعته * لباك ربك لم تكن لسواك

(قصيده نعمانية)

حتى قال نواب صديق على غير المقلد ايضا بيت:

شفعت جاهك ضارعا متذللاً * ما لي وراك صارف الضراء

م: باب ما جاء في التغليظ فيمن عبد الله عند قبر رجل صالح عن عائشة رضي الله عنها ان ام سلمة ذكرت لرسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم كنيسة رأها بارض الحبشة وما فيها من الصّور فقال اولئك اذا مات فيهم الرجل الصّالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصّور اولئك شرار خلق الله ص: ١٨٠، ١٨١

ش: قال شيخ الاسلام (ابن تيمية) وهذه العلة التي نهي الشارع عن اتخاذ

المساجد على القبور هي التي اوقعت كثيرا في الشّرك الاكبر او دونه ص: ١٨١

ت: عبادة الله عند قبر صالح ليس بممنوع فمن اين التغليظ فيه اليس بوارد في الاحاديث قراءة الفاتحة ومقدّم البقرة ومؤخّرها واما الكنيسة فهي معبد الكفّار لا مشاهة لها بالمسجد في الحكم واما بناء المسجد في جنب القبر فجائز كما حكى في القرآن (لَتَنَخِذَنَّ عَلَیْهِمْ مَسْجِدًا * الكهف: ٢١) ذكر في بعض التفاسير غلب المؤمنون فنوا مسجدا عند الكهف وسيأتي بعض التفصيل في الصفحات الآتية انشاء الله تعالى واما حرمة الصلاة نحو القبر او فوق القبر فمسلم وثابت مذكور قبحا في الاحاديث لكن المسلمين عموما لا يصلون خلف القبور ولا عليه ومعابد الكفار وان كانت في الماضي مقابرا لكنّها صارت معابد الكفّار وطواغيت بسبب كفر الزائرين ثم بقيت لاولادهم او ثانا كما كانت والكفرة صاروا مطيعين لوساوس الشياطين واما مقابر الأولياء فلم يجعلها الزوارون مساجدا في ازمة طويلة وبعض من يسجد لها فهو

الاجهل ينبغي ان يعلمه العلماء او يفتي بكفره على الخصوص مطابقا لقواعد الحكم
بل اقول عبادة الله عند قبور الانبياء والاولياء ثابت بالكتاب لان الآيات
مطلقة والمقابر داخله فيها وقبور الكفار مستثناة بالاحاديث فلم يبق المحذور في قبور
المؤمنين

في اسلاف النبي صلى الله عليه وسلم

م: فقال النبي صلى الله عليه وسلم (لاستغفرنّ لك يا عمّي) ما لم أنّه عنك
فانزل الله (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى *
التوبة: ١١٣)..... وانزل الله في ابي طالب (إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ
يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ * القصص: ٥٦) ص: ١٦٩

ش: فيه مسائل السادسة الردّ على من زعم اسلام ابي طالب واسلافه ص: ١٧٠

ش: وفيه الردّ على من زعم اسلام عبد المطلب واسلافه ص: ١٦٩

ت: علم من تكرار هذه العبارة ان عبد الرحمن وجده ابن عبد الوهّاب زعما
ان عبد المطلب جدّ النبي صلى الله عليه وسلم ما كان مؤمنا وكذا اسلافه ما كانوا
مؤمنين (موحدّين). ولكن اسلاف النبي صلى الله عليه وسلم عبد المطلب وآبائه
كانوا مؤمنين موحدّين عند الجمهور لا مضرة في تعظيمهم وايمان الاسلاف ثابت
بالقرآن قال الله تعالى (وَتَوَكَّلْ عَلَى الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ * الَّذِي يَرِيكَ حِينَ تَقُومُ * وَتَقَلِّبُكَ
فِي السَّاجِدِينَ * الشعراء: ٢١٧-٢١٩)

قال جلال الدّين رحمه الله حين تقوم الى الصّلاة وتقلّبك في اركان الصلاة

قائما وقاعدا وساجدا الخ (جلالين)

وقال الشيخ سليمان رحمه الله اي يراك متقلبا في اصلاّب وارحام المؤمنين من
لدى آدم وحواء عليهما السلام الى عبد الله وآمنة فجميع اصوله رجالا ونساء
مؤمنون واورد على هذا آذر ابو ابراهيم فأنه كافر بمقتضى الآيات واجاب بعضهم

بانه كان عمّ ابراهيم عليه السلام لا اباه واجاب بعضهم ان قولهم اصول محمد لم يدخلهم الشرك محمله ما دام النور الحمّدي في المذكر وفي الانثى فاذا انتقل منه امكن ان يعبد غير الله (الفتوحات الالهية)

ونقل النبّهاني قد استشهد مجاهد وسفيان بن عيينة على استمرار التوحيد في ذرية ابراهيم بقوله تعالى (وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ * الزخرف: ٢٨) قال الاخلاص والتوحيد فلا يزال في ذريته من يوحد الله ويعبده.....

وما احسن قول الحافظ ناصر الدين الدمشقي رحمه الله بيت:

تنقل احمد نورا عظيما * تالأ في جباه الساجدين

تقلب فيهم قرنا فقرنا * الى ان جاء خير المرسلين

(حجة الله على العالمين ليوسف بن اسماعيل النبّهاني رح ص: ٤١٩)

ودل بعض اقوال جدّه عبد المطلب على ايمانه منها الاشعار التي نقلت في

الكتاب منها هذين البيتين دعاء عند البيت:

يا ربّ لا ارجو لهم سواك * يا ربّ فامنع منهم حماك

ان عدو البيت من عاداك * امنعهم ان يخربوا فناك

(عطر الوردة وقصص الانبياء والمعارج وغيرها)

هدم القباب والمساجد

ش: وقال ابن قيم يجب هدم القباب التي بُنيت على القبور لانّها اسست على

معصية الرّسول (فتح المجيد طبع رياض سنة ١٤٠٣ ص: ١٨٧)

ش: وهذه المساجد المبنية على قبور الانبياء والصّالحين تتعيّن ازالتها بهدم او

غيره هذا ممّا لا اعلم فيه خلافا ص: ١٨٧

ت: اقول هذه تجاسرات عظيمة وتباعدات بعيدة وتخريبات شنيعة لان بناء

القباب مختلف فيه وفي هدمها فتنة القتال بين المسلمين واما المساجد فلم تبّن على

قبور الانبياء والاولياء بل في جنبها وذا جائز فازالتها اعداما خلاف شعار الاسلام

أما القباب فقال صاحب التحرير وفي روح البيان عند قوله تعالى (إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ * التوبة: ١٨) قال الشيخ النابلسي في كشف النور عن اصحاب القبور ان البدعة الحسنة الموافقة لمقصود الشرع تسمى سنة فبناء القباب على قبور العلماء والاولياء والصالحين ووضع الستور والعمائم على قبورهم امر جائز اذا كان المقصود بذلك التعظيم في اعين العامة حتى لا يحقروا صاحب القبر وكذا ايقاد القناديل والشمع فالمقصود مقصد حسن (تحرير شامي ج: ١ ص: ١٢٣ وقد بنى سليمان بن داود على قبر ابراهيم عليه السلام بناء)

وايضا عمل الامة المرحومة جرى ببناء القباب على قبور الاولياء والشهداء والملوك وكذا احكام القبور باللبنات وغيرها اما ترى الى القبة الخضراء على مرقد النبي صلى الله عليه وسلم وعلى مراقد الاولياء المشهورين كالشيخ عبد القادر الجيلاني البغدادي والشيخ معين الدين الاجميري والامام الرباني السرهندي والشيخ عبد الغفور السيدوي والشيخ الهجويري ثم اللاهوري والسيد الترمذي والامام البري والرضوي والديوبندي والخراساني والعربي والعجمي ما لا يحصى رحمهم الله تعالى ويزارون وفي الحديث (ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن) (نقله اصحاب الكتب المتداولة كالهداية وغيرها)

جملة خبرية

رأيت في الماضي القريب في جريدة دعوة الاسبوع ان المملكة السعودية تريد نقل القبة الخضراء او تسويتها والروضة المباركة لتوسيع المسجد النبوي لما بلغ ذلك الخبر الى الممالك الاسلامية فحزن المسلمون وغضبوا فاطهروا غيظهم وغضبهم فتركت المملكة السعودية تلك الارادة وانكرت فهذا اجماع بناء القباب وابقائها على حالها فاعتبروا يا اولي الابصار

وهل لا ترى ان الامكنة في آخر الزمان تغير حالها من مدر الى حجر حيث تبني الامكنة من الاحجار المتحونة واللبنات المتنوعة فاذا كانت قبور الاولياء والعلماء

والمملوك ترابية فتحقرها الناس ولهذا افق الشيخ النابلسي على بناء القبر وامضى العلماء على فتواه وتلقته الأمة وبالعرف يدار بعض الاحكام

قال الشيخ ابن عابدين رحمه الله بيت:

والعرف في الشرع له اعتبار * لذا عليه الحكم قد يدار (نشر العرف ص: ١١٥)
وايضا تحلية القرآن كانت عند الفقهاء مكروهة وفي زماننا يحلى الكتب
والخطوط والمكتوبات فتحلية كتاب الله بالذهب والفضة والديباج واللؤلؤ والالوان
بدعة حسنة يثاب بها فاعلمها لان فائدتها عظيمة في اعين الناس

وقد انعقد الاجماع على ان النبي صلى الله عليه وسلم دفن في بيته حجرة
عائشة رضي الله عنها

فعن ابي بكر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:
(ما مات نبي الا يدفن حيث تقبض روحه) فقال علي رضي الله عنه وانا ايضا سمعت
فحفر له في المكان الذي توفي فيه (الحجرة) كما ذكره زيني دحلان وغيره

والاحاديث واردة على ان الاجماع حجة وكذا الآيات ففي الحديث عن
مالك الاشعري رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم (ان الله عز وجل
اجاركم من ثلاث خلال (خصال) ان لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعا وان لا
يظهر اهل الباطل على اهل الحق (بحيث يحق الحق ويطفئ نوره) وان لا يجتمعوا على
ضلالة) رواه ابو داود (مشكوة باب فضائل سيّد المرسلين)

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم (ان الله لا يجمع
امتي) أو (امة محمد على ضلالة ويد الله على الجماعة ومن شذّ شذّ في النار) رواه
الترمذي (مشكوة باب الاعتصام بالكتاب والسنة)

ومن الآيات قوله تعالى. (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ
غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ * النساء: ١١٥). وكذا قوله (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ
لِلنَّاسِ * آل عمران: ١١٠)

فيثبت من اثبات دفن النبي صَلَّى الله عليه وسلّم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما على الاجماع ان الاحاديث التي ذكر فيها منع جعل البيوت قبورا وامثالها اما منسوخة او مؤولة او محمولة ينتج ان عقيدة اهدام القبور والمساجد التي عند القبور باطلة فاسدة بيت:

من الدين كشف السّتر عن كل كاذب * وعن كل بدعي اتى بالعجائب
فلولا رجال مؤمنون لهدمت * مساجد دين الله من كل جانب
م: فانّ الله قد اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا ولو كنت متخذا من امتي
خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ص: ١٨٤

ش: فيه بيان ان الصديق افضل الصحابة وفيه الرد على الرافضة وعلى الجهميّة
هما شرّ اهل البدع واخرجهم بعض السلف من الاثنين والسبعين فرقة وبسبب
الرافضة حدث الشرك وعبادة القبور..... وفيه اشارة الى خلافة ابي بكر..... وقد
استخلفه في الصّلاة بالناس..... واسم ابي بكر عبد الله ابن عثمان بن عامر بن
عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة

الصّديق الاكبر خليفة رسول الله وافضل الصحابة باجماع من يعتد بقوله من
اهل العلم مات في جمادي الاول سنة ثلاث عشرة وله ثلاث وستون سنة رضي الله
عنه ص: ١٨٤

ت: هذا المتن والشرح صحيحان هذا هو اعتقاد اهل السنة والجماعة بأنّه
افضل الصّحابة ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم وكنية والد ابي بكر ابو
قحافة الخ بيت:

وللصديق رجحان جليّ * على الاصحاب من غير احتمال
وللفاروق رجحان وفضل * على عثمان ذي النورين علي
وذو النورين حقا كان خيرا * من الكرّار في صف القتال
وللكرّار فضل بعد هذا * على الأغيار طرا لا تبال

م: (الا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور الانبياء مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني انهاكم عن ذلك) ص: ١٨٥

ت: هذا ايضا صحيح آمنا وسلمنا لا يجوز اتخاذ القبور مساجد لان السجدة عبادة خاصة بالله تعالى الخ

ش: ثم لا يخلو ان يكون القبر قد بني عليه مسجد فلا يصلّى في هذا المسجد سواء صلّى خلف القبر او امامه بلا خلاف في المذهب لان النبي صلّى الله عليه وسلّم قال (ان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد)..... (ص: ١٨٨ ، ١٨٩)

ت: اقول اتخاذ القبور مساجد ممنوع محرم كما مرّ لكن الصلاة في مسجد في جنب قبر ليس بممنوع ولذا بنى المسلمون في ناحيات المقابر مساجد يصلون فيها وكذا العبادة عند القبور بنية صحيحة جائز الا ترى ان الناس باجمعهم يدعون عند القبور والدعاء مخ العبادة وايضا ورد الحديث بقراءة الفاتحة واوائل البقرة وخواتيمها عند القبر وايضا التبرّك بالقبر جائز لان التبرّك بالمقبور والمقبور نبي او ولي او شهيد او صالح والصلاة في قربه اذا لم تجعله قبلة جائز واذا كان الحائل موجودا فخلفه ايضا جائز كمرقد النبي صلّى الله عليه وسلّم وسيأتي في الصفحة الآتية انشاء الله تعالى تفصيل قليل

قبر النبي صلّى الله عليه وسلّم

م: قال عليه السلام (اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد) كما رواه مالك في الموطأ ص: ١٩٢

ش: دل الحديث على ان قبر النبي صلّى الله عليه وسلّم لو عبد لكان وثنا لكن حماه الله بما حال بينه وبين الناس بيت:

فاجاب ربّ العالمين دعاءه * واحاطه بثلاثة الجدران

حتى غدت ارجاؤه بدعائه * في عزّة وحماية وصيان

(فتح المجيد ص: ١٩٢ طبع رياض سنة ١٤٠٣ هـ. مختصرا)

ت: اقول هذا الشرح مشتمل على امرين احدهما فتواه على ان قبر النبي صلى الله عليه وسلم لو عبد لصار وثنا والثاني ان دعاء النبي اجيبت فاحاط الله قبره بجدران حائلة بين الناس وبينه

اما الثاني فصحيح ان دعاءه صلى الله عليه وسلم قبلت وصارت الجدران حائلة واذا وجد الحائل جازت السجدة لله تعالى والصلاة ايضا فنقض قوله بعدم جواز الصلاة عند القبور بقوله فتفكر

واما الاول فغير صحيح بل هذا القول منه دال بسوء الأدب منه لان المراد من الحديث الاحذار عن السجدة الى قبره لا صيرورة مرقده وثنا حاشا وكلا لانه يتفرع من عموم عبارات الشارح ان كل من عبد وكل ما عبد صار وثنا فهل لم يعبد عزيز وعيسى عليهما السلام وهل ما عبدت الملائكة وعزيز وعيسى نبیان لم يعزلا عن النبوة والملائكة عباد الله طائعين

قال (بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ * الْأَنْبِيَاءُ: ٢٦) (وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ * التحريم: ٦)

ومرقد نبينا صلى الله عليه وسلم بركته اولى واعلى من سائر البقعات بيت:

لا طيب يعدل تربا ضم اعظمه * طوبى لمن تشق منه وملثم

بيت: هيچ بوئی همچو بوئی خواب گاه او نبود

نيك بخت آن كس كه بوئيد ست بوسيد ست هم

وما قال الشارح في ص: ١٨٩ فلا يصلى في هذا المسجد وعدم الصلاة فيه

تعطله وتعطل المسجد معصية كما في الحديث (مساجدهم عامرة وهي خراب) او

كما قال بيت:

ادب گاه هيست زير آسمان از عرش نازكتر * نفس گم کرده میآيد جنيد وبايزيد اينجا

م: عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم (لا تجعلوا

بيوتكم قبورا ولا تجعلوا قبرا عيدا وصلوا علي) الحديث ص: ٢٠١

ش: فامر النبي صلى الله عليه وسلم بتحري العبادة في البيوت ونهى عن تحريها

عند القبور ص: ٢٠١ مختصرا

ت: اقول الجملة المثبة صحيحة اي امر النبي صَلَّى الله عليه وسلّم بتحري
العبادة في البيوت حتى لا تعطلت من العبادة واما الجملة المنفية فغير صحيحة لان
العبادة لله عند القبور ليس بممنوع لما ذكره من الدعاء وقراءة القرآن
فعلم ان النهي عن الصلاة عند القبر محمولة على صور منها اذا لم يكن حائلا
ومنها اذا قصد عبادة المقبور لان في الاول شأمة السجدة لغير الله وفي الثاني القصد
للغير وهو كفر. والّا فنفس الذكر والعبادة عند القبر مؤكد مرغوب
فعن معقل بن يسار قال النبي صل الله عليه وسلم (من قرأ يس ابتغاء وجه الله
تعالى غفر له ما تقدم من ذنبه فافروها عند موتاكم) رواه البيهقي (مشكوة باب
فضائل القرآن). قال علي القاري اي مشرفي الموت او عند قبور موتاكم فانهم احوج
الى المغفرة (مرقاة شرح مشكوة)

قصد القبور والمشاهد

م: وعن علي (زين العابدين) بن حسين انه رأى رجلا يجرى الى فرجة كانت
عند قبر النبي صَلَّى الله عليه وسلّم فيدخل فيها فيدعو فيها فنهاه ص: ٢٠٣
ش: قوله فنهاه هذا يدل على النهي عن قصد القبور والمشاهد لاجل الصلاة
والدعاء عندها ص: ٢٠٣ مختصرا

ت: هذا الشرح اختراع وقياس فاسد من الشارح لا مطابقة له مع الاحاديث
لان النبي صَلَّى الله عليه وسلّم زار القبور بنفسه المباركة ودعى عندها وامرنا وعلم
الصّحابة الزّيارة والدّعاء وارغب المؤمنين بقصد زيارته فالتّهي في ما رواه علي ابن
حسين محمول على السجدة او سوء الادب يعني احزازه عن السجدة وسوء الادب
وامّا المقصد فمأمور ضمنا بيت:

فان كنت لا تدري فتلك مصيبة * وان كنت تدري فالمصيبة اعظم
ش: ويدل ايضا على ان قصد القبر للسلام اذا دخل المسجد ليصليّ منهى عنه

لان ذلك لم يشرع فتح المجيد ص: ٢٠٤

ت: هذا ايضا تجاسر وتجاوز وتباعد عن الحد لان قصد القبر للسلام ثابت عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم وتعليمه للصحابة وعليه عمل الامة فلم يلق التراب في اعين المسلمين ولم اغتر هذا الشارح بيت:

ما ذا افاضك يا مغرور في الخطر * حتى هلكت فليت النمل لم تطر

السفر لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم

ش: وفي الحديث (ما رواه مالك في الموطأ وفي حديث شد الرحال) دليل على منع شد الرحال الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم والى غيره من القبور والمشاهد لان ذلك من اتخاذها اعيادا بل من اعظم اسباب الاشراك باصحابها وهذه هي المسألة التي افتي شيخ الاسلام (ابن تيمية ص: ٢٠٥)

ت: اقول هذه الفتوى علامة عدم محبته واتباعه مع النبي صلى الله عليه وسلم وآثاره لان كل من يحب مع احد يتبغي سبيل الذهاب للقاءه ورؤية آثاره فلو كانت في قلوب تلك الطائفة حب النبي صلى الله عليه وسلم فلا يبالون بالاوهام والشكوك كما قال بعض الفضلاء بيت:

زر من هويت وان شطت بك الدار * وحال من دونه حجب واستار

لا يمنعنك بعد عن زيارته * ان المحب لمن يهواه زوار

حتى ان العشاق يسعون لزيارة آثاره ومكانه وجدرانه ويتلذذون برؤيته كما قيل من جانب المجنون في حق ليلي بيت:

أمر على الديار ديار ليلي * فاقبل ذا الجدار وذا الجدارا

وما حبّ الديار شغفن قلبي * ولكن حبّ من سكن الديارا

ثم اقول الحديث الذي استدلل به ابن تيمية روى بروايات منها قال عليه الصلاة والسلام (لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا ومسجد الحرام والمسجد الاقصى) رواه ابو هريرة رضي الله عنه فيكون تقدير الحديث لا تشدوا

الرَّحَال الى مسجد الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام الحديث فليس
في سفر الزيارة الخ والاستثناء مفرغ

والوجه الثاني ان الرخصة اي نسخ النهي عن الزيارة عام شامل لزيارة النبي
صلى الله عليه وسلم بالطريق الاولى

والوجه الثالث ان النبي صلى الله عليه وسلم حرض المؤمنين على زيارته
الشريفة اي زيارة الروضة الشريفة المباركة الطيبة اللهم ارزقنا زيارته آمين بيت:
اكبادنا مجروحة من سيف هجر المصطفى * طوبى لاهل بلدة فيها النبي المحترم
هنيئاً لمن زار خير الورى * وخط عن النفس اوزارها

واما سائر الزيارات كزيارات الانبياء والاولياء فايضا السفر اليها جائز لان
الرخصة بقوله عليه السلام نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها عام يشتمل للكل قال
الشيخ عبد الحلیم رحمه الله والامر بزيارة القبور وقع مطلقا والمطلق يجري على
اطلاقه فيجوز قريبا كان او بعيدا عدة السفر (نور الايمان) بيت:

ترسم نرسی به کعبه ای اعرابی * این ره که توی روی بترکستان ست

بناء المسجد عند القبور

م: وقوله تعالى (قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا *
الكهف: ٢١) عن ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
(لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ) ص: ٢١٠

ش: والمراد انهم (الغالبون) فعلوا مع الفتية ما يذم فاعله ص: ٢١٠

ت: هذا شرح تفسير خلاف الحق او خلاف الرَّاجِح لان اكثر المفسرين على

ان ما فعل الغالبون فعلٌ حسنٌ وهو عمارة المسجد لا يذم فاعله بل يمدح

قال الله تعالى (أَتَمَّا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ * التوبة: ١٨)

وقال عليه السلام (من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة) هذا حكم عام والخاص
مسجد الكهف فانظر عبارات بعض التفاسير فيها

قال الشيخ جلال الدين قال الذين غلبوا على امرهم امر الفتية وهم المؤمنون
لنتخذنّ عليهم مسجدا يصلّى فيه وفعل ذلك على باب الكهف (جلالين شريف)
وقال الشيخ سليمان وقال الذين غلبوا اي كانت الكلمة لهم وكان كلامهم
هو النافذ لان ملك الوقت من جملتهم وكان مؤمنا (الفتوحات الالهية)
وقال القاضي ناصر الدين فدفنهم الملك في الكهف وبني عليهم مسجدا (انوار
التزليل بيبضاوي)

وقال الذين غلبوا وهم المؤمنون لتخذن عليهم مسجدا لانهم على ديننا وكان
اختلافهم في هذا (تفسير ابن عباس وكذا في كثيرة)
وامّا الحديث المذكور في المتن فلاحذار المؤمنين من فعل اليهود وغيرهم لانهم
كانوا يعبدون القبور ويسجدون لها فكفروا وصاروا مشركين وامّا المؤمنون فلا
يعبدون المقبورين بل يدعون لهم ولانفسهم من الله تعالى فلاحذار من الشارع طيب
ولكن لا يطبق على من يزار القبور ولا يغلون
وهذه الطائفة يطابقون الآيات والاحاديث التي اتت في الكفار على المؤمنين
اللهم اهدهم سبيل الحق

ثم اعلم ان علماء هذه الامة عقلاء ليسوا بمحمقاء قال عليه السلام (اتق من
فراصة المؤمنين) الحديث

وهذه العلماء قائدون لعامة اهل السنة والجماعة واهل السنة جماعة واحدة من
ثلاث وسبعين فرقة هي على الحق قال السيد الطحطاوي في شرح الدر المختار
ان هذه الطائفة المسماة باهل السنة والجماعة قد اجتمعت في المذاهب الاربعة
هم الحنفيون والمالكيون والشافعيون والحنبلون ومن كان خارجا عن هذه المذاهب
الاربعة في هذا الزمان فهو من اهل البدعة والتار (الطحطاوي حاشية الدر المختار)
لكن يجب اتباع مذهب واحد حتى لا ينتخب من المذاهب ما يهواه صرح
امام الحرمين وابن السمعاني والغزالي والكيهراسي وغيرهم وقالوا لتلازمهم يجب

عليكم التقليد بمذهب امامكم ولا عذر لكم عند الله في العدول عنه كذا في الميزان ثم
نير الشهابي ص: ٤١ بيت:

وحق حصر اربع المذاهب * فكل منه معمول الرجال

فان اخترت مذهب ابي حنيفة * فلا تحظر من الباقي ببال

همه شيران جهان بسته اين سلسله اند * روبه از حيله چه سال بكسلد اين سلسله را

هل يقطع الثعلب المحتال سلسلة * قيدت بها اسد الدنيا باسرهم

م: و (لا تقوم الساعة حتى يلحق حيي من أمتي بالمشركين وحتى تعبد فتام من
أمتي الاوثان وانه سيكون في امتي كذابون ثلاثون كلهم يزعم انه نبي وانا خاتم النبيين)
(ص: ٢١٦، ٢١٧)

ت: اقول الامّة على قسمين امة اجابة وامة غير اجابة والثانية الكفرة فيهم
الوثنيون والدّهريون وغيرهم لان كل من كان في زمان نبوته صلى الله عليه وسلم
فهو مخاطب بالايمان ومن حيث داخل في امته ومن حيث خارج لانه لم يؤمن به
فطوبى لمن آمن به ودخل في امة الاجابة ولكن بعضهم يخرجون من الاجابة
ويرتدون اما بدعوى النبوة كالمسلمية وامثاله كمرزا احمد قادياني الهندي فهم كفروا
وارتدّوا لان النبوة ختمت بمحمد صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى (مَا كَانَ مُحَمَّدٌ
أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ * الأحزاب: ٤٠)

وكذا في الاحاديث وعليه اجماع الامّة قال صاحب الامالي بيت:

وختم الرّسل بالصدر المعلّى * نبيّ هاشميّ ذو جمال

بس خدا بر ما شريعت ختم كرد * بر رسول ما رسالت ختم كرد

لا نبيّ بعدي ز احسان خداست * پرده ناموس دين مصطفى است (اقبال مرحوم)
وبعض من كانوا في امة الاجابة خرجوا منها بعرض الدنيا وصاروا نصرانيّين

او يهوديّين او منافقين ضالّين مذبذبين

قال بعض العرفاء بيت:

الناس مالوا الى من عنده مال * ومن ليس له مال فالناس عنه مالوا
الناس قد ذهبوا الى من عنده ذهب * ومن ليس عنده ذهب فالناس قد ذهبوا
و الناس منفضة الى من عنده فضة * ومن ليس عنده فضة فالناس عنه منفضة
والاعراض اموال الدنيوية وما قام مقامها وارادة لاضلال الناس من الممالك
الخارجية كأمريكا والروس وغيرهما خفية ويظهر احيانا وبعضهم يتضلون من قراءة
الكتب الضلالية بيت:

لا تلتفت اخي الى ما سطوروا * من الحنا مقررا بل تنكروا
واكرم من صحائف السني * فانها من انفع الحوي

افناء المواضع والمشاهد

ش: قال العلامة ابن قيم رحمه الله..... لا يجوز ابقاء مواضع الشرك
والطواغيت وكذا حكم المشاهد التي بنيت على القبور..... والاحجار التي تقصد
للتبرك والنذر لا يجوز ابقاء شئ منها على وجه الارض ص: ٢١٦

ت: اقول ههنا خلط القبيح والصالح ومزجهما وسلكهما معا في سلك
القبائح لان مواضع الشرك والطواغيت قبيحة والمشاهد والقبور حسنة والاحجار
التي يقصدها الكفار قبيحة والاحجار التي يقصدها المؤمنون كالحجر الاسود ومصلّى
ابراهيم عليه السلام واحجار غار حرا وغار ثور حسنة فقصد القبيحة قبيح وقصد
الحسين حسين ومديح

واعلم اني بينت مسألة ابقاء القبور وامثالها في الصفحات الماضية فارجع اليها
وههنا افصل مسألة البركة تفصيلا يسيرا

فاعلم ان التبركات في اشياء كثيرة منها التبركات في التابوت
(وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ
مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ * البقرة: ٢٤٨). وهي نعلا موسى
وعصاه وعمامة هارون وقفيز من المن ورضاض من الالواح (جلالين شريف)

ومقام ابراهيم

(وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى * البقرة: ١٢٥). هو الحجر الذي قام عليه

ابراهيم عند بناء البيت مصلى اي مكان صلاة (صاوي شريف)

والحجران اي الحجر الاسود ومقام ابراهيم مستهما الكفار وما صارا وثنين

البركة مجسمه المبارك صلى الله عليه وسلم

لما توفيت فاطمة رضي الله عنها بن اسد وهي ام علي رضي الله عنه نزل رسول

الله صلى الله عليه وسلم فاضطجع في لحدها وقال (الله الذي يحيي ويميت وهو حي لا

يموت اغفر لامي فاطمة بنت اسد ولقنها حجتها ووسع عليها مدخلها بحق نبيك

والانبياء الذين قبلي انك ارحم الراحمين) رواه الطبراني وابن حبان (وفاء الوفاء ج: ٢)

ومن ذلك الحجر المسلم الذي بمكة مركب في جدار يزورون ويتبركون

بمسحه مكتوب عليه بيت:

انا الحجر المسلم كل حين * على خير الورى فلي البشارة

ونلت فضيلة من ذي المعالي * خصصت بها واني من حجارة

(نور الايمان للشيخ عبد الحليم)

ومنها التبرك بجبل احد واشجاره: ورد ان احد جبل من جبال الجنة اذا مررت

عليه فكلوا من اثماره فان لم يكن فمن نباته (نور الايمان للشيخ عبد الحليم)

ومنها بركة جبل طور سيناء بيت:

اقل جبال الارض طور وانه * لاعظم عند الله قدرا ومترلا

البركات والبركة نوعان

ش: وقوله تعالى (تَبَارَكَ الَّذِي) قال ابن قيم البركة نوعان ص: ٢٢٠

ت: اقول البركة نوعان نوع صفة ذاته تعالى لا يشاركه فيه احد وصيغة

تبارك ما جاء في القرآن خاصة به تعالى. وبركة عطائية من عند الله كما تقدم ذكر

اثباته في اشياء كثيرة وجاء في القرآن بصيغ في مقامات كثيرة اذكرها ههنا

اعلم ان لفظ تبارك ما خصّ بالله تعالى جاء في تسع مواضع اوله في جزء ٨
(تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ) ومعناه تمجد وتتره وآخره في جزء ٢٩ (تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ
الْمُلْكُ) ولعل متبارك ايضا صفته تعالى لكن ما وجدته في القرآن ولفظ بارك جاء في
موضع واحد قال تعالى (وَبَارَكَ فِيهَا) بكثرة المياه والزرع والضرع (ثدي البهائم)
(جلالين جزء ٢٤ ع ١٦)

وباركنا بصيغة المتكلم جاء في ستة مواضع منها (وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا
يُسْتَضْعَفُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا * الأعراف: ١٣٧)
ومنها (الى المسجد الاقصا الذي باركنا فيها للعالمين جزء: ١٧ ع: ٥)
والمقام الاخير (وَبَارَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَى اسْحَقَ * الصافات: ١١٣)

علم منها بركة الارض وهو الى الاقصى وبركة ذوات الانبياء عليهم السلام
وبركات بصيغة الجمع في موضعين: (وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمُ
بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ * الأعراف: ٦٩). (قِيلَ يَا نُوحُ اهْبِطْ بِسَلَامٍ مِنَّا وَبَرَكَاتٍ
عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَمٍ مِمَّنْ مَعَكَ * هود: ٤٨). وبركاته مضافة الى ضمير الغائب في
موضع واحد. (رَحِمْتُ اللَّهُ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ * هود: ٧٣) (اهل ابراهيم)

وبورك بصيغة المجهول المفرد ايضا في موضع واحد
(فَلَمَّا جَاءَهَا نُودِيَ أَنْ بُورِكَ مَنْ فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا * النمل: ٨) من في النار
موسى ومن حولها الملائكة الخ (جلالين جزء: ١٩ ع: ١٦)

ومبارك بصيغة المفعول مرفوعا في اربعة مواضع
اولها (وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ * الأنعام: ٩٢)
ثانيها (وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ * الأنعام: ١٥٥)
ثالثها (وَهَذَا ذِكْرٌ مُبَارَكٌ أَنْزَلْنَاهُ أَفَأَنْتُمْ لَهُ مُنْكَرُونَ * الأنبياء: ٥٠)
رابعها (كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ * ص: ٢٩)
ومباركا بصيغة المفعول منصوبا ايضا في اربعة مواضع

۱- (إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ * آل عمران: ۹۶)

۲- (وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ * مريم: ۳۱) حكاية عن عيسى عليه السلام

۳- (رَبِّ أَنْزِلْنِي مُنْزَلًا مُبَارَكًا * المؤمنون: ۲۹) دعاء عيسى عليه السلام

۴- (وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا فَأَنبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ * ق: ۹)

فهذه كلّها آيات قرآنية اضيفت البركة فيها تارة الى القرآن وتارة الى النبي صلى الله عليه وسلم او الذّوات الفاضلة كالملائكة وتارة الى الماء والارض والاشجار والثمار فللبركة باب واسع يستفاد من الآيات

وايضا في الاحاديث ذكر البركة صراحة واطارة نقلت بعضها فيما تقدّم فالقصد للبركات ليس بممنوع فمن يمنعه فهو يخالف هذه الآيات والاحاديث ومنها التبرّك بالازمنة الفاضلة كالجمعة وليلتها والعرفة وليلتها والعيدان وليلتها وليلة القدر وليلة الثاني عشر ويوم الاثنين

قال الشيخ عبد العزيز في تفسير سورة القدر وبالجملة:

از مضمون اين سورة (قدر) معلوم مى شود كه عبادات و طاعات را بسبب اوقات نيك و مكانات متبركه و حضور اجتماع صالحان در ايجاب ثواب و ايراث بركات و انوار مزيتى عظيم حاصل مى شود (فتح العزيز مختصرا)

وامّا اتخاذ المسجد بجوار نبى او عبد صالح والصلاة فيه عند قبره لا لتعظيمه او للتوجه نحو القبر بل لحصول مداد منه وتكميل العبادة ببركة جوار ارواحهم الطاهرة فلا حرج في ذلك نقله الشيخ الدهلوي في شرح المشكوة (نور الايمان لمولانا عبد الحليم)

(وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ * البروج: ۳) وقسم مى خورم بروز جمعه كه بهترين روزهاى هفته است و بروز عرفه كه بهترين ايام سال است (جزء ۳۰ تفسير حسين وعزيزى). وثبت التبرك في الاحاديث بمضغ الطعام للصغير رواه انس رضي الله عنه والتبرك بالجنة المباركة رواه مسلم برواية اسماء بنت ابي بكر وكذا التبرك بقم

القربة التي شرب منها النبي صَلَّى الله عليه وسلّم روته كبشة رضي الله عنها وكذا بوضوء النبي صَلَّى الله عليه وسلّم يعني فضلة وضوئه ومستعمله نقله صاحب المشكوة في باب الشفعة وكذا التبرك بعرق النبي صَلَّى الله عليه وسلّم ما نقله الشيخان برواية ام سليم رضي الله عنها وكذا بركة انامل النبي صَلَّى الله عليه وسلّم ما رواه مسلم والترمذي والقاضي عياض وكذا التبرك بمسجد العشار ما في الابلّة برواية صالح بن درهم المشكوة باب الملاحم

والتبرك بمسجد قبا: كان النبي يأتي مسجد قباء كل سبت ماشيا وراكبا وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنه يفعله رواه البخاري قال ابن حجر العسقلاني في هذا الحديث دلالة على جواز تخصيص بعض الايام ببعض العبادات والمداومة على ذلك.... (فتح القدير ج: ٣ ص: ٣١٢)

قال بعض العرفاء بيت:

اذا ما متُ فادفني الى جنب كرمه * تروّي عظامي في الممات عروقه
ولا تدفني في الفلاة فأتني * اخاف اذا ما متُ ان لا ادوقها

قال الشيخ سعدي الشيرازي بيت:

گل خوشبوی در حمام روزی * رسید از دست محبوبی بدستم
بدو گفتم که مشکى یا عبیرى * که از بوى دلاویزی تو مستم
بگفتا من گلی ناچیز بودم * ولكن مدتی با گل نشستم
جمال همنشین در من اثر کرد * وگر نه من همان خاکم که هستم

في ذكر الله

ش: وفي صحيح مسلم (لا تقوم الساعة حتّى لا يقال في الارض الله الله) رواه مسلم (فتح المجيد ص: ٢١٩)

ت: نعم هذا حديث صحيح تلقته الامة اعتقادا وعملا عمل به اهل السلاسل الصوفية وعلم الشيوخ الصوفياء لمريديهم الاذكار منها وظيفة اسم ذاته تعالى وهي

كلمة الله وكلمة هو هذا ما ذكره السلف والخلف وذكره هذا الشارح ايضا ولكن العجب ان شيخ شيوخه ابن تيمية قال في كتابه العبودية ما كتب ترجمته «حقيقت عبوديت»^[۱] ان ذكر لفظ واحد كالله او هو بدعة وضلالة الى غير ذلك ما هذا عبارة ترجمته بلغة اردو:

محض ايك لفظ كى ذريعه خواه وه كوئى اسم ظاهر هو (جيسا كه الله) يا مضمهر هو (جيسا هو) الله كا ذكر نه تو سلف صالحين سى منقول هى نه پيغمبر نى مشروع قرار ديا هى خصوصا اس مضمهر يا هو كا ذكر تو خوفناك فتنون كا سر چشمه هى بلكه سر تا پا بدعت اور ضلالت هى..... تنها كوئى ايك لفظ دين مين كوئى اعتبار نھين ركھتا (حقيقت عبوديت ص: ۱۴۱ تا ص: ۱۵۰ مختصرا)

فاعلم ان عبارة هذا الكتاب ومفهومه باطلة عاطلة يأبأها العقل والنقل اما العقل فاذا جاز ذكر الله بالسّرّ في القلب فيجوز بالطريق الاولى بالحروف واذا جاز بالحروف فيجاز بالالفاظ بالكلمات المفردة واذا جاز بالمفردات جاز بالمركبات بالطريق الاولى والكل منقول من قوله قال عليه السلام (من قرأ حرفا من القرآن فله به حسنة والحسنة بعشر امثالها لا اقول الم حرف الف حرف ولام حرف وميم حرف) رواه الترمذي والحروف المقطعات اكثرها حروف ورد الامر بقراءتها

(فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ * النساء: ۱۰۳)
(وَادْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ * الأعراف: ۲۰۵) بيت:

الله قل وذروا الوجود وما حوى * ان كنت مرتادا بلوغ كمال
وامّا الجواز بلفظ واحد اي كلمة واحدة غير مركبة ففي الحديث المتقدم (لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله) وايضا اسماء الله الحسنى غير مركبة والذكر بها

(۱) هذه الرسالة موجودة عندي وهي ترجمة تصنيف ابن تيمية والمترجم صدر الدين اصلاحي طبعت طبعة ثالثة في المطبع الاسلامي سعودي لاهور (حبيب الحق عفى عنه)

مأمور به وفي القرآن المتّـلّ (هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ * الحشر: ٢٢) بيت:

يا مبتغى طريق اهل الذكر والتسليك * دع عنك اهل الهوى تسلم من التشكيك
فاذكرني لرد المعترض يكفيك * فاجعل سلافي الجلالة في فيك

فمن اين قاس ابن تيمية بعدم جواز ذكر الله بلفظ واحد غير مركب هذا
قياس باطل عاطل يعطل سلاسل الذكر وبعيد عن الحق ومن اعجب العجائب انه لم
يكتف بقياس عدم الجواز بل تجاوز الى شتم الذاكرين وسبهم ولا حول ولا قوّة الاّ
بالله العلي العظيم واني كتبت قبل هذا رسالة في ردّ هذا القياس الكاسد وطبعت
مرارا والله تعالى اعلم وحكمه احكم بيت:

سنگ بدگوهر اگر کاسه زرین شکند * قيمت سنگ نيفزايد وزر کم نشود

م: السبع الموبقات

م: وعن ابي هريرة رضي الله عنه انّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال
(اجتنبوا السبع الموبقات) قالوا يا رسول الله وما هنّ قال (الشرك بالله والسحر وقتل
النفس التي حرّم الله الاّ بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف
وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات) (فتح المجيد ص: ٢٢٦)

ت: نعم هذه السبع موبقات مهلكات يجب الاجتناب منها لكن الموبقات
ليست بمحصورة في السبع بل هي كثيرة مذكورة في الاحاديث كما في باب الكبائر
من مشكوة المصاييح وغيره

فاجتنبوا ايّها المؤمنون من السبع المذكورة وما عداها تنجوا

مسألة نسبة الشرك الى الصوفية

ش: قال تعالى (وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا * الجن: ١٨) وقال
(إِنَّمَا أَدْعُوا رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِهِ أَحَدًا * قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا * الجن:
٢٠-٢١). وهؤلاء المشركون عكسوا الامر فخالفوا ما بلغه الرسول الامة حتى قال

قائلهم بيت:

يا اكرم الخلق ما لي من الود به * سواك عند حلول الحادث العمم
ان لم تكن في معادي آخذا بيدي * فضلا والّا فقل يا زلة القدم
فان من جودك الدنيا وضرتّها * ومن علومك علم اللّوح والقلم
فانظر الى هذا الجهل العظيم حيث اعتقد ان لا نجاة له الاّ بعباده ولياذه بغير
الله (فتح المجيد ص: ٢٤٨)

م: وجاء عن ابراهيم النخعي انه يكره ان يقول اعوذ بالله وبك ويجوز ان
يقول بالله ثم بك قال ويقول لولا الله ثم فلان ولا تقولوا لولا الله وفلان ص: ٢٤٩
ت: اقول هذه الاشعار المدحية لمحمد الابوصيري رحمه الله تعالى فعلم ان هذا
الشارح اطبق الآيات التي نزلت في المشركين اطبقها على الشيخ الابوصيري وهذا ظلم
عظيم منه لان الشيخ الابوصيري عالم جليل من عشاق الرسول صلّى الله عليه وسلّم
وكلام الابوصيري محمول ومؤول على التوسّل بالنبي صلّى الله عليه وسلّم
والجمهور مقرون بالتوسّل بالنبي صلّى الله عليه وسلّم وبغيره من الذوات الفاضلة
فنسبة الشرك جرم جريم منه

وقد شرح بعض العلماء الكبار على هذه القصيدة ولم ينكر عليها فانظر يا
اكرم الخلق لقوله عليه السلام (انا اكرم الاولين والآخرين عند الله ولا فخر) وما لي
من الود به عند نزول الحادث العمم لا يبعد ان يراد به حبس الناس يوم القيامة
وجاؤا الى النبي صلّى الله عليه وسلّم فيشفع لهم فان من جودك الدّنيا وضرتّها (اي
العقبى) بمعنى انه صلّى الله عليه وسلّم هو الواسطة في وجودها قال عليه السلام (اول
ما خلق الله نوري) كما يؤيّد: لولاك لما خلقت الافلاك^[١] (شرح قصيدة البردة لملا
محمد جمال رحمه الله)

وايضا بعض المعاني اذا نسبت الى الانسان يراد بها المجاز فمن وجوه التوسّل

(١) قال بعض العلماء هذا الحديث موضوع اقول معناه صحيح مطابق للحديث ذكرته في رسالة سميتها بحديث
لولاك حبيب الحق عفى عنه

والجهاز يجوز هكذا الاشعار والاقوال والّا فهذه الفتوى منه تطبق على علماء وعشاق كثيرة ويرتقى حتى لا ينحو منها اخوانه النجدية ايضا كما ان نواب صديق علي خان الهندي لما نشد قصيدة هذه النموذج منها بيت:

يا سيّدي يا عروتي ووسيلي * يا عدتي في شدة ورخاء

يا مقصدي يا اسوتي ومعاضدي * وذريعتي يا مرصدي ومولائي

(قصيده عنبرية ص: ٣٠، ٣١)

تبصرة كلية

هذا كتاب فتح المجيد وان كانت بعض مسائله مطابقة لعقائد اهل السنة والجماعة وهي ما قررناها ولكن بعض مسائلها بل اكثرها مخالفة لعقائد جمهور المسلمين يعني هذا الكتاب مملوء ومشحون من الاشراكات والتجاوزات وانجر المصنّف اكثر مسائله الى مرتبة الشرك ثم اطبقها على المؤمنين كانه صنف كتابا جمع مسائل على نوعين باطلة وحقة اخلط الحقّ بالباطل ومزجهما حتّى لا يستطيع العوام ان يميّزوا بينهما فيلبس عليهم الحق والباطل فيقعون في قعر الضلال او اقول مثله كاحاديث اليهود او كالتوراة المحرّفة يشكل الامتياز فيها فيلزم الاجتناب عنه كما نفى النبي صلى الله عليه وسلم فعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم حين اتاه عمر فقال انا نسمع احاديثا من يهود تعجبنا أفترى ان تكتب بعضها فقال (أمتهوكون) (متحيرّون) انتم كما قهوك اليهود والنصارى جئتكم بها بيضاء نقية ولو كان موسى حيّا ما وسعه الا اتباعي) رواه احمد

وعن جابر ان عمر رضي الله عنهما اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنسخة من التوراة فقال يا رسول الله هذه نسخة من التوراة فسكت فجعل يقرأ ووجه رسول الله يتغيّر فقال ابو بكر رضي الله عنه.... ما ترى ما بوجه رسول الله فنظر عمر رضي الله عنه.... فقال اعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله رضيينا بالله ربّا وبالا سلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا فقال صلى الله عليه وسلم

(والذي نفس محمد بيده) الحديث رواه الدارمي (مشكوة كتاب العلم)
فعليكم ايها المؤمنون ان تحتنبوا من كتب الاغيار كلها لان لا تقعوا في
حفرات القباحة قال بعض العرفاء بيت:

ولا تمل ولو ببعض الميل * لهم ولا تأمن من وقوع الغول
ولا يغرنك صلاح الاول * فالسم في آخر شرب العسل
لا تلتفت اخي الى ما سطورا * من الحنا مقررا بل تنكروا
اما علمت ان المصطفى نهي عمر * لما به استشار في ان يستطر
في كتب اليهود قليلا ذا عجب * واحمر وجه المصطفى من الغضب
ولا تضع اعلام اهل السنة * ولا تمل لجاحد ذي جنة
واكر من صحائف السني * فانها من انفع الحوي

تنبيه

ان هذا الزمان زمان الفتن والبدعات السيئة والدهرية يدعون الناس الى بدعهم
ويطعنون في الائمة والعلماء والاولياء قال عليه السلام (من عادى لي وليا فقد آذنته
بالحرب) وقال (كن عالما او متعلما او مستمعا او محبا ولا تكن خامسا فتهلك) فكان
المبتدعون الخامسة يحسدون السلف والخلف فعليكم بالاجتناب عنهم بيت:

وحذار من فرد الحميس ونوعه * هم فتية من مذهب برآء
وسمعك صن عن سماع القبيح * كصون اللسان عن النطق به
فانك عند سماع القبيح * شريك لقائله فانتبه
اللهم ارنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه وارنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه آمين

التقريظات والتصديقات

تقريظ شيخ الحديث والتفسير حضرة مولانا حمد الله جان داجوي
له الحمد والثناء كما يحب ويرضى والصلاة والسلام على نبيه المصطفى وعلى
آله واصحابه اولي الدرجات العلى اما بعد فاني طالعت الرسالة المذبورة (التقليد

والترديد على كتاب فتح المجيد) من مواضع شتى فوجدتها مطابقة لعقائد السلف
الصالح فجزى الله لمؤلفه جزاء حسنا والله ولي التوفيق وبعيده ازمة التحقيق والسلام
خادم علوم القرآن والحديث انا العبد ابو الفضل

حمد الله المظاهري

بمدرسة مظهر العلوم داكنى بقلمه ۱۱,۵۸,۳۰ ع م

مشاركة تقرير العلماء اعضاء دار العلوم فتح مكتب شيوه
الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى اما بعد فنحن اعضاء المكتبة
الاسلامية الواقعة في بلدة شيوه من مضافات مردان قد طالعنا هذه الرسالة المسماة
بالتنقيذ والترديد على كتاب فتح المجيد فوجدناها موافقة لعقائد اهل السنة والجماعة
جزى الله مؤلفها جزاء حسنا آمين يا رب العالمين

فضل الرحيم رئيس العلماء فتح مكتب شيوه

مظفر شاه مدرس فتح مكتب شيوه

روح الامين تركوى نائب صدر مكتب شيوه

تأييد شيخ المشائخ حضرت مولانا عبد الصبور بادشاه امين آباداكن (كيمبلپور)
قد قرأ عليّ القاضي حبيب الحق هذه الرسالة المسماة بالتنقيذ والترديد مؤرخة
رابع شهر مارس سنة ۱۹۸۶ وعندي جمع من العلماء فاستحسنّاها لأنّا وجدناها
مطابقة لعقائد السواد الاعظم اي جمهور علماء اهل السنة والجماعة فصدقناها وايدنا
مؤلفها اللهم اجزه اجرا عظيما

وصلّى الله على خير خلقه محمد وآله واصحابه اجمعين

عبد الصبور غفر له

آمين آباد كيمبلپور

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد الرابع للسنة العاشرة

المحرر:

رجب المرجب ١٤٠٦

ابريل ١٩٨٦

تصدر عن ادارة سمست كيرلا
جمعية المعلمين المركزية

الْمُعَلِّم

سيد احمد شهاب الدين

قاضي كاليكوت

رئيس التحرير العالم الفاضل
كى. كى. ابو بكر مسليار

التوسل والاستغاثة

(نشرنا هذه المقالة تشجيعا له على التحرير)

بقلم عبد الله الوضيودي. معلم قوة الاسلام مدرسة كوديور

ومنها قوله تعالى (أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ *)

(الإسراء: ٥٧) قال ابن عباس هم عيسى وأمه وعزير والملائكة وتفسير الآية ان الكفار يعبدون الانبياء والملائكة على أنهم ارباب لهم فيقول الله تعالى لهم اولئك الذين تعبدون هم يتوسلون الى الله ممن هو اقرب فكيف تجعلونهم اربابا وهم عبيد مفتقرون الى ربهم متوسلون اليه. من هو أعلى مقاما منهم

ومنها قوله تعالى (وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا * النساء: ٦٤) فقد علق الله تعالى قبول استغفارهم باستغفاره عليه الصلاة والسلام وفي ذلك صريح دلالة على جواز التوسل به صلى الله عليه وسلم وقول المتوسل به كما يفهم من قوله تعالى (لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا) وأنت تعلم ان استغفاره صلى الله عليه وسلم لأمته لا يتقيد بحال حياته كما تدل عليه الأحاديث الواردة. لا يقال أن الآية وردت في قوم معينين وان وردت في قوم معينين في حال حياته صلى الله عليه وسلم تعم بعموم العلة كل من وجد فيه ذلك الوصف سواء كان في حال حياته أو بعد وفاته صلى الله عليه وسلم

ومنها قوله تعالى: (فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِن شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِن عَدُوِّهِ * القصص: ١٥)

فنسب الله تعالى الاستغاثة الى غيره من المخلوق وكفى به دليلا على جوازها
ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: (اغفر لأُمِّي فاطمة بنت أسد ووسّع عليها مدخلها
بحق نبيك والانبياء الذين من قبلي) رواه الطبراني في الكبير وصححه ابن حبان والحاكم عن
أنس بن مالك وفاطمة هذه أم علي كرم الله وجهه التي ربت النبي صلى الله عليه وسلم
وروى ابن ابي شيبة عن جابر مثل ذلك ورواه أيضا ابو نعيم في الحلية عن انس كما ذكره
الحافظ السيوطي في الجامع الكبير

ومنها ما رواه الترمذي والنسائي والبيهقي باسناد صحيح عن عثمان بن حنيف
رضي الله عنه ان رجلا ضربا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادع الله ان يعافيني فقال
(ان شئت دعوت وان شئت صبرت وهو خير) قال فادعه فأمره أن يتوضأ ويحسن وضوءه
ويدعو بهذا الدعاء (اللهم اني اسألك واتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد اني اتوجه
بك الى ربي في حاجتي لتقضى اللهم شفعه في) فعاد وقد أبصر قد أخرج هذا الحديث
البخاري في تاريخه وابن ماجة والحاكم في المستدرک باسناد صحيح

قد تقول الوهابية ان هذا كان في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فليس يدل على
جواز التوسل بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فجوابه ان هذا الدعاء قد استعمله الصحابة
والتابعون ايضا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لقضاء حوائجهم يدل عليه ما رواه الطبراني
والبيهقي ان رجلا كان يختلف الى عثمان رضي الله عنه زمن خلافته في حاجة ولم يكن
ينظر في حاجته فشكى الرجل ذلك لعثمان بن حنيف فقال له ائت الميضاء فتوضأ ثم ائت
المسجد فصل ثم قل اللهم اني اسألك وأتوجه اليك بنبينا محمد نبي الرحمة يا محمد اني
اتوجه بك الى ربك لتقضى حاجتي وتذكر حاجتك فانطلق الرجل فصنع ذلك ثم أتى باب
عثمان رضي الله عنه فجاءه البواب وأخذ بيده وأدخل على عثمان رضي الله عنه فأجلسه
معه وقال أذكر حاجتك فذكر حاجته فقضاها ثم قال له ما كان لك من حاجة فاذكرها
فلما خرج الرجل من عنده لقي ابن حنيف فقال له جزاك الله خيرا ما كان ينظر في
حاجتي حين كلمته لي فقال ابن حنيف والله ما كلمته ولكن شهدت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فهذا توسل ونداء بعد وفاته صلى الله عليه وسلم على ان النبي صلى الله عليه
وسلم حي في قبره فليست درجته دون درجة الشهداء الذين صرح الله تعالى بأنهم احياء

عند ربهم يرزقون

ومنها ما ذكر في صحيح البخاري من رواية انس بن مالك رضي الله عنه من استسقاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه في زمن خلافته بالعباس عم النبي لما اشتد القحط فسقوا ان عمر رضي الله عنه لما استسقى بالعباس رضي الله عنه قال يا أيها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرى للعباس ما يرى الولد للوالد فلذا اتخذته وسيلة الى الله تعالى. لا فرق في التوسل بالأنبياء وغيرهم من الصالحاء بين كونهم أحياء أو أمواتا لأنهم في كلا الحالتين لا يخلقون شيئا وليس لهم تأثير في شيء وانما الخلق والايجاد والتأثير لله وحده لا شريك له في كل ذلك وأما من يعتقد التأثير للآحياء دون الأموات فلهم أن يفرقوا بين التوسل بهم والتوسل بالأموات واما نحن فنقول ان الله هو الخالق لكل شيء (وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ * الصَّافَّات: ٩٦)

واما قول العامين من المسلمين يا عبد القادر (ادركني) مثلا فيحمل على المجاز العقلي كما يحمل عليه قول القائل هذا الطعام أشبعني وهذا الماء ارواني وهذا الدواء شفاني فان الطعام لا يشبع والماء لا يروي والدواء لا يشفي حقيقة بل المشبع والمروي والشافى الحقيقي هو الله تعالى وحده وانما تلك أسباب عادية

ومعظم الأمة اجمعوا على جواز التوسل به صلى الله عليه وسلم وبغيره من الصحابة والصالحين وقد صدر ذلك كثيرا من الصحابة والعلماء الذين من السلف والخلف ومنها ما رواه البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في قصة هاجر ام اسماعيل عليه السلام انها لما ادركها وولدها العطش جعلت تسعى في طلب الماء فسمعت صوتا ولا ترى شخصا فقالت أغث ان كان عندك غوث فلو كانت الاستغاثة بغير الله شركا لما طلبت الغوث فلما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه ولم ينكره ولما نقلته الصحابة من بعده ذكره المحدثون

ومنها ما رواه الطبراني عن زيد بن عقبة بن غدوان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (اذا اضل احدكم شيئا او اراد عوناً وهو بارض ليس بها أنيس فليقل يا عباد الله اعينوني فان الله عبادا لا يراهم) وللاستغاثة والتوسل دليل آخر ولكن كفى هذا للباحث الحق «الله أعلم»

ذخيرة

الفقه الكبرى

على مذهب الإمام مالك بن أنس

للعبد الفقير اليه تعالى العليّ القدير

الطاهر محمد سليمان

الاشعري عقيدة المالكي مذهبها

البدوي السطوحي طريقة

قد اعتنى بطبعه طبعة جديدة بالأوفست

مكتبة الحقيقة



ذخيرة الفقه الكبرى

بسم الله الرحمن الرحيم

وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه انيب

الحمد لله الذي تفرد بالوحدانية ذاتا وصفة وفعلا، من لا اله غيره يعبد بحق، وهو المنفرد بالايجاد والعدم. نحمده ابرز العالم من العدم الى الوجود على وفق العلم والارادة، سبحانه تتره عن كل شريك ونظير وشبيه ومثيل، وتتره عن كل نقص واتصف بكل كمال. والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، الناطق بالصدق، السراج المنير، سيد ولد آدم أجمعين، سيدنا محمد، من أرسله الله لكافة العالمين بشيرا ونذيرا، وعلى آله سفن النجاة وكواكب أهل الارض، وصحبه أهل العلم والعمل الذين نصروا دين الله بالسيف والمال والأرواح، والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين أما بعد: فيقول العبد الفقير اليه تعالى، الطاهر بن محمد بن سليمان، الاشعري عقيدة، المالكي مذهباً، البدوي السطوحي طريقة. هذا كتابي في الفقه، سميته: (ذخيرة الفقه الكبرى)، على مذهب الامام مالك بن أنس رضي الله عنه

فأقول أعلم إن مبادئ فن الفقه عشرة، نظمها بعضهم:

ان مبادي كل فن عشرة * الحد والموضوع ثم الثمرة

وفضله نسبته والواضع * والاسم الاستمداد حكم الشارع

مسائل والبعض ببعض اكتفى * ومن درى الجميع حاز الشرفا

قوله، الحد، حد الشيء تعريفه:

فحد الفقه لغة هو الفهم، وفي الاصطلاح هو العلم بالأحكام الشرعية

المكتسب من أدلتها التفصيلية، المأخوذ من الكتاب والسنة والاجماع والقياس

وموضوعه: العبادات والمعاملات من واجبات وسنن ورغائب وفضائل

وثمرته: تقوى الله

وفضله: أفضل العلوم بعد التوحيد. وقد جاء في فضله أحاديث كثيرة سأذكر

لك بعضا منها في المقدمة.

ونسبته: فرع العلوم اذ الأصل للعلوم التوحيد

وواضعه: من ناحية الاجتهاد مالك وأضرابه كالامام أبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل رضي الله عنهم أجمعين. وهؤلاء هم المجتهدون الذين أخذ عنهم ساداتنا الاحكام الفقهية كل في مذهبه بين مجتهد في ترجيح الاحكام في المذهب، كابن القاسم وابن كنانة وابن وهب وعبد الوهاب وسحنون الافريقي، فهؤلاء ائمة المذهب، ومجتهدون في استخلاص الفتوى كالعلامة خليل أبي الضياء والشيخ الاجهوري والشيخ العدوي والشيخ محمد عlish، والمتفقهون والفقهاء، وكذلك الائمة أبو حنيفة وتابعوه والامام الشافعي وتابعوه والامام أحمد بن حنبل وتابعوه. فهم عدول فيما استنبطوه واستخرجوه من الكتاب والسنة وقد انعقد الاجماع على عدالتهم وكذلك انعقد الاجماع على جواز التقليد لأي امام منهم. وكذلك انعقد الاجماع على تحريم الخروج على الاربعة، فكل من خرج على الاربعة فهو ضال مضل قد خرق الاجماع وسلك طريق الابتداع، افاد ذلك الشيخ محمد الباجوري وكذلك الشيخ محمد عlish والقطب الدرديري.

والاصل في ذلك ما رواه البخاري ومسلم وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (ما اجتمعت امتي على ضلالة). (يد الله مع الجماعة). (من شذَّ شذَّ في النار).

حكمه: فرض عين على كل مكلف في ما يحتاج له المكلف من تصحيح عمل مفروض عليه بعينه كصلاة وصوم وزكاة، إن عليه، والبيوع إن قدم عليها. ففي الحديث: (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة). وأيضاً قوله صلى الله عليه وسلم: (أطلبوا العلم ولو بأرض الصين). والأحاديث التي وردت في وجوبه كثيرة، وكيف لا؟ وان الصلاة والصوم والزكاة والحج فرائض عينية، وما توقف عليه معرفتها فهو واجب. ومن عمل عملاً بغير علم بطل عمله بالاجماع ولم يزد من الله إلا بعداً.

واسمه: علم الفقه، وعلم الحلال والحرام، وعلم الفهم، وعلم الفروع، وعلم المعاملات والعبادات.

واستمداده: من الكتاب والسنة والقياس والاجماع. وعندنا معاشر المالكية ستة عشر أصلاً أي دليلاً تبني عليها أدلة المذهب ومسائله وقضاياها الباحثة عن الواجبات والمندوبات والمحرمات والمكروهات والمباحات.

فصل في بيان المصطلح

والمصطلح هو كناية عن أوضاع ونظم للفقهاء يمشون عليها وتقديم الراجح مطلقاً على المشهور، والأشهر على المشهور، والمذهب على المشهور، والصحيح والراجح مترادفان كما أن المشهور والمذهب مترادفان.

فإن اجتمع الأربعة فيقدم الصحيح، ثم المذهب، ثم الأشهر، ثم المشهور. فإن اجتمع قولان مشهوران فبأيهما أخذت فأنت ناج. وإن اجتمع الراجح ما قوي دليله والمشهور ما كثر قائله والمذهب ما كان عليه أغلب (الرواية) والأشهر ما كان أكثر (رواية) من المشهور، والضعيف يقابله الراجح، والشاذ يقابل المشهور والأشهر، والغريب يقابل المذهب، فلا يجوز العمل ولا القضاء ولا الفتوى بضعيف أو شاذ أو غريب فإذا وقع ونزل فالعمل باطل، وكذلك الفتوى والقضاء وفسخ كل من الفتوى والقضاء. والمراد من الضعيف هو الذي اشتد ضعفه، وإذا لم يشتد ضعفه يجوز العمل به بشرطين أن كانت هناك ضرورة ولم يشتد ضعفه. وأما الاستظهار فلا يعد نصاً إلا إذا استند إلى عرف أو جرى به عمل، وكذلك يجوز العمل بما جرى به العرف لكن يشترط أن يأذن فيه الشارع.

وكذلك تقدم رواية ابن القاسم على أشهب ورواية المصريين على المغاربة ورواية المدنيين على المصريين ورواية المغاربة على العراقيين ثم العراقيين على بقية أهل المذهب. فأصحاب الإمام مالك أربعة: المصريون من المالكية كابن القاسم وأشهب. وأهل المدينة من المالكية كابن كنانة والمغاربة كسحنون الإفريقي والعراقيون كعبد الوهاب.

فصل في فضل العلم والعلماء وطلبة العلم

قال الله تبارك وتعالى: (وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا * البقرة: ٢٦٩) والمراد بالحكمة كما قال ابن عباس رضي الله عنه: الحكمة العلم، وأهمه علم التوحيد ثم علم الفقه وهكذا الى بقية العلوم. والمراد بالخير خيرا الدنيا والآخرة ففي الحديث: (من أراد الدنيا فعليه بالعلم ومن أراد الآخرة فعليه بالعلم ومن أرادهما معا فعليه بالعلم). وخير الآخرة بأن يكون مع النبيين والمرسلين تحت لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد قال العارف بالله الشعراني: يحشر يوم القيامة تحت لواء النبي صلى الله عليه وسلم مع النبيين ويكون في صف المرسلين فما بين نبي ورسول يكون عالم والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (العلماء ورثة الأنبياء) والمراد بهم علماء الآخرة الذين قصدوا بعلمهم وجه الله عز وجل، وأيضا قوله تعالى: (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ * الزمر: ٩). وأيضا قوله تعالى: (شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ * آل عمران: ١٨). وأيضا قوله تعالى: (الرَّحْمَنُ فَسُئِلَ بِهِ خَيْرًا * الفرقان: ٥٩). وأيضا قوله تعالى: (فَسُئِلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ * النحل: ٤٣). هذه الآية وما قبلها فقد ذكر المفسرون وجميع علماء السنة على وجوب التقليد بدليل هذه الآيات المذكورة قوله: (فَسُئِلَ بِهِ خَيْرًا)، أي عارفا بالله عز وجل، وفي هذا إشارة الى علم التوحيد، وأما الدلالة عليه عز وجل في قوله تعالى: (فَسُئِلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ)، وهم العلماء الراسخون في علم الفقه من علم العبادات والمعاملات، ففي هذه الآيات دلالة على فضل العلماء وأنهم ورثة الانبياء والمرسلين، وعن ابن عباس: ان الله يرفع العلماء فوق المؤمنين بألف درجة والدرجة ما بين السماء والأرض.

وأما الأحاديث التي وردت في فضل العلم والعلماء وطلبة العلم كثيرة، فقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم: (إذا مر العالم والمتعلم بقرية فإن الله تعالى يرفع العذاب عن أهل المقبرة أربعين يوما)

وورد عنه أيضا عليه الصلاة والسلام أنه قال: (يوزن مداد العلماء بدم الشهداء). وعنه أيضا صلى الله عليه وسلم: (لفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد). من حديث مسلم. وأيضا قوله صلى الله عليه وسلم: (العالم سلطان الله في أرضه من وقع فيه فقد هلك). وأيضا قوله صلى الله عليه وسلم: (العلماء ورثة الأنبياء). والمراد بهم علماء الآخرة الذين قصدوا بعلمهم وجه الله تعالى.

وأيضا لحديث: (فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم)

وأيضا لحديث: (فضل العالم على العابد كفضل القمر على الكواكب).

ولحديث: (يستغفر للعالم من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في البحر)

ولحديث: (خيار أمتي علماؤها وخيار علمائها رحماؤها، ألا إن الله يغفر للعالم

أربعين ذنبا قبل أن يغفر للجاهل ذنبا واحدا)

ولحديث: (نظرك الى وجه العالم خير لك من عبادة ألف عام. وسلامك على

عالم خير لك من ألف فرس تصدق به في سبيل الله)

ولحديث: (من زار عالما كأنما زارني)

ولحديث: (متعلم كسلان أفضل عند الله من سبعمئة عابد مجتهد)

ولحديث: (لخضور مجلس علم أفضل من عبادة سبعين عام) وفي رواية ألف عام

ولحديث: (من سلك طريقا يلتمس منه علما سلك الله به طريقا الى الجنة)

ولحديث: (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين). قال شارح هذا الحديث: في

هذا الحديث بشرى عظيمة وهي كل من فقهه الله في الدين لا يموت الا على

الاسلام لأن الله أراد به خيرا، والمراد بالموت على الاسلام: الاسلام الرفيع الأعلى،

وهو أعلى الدرجات.

وقال العلامة النووي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من جلس مع

عالم ساعتين أو أكل معه لقمتين أو قضى له حاجتين أو مشى معه خطوتين كانت له

جنتين مقدار احدهما قدر الدنيا مرتين).

ولحديث: (ان الملائكة لتضع أجنحتها على طالب العلم رضي بما يصنع).
والمراد بطالب العلم من قصد بعلمه وجه الله أي ذاته ثم عمل بما علم

ولحديث: (من عمل بما علم أورثه الله علم ما لم يعلم)

والأحاديث التي وردت في فضل العلم والعلماء كثيرة.

ولقد ذكر صاحب الرسالة القشيرية في فضل العالم صاحب العلم المتعدية على
الولي الخاشع المنكسر الذي ثبتت ولايته عندما سأل مالكا أيهما أفضل فأجاب
الامام مالك بن أنس: أن العالم أفضل من الولي اذ علمه متعدد ونافع لغيره فقد يفيد
جميع العالم. وكذلك الامام الثوري والامام أبو حنيفة قد ذهبا الى أن العالم أفضل
من الولي الخاشع، والمراد بالعالم عالم الآخرة الذي يقصد بعلمه وجه الله عزّ وجلّ.
وقد سئل الامام الغزالي عن أيهما أفضل فأجاب: «ان الولي الخاشع أفضل لما فيه من
منفعة الولاية القاصدرة على صاحبها». ولكن المشهور ما ذكره الامام مالك وأبو
حنيفة والثوري. انتهى ما ورد في الديباج المسهب في صفات العلماء.

قد أنشد بعض الصالحين في العلماء وقال:

من يشتم العلماء او يغتابهم * يخشى عليه موت عباد الوثن

او يميت قلبه رب الورى * فيموت حمارا او جمل

فقد جاء ان لحومهم مسمومة * والسم يموت صاحبه بلا سقم

وأیضا قال أحدهم:

كم من جاهل يملك قصورا شائخات وقرى * وكم من عالم يسكن بيوتا بالكراء

والى هنا ينتهي ما ذكره أبو حامد الغزالي في فضل العلم والعلماء وطلبة

العلم. والأحاديث الواردة في فضلهم كثيرة ولكن هذا كاف لمن له سمع وقلب نير،
وأراد أن يخرج من ظلمة الجهل المكفرة لصاحبها اذ الجهل أصل الكفر.

والجهل مشتق من جاهلية قريش. والعلم أصل الايمان مشتق من العلماء.

والعلم صفة الأنبياء والمرسلين والأولياء والمتقين. وبهذا المقدار كفى مدحا. وقد سمينا

كتابنا هذا... بالذخيرة... لرؤية نبوية، وقصة الرؤيا، أنه في ليلة كان أحد تلامذتي ويدعى عبد الله قد أملتته من هذا الكتاب وكان يطالع فيه حتى نام فرأى المصطفى صلى الله عليه وسلم أبيضاً مشرباً بحمرة فأشار الى الكتاب وكان بيده فقال له، صلى الله عليه وسلم: عليك بهذه الذخيرة. فعلم من ذلك أن هذا اذن في نشرها واسمها. وقد قمنا بذلك ونرجو من الله عز وجل لنا ولكل من بذل جهداً في نشرها أو أعان على ذلك وأيضا لكل من قرأها وحفظها وعمل بما جاء فيها. نسأل الله عز وجل لنا ولهم العفو والمعافة في الدين والدنيا والآخرة. وكذلك تيسير امور الدنيا من سعة مال ورزق وحسن خاتمة.

وإني أرجو من كل مطلع على هذا الكتاب أن يلتمس لي العذر، اذ لا يخلو مصنف من هفوات ونقص وأسأل بلسان الخشوع والتضرع أن ينظر فيه بعين الرضا والصواب وما من نقص الاّ كمله. والحمد لله رب العالمين، آمين.

وأما اقامة البنايا والقباب فقد نص الشيخ العدوي على جوازها بشروط أربعة. الأول أن تكون الأرض ملكاً للميت. الثاني الاّ تكون مأوى لفساد والاّ كسرت. الثالث ألا يتباهى بها الأحياء والاّ حرمت. الرابع أن تكون علامة لولي. فان توفرت هذه الشروط جاز الأئمة بناء القباب والبنايا، والدليل على ذلك ما رواه الامام البخاري من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة) والمعروف أن القبر الشريف في داخل المسجد النبوي وهذا دليل على جواز دخول القبور داخل المساجد وبناء القباب عليها.

وما ذكره ابن تيمية^[١] لا يعتبر، وهو ضال مضل قد خرق الاجماع وسلك طريق الابتداع، وقد انعقد الاجماع على ضلاله، ذكره القطب الدرديري^[٢] على شرح المختصر فانظره ان شئت

(١) أحمد ابن تيمية الحارثي توفي سنة ٧٢٨ هـ. [١٣٢٨ م]. في الشام

(٢) مؤلف كتاب (اقرب الممالك الى مسلك مالك في شرح مختصر الشيخ خليل) أحمد الأزهرى المالكي

الدرديري توفي سنة ١٢٠١ هـ. [١٧٨٧ م].

الباب السادس في التصوف

الحمد لله الذي جعل التصوف منيرا للقلوب ومصطفيا لها من جميع أصول الأمراض وفروعها ومنقحا للقلب من شوائب العبودية ومطهرا له من خواطر وهواجس وحديث النفس وعن كل ما سوى الله وبه تصفية النفس وتأديبها والقيام بحقوق العبودية والتأدب بآداب الشريعة ما ظهر منها وما بطن، وزجا للقلب في الأنوار والتجليات الالهية، فبه يتغير القلب من دوائر النفوس السبعة عقلا وروحا وقلبا، وبه يصطلم ويفني عن ما سوى الله حتى يستغرق في جلال الله وجماله فيحصل له الفناء المطلق حتى لا يدري نفسه التي بين جنبيه ويسمونه جمع الجمع وأعلى منه وصل الوصل ودون الجمع ثم السر.

واعلم أن هذه الأطوار لا يصلها المرید الا بعد التصفية والتخلية من الأمراض الباطنية وفروعها. واعلم أن تصفية القلب من جميع أصول الأمراض الباطنية هي فريضة على جميع المسلمين اذ التقوى متوقفة على تصفية القلب، وكذلك جميع الأعمال الصالحة من صلاة وصوم وزكاة وحج وبقية العبادات من فرائض وسنن ومندوبات وفضائل متوقفة على تصفية القلب من تلك الأمراض التي علقت بالقلب اذ لو تحرك مرض منها هدم ثواب العمل ولو لم يبق عمل صالح لحديث (التقوى ههنا) وأشار النبي صلى الله عليه وسلم الى جهة قلبه الشريف.

وسأذكر لك نبذة من أبي حامد الغزالي ذم فيها الأمراض الباطنية وكيفية علاجها والعلاج بالفعل منها، فان خيرات الدنيا والآخرة متوقفة على علاج القلب. وهو ثمرة العلم والعمل على علاج القلب وطريق الآخرة متوقف على علاج القلب والوصول الى الله عز وجل وهو ثمرة العلم والعمل، كل ذلك متوقف على علاج القلب وتصفيته من أصول الأمراض الباطنية وفروعها وهي الف وستمائة مرض فقد انعقد الاجماع على أن تصفيتها من القلب فريضة واجبة اذ صحة الثواب وقبول الاعمال الصالحة متوقف على علاجها.

فأقول هذه مقدمة من ذخيرة العلوم من التصوف مستمدا في هذا الكتاب - أي كتاب التصوف - من ابن عطاء الله السكندري وابن عجيبة والفتوحات المكية لابن العربي وأبي حامد الغزالي والدباغ وابن المبارك وابن الحاجب والصاوي والامام الشعراني وائمة كأبي القاسم الجنيد وسيدي أحمد الرفاعي وسيدي عبد القادر الجيلاني وسيدي أحمد البدوي وسيدي ابراهيم الدسوقي وسيدي أبي الحسن الشاذلي وسيدي عبد الكريم السمانى وسيدي النخشيدي والخلوتي وبقية المتصوفة

الفصل الأول

في بيان نبذة تتعلق بكيفية علاج الأمراض الباطنية والخروج من الأخلاق الذميمة ومن كل خلق ذميم، والتخلق بالأخلاق الحميدة وكيفية الخلق، ثم من بعد ذلك بيان الأمراض الباطنية.

أمراض القلب

اعلم أنك اذا تذكرت وتأملت بعين الاعتبار وانفتحت بصيرتك وانكشفت لك علل القلوب وأمراضها وأدويتها من نور العلم واليقين، فان عجزت عن ذلك فلا ينبغي أن يفوتك التصديق على سبيل التلقي والتغليب لمن يستحق التغليب فان للايمان درجة كما ان للعلم.

والعلم يحصل بعد الايمان وهو وراء قوله تعالى (يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ * المجادلة: ١١)، فمن صدق بأن مخالفة الشهوات هي الطريق الى الله عز وجل ولم يطلع على سببه وسره فهو من الذين آمنوا واذا اطلع على ما ذكرناه من أعوان الشهوات فهو من الذين أوتوا العلم، وكلا وعد الله الحسنى والذي يقتضي الايمان بهذا الأمر القرآن والسنة وأقاويل العلماء أكثر من أن تحصر، قال الله تعالى (وَكَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى * فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى * النازعات: ٤٠-٤١)، وقال تعالى (أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى * الحجرات: ٣) قيل نزع منها محبة الشهوات.

وقال صلى الله عليه وسلم: (المؤمن بين خمسة شدائد مؤمن يحسده ومنافق يغضبه وكافر يقاتله وشيطان يضله ونفس تنازعه). فتبين أن النفس عدو صارع يجب عليه محاربتها.

ويروى أن الله تعالى أوحى الى داود عليه السلام (يا داود حذر وانذر اصحابك اكل الشهوات فان القلوب المتعلقة بشهوات الدنيا عقولها عني محجوبة). وقال عيسى عليه السلام: طوبى لمن ترك شهوة حاضرة لموعود غائب لم يره.

وقال نبينا عليه الصلاة والسلام لقوم قدموا من الجهاد: (مرحبا بكم قدمتم من الجهاد الأصغر الى الجهاد الأكبر) قيل يا رسول الله وما الجهاد الأكبر قال (جهاد النفس). وقال عليه السلام (المجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله عزّ وجلّ). وقال صلى الله عليه وسلم (لكف أذاك عن نفسك ولاتباع هواها في معصية الله تعالى اذن تخاصمك يوم القيامة فيلعن بعضك بعضا الا أن يغفر الله تعالى ويستر).

وقال سفيان الثوري: (ما عاجلت شيئا أشد عليّ من نفسي مرة لي ومرة عليّ). وكان أبو العباس الموصلي يقول لنفسه (يا نفس لا في الدنيا مع أبناء الملوك تتنعمين ولا في طلب الآخرة مع العباد تجتهدين كأني بك بين الجنة والنار تحبسين يا نفسي). وقال الحسن: (ما الدابة الجموح الى اللحام الشديد أحوج من نفسك). وقال يحيى بن معاذ الرازي (جاهد نفسك يا سباق الرياضة، والرياضة على أربعة أوجه الفوت من الطعام والغمض من المنام والحاجة من الكلام وحمل الأذى من جميع الانام، فيتولد من قلة الطعام موت الشهوات ومن قلة المنام صفوة الارادات ومن قلة الكلام السلامة من الآفات ومن احتمال الأذى البلوغ الى الغايات. وليس على العبد شئ أشد على الحلم عند الجفاء والصبر على الأذى واذا تحركت من النفس ارادات الشهوات والآثام وهاجت منها حلاوة فضول الكلام وجردت عليها سيوف قلة الطعام من غمد التهجد وقلة المنام وضربتها بأيدي الخمول وقلة الكلام حتى تنقطع عن الظلم والانتقام فيأمن بوائقها من بين سائر الأنام وتصفيتها من ظلمة شهواتها فتتنجو من

غوائل آفاتهما فتصير عند ذلك لطيفة نورية وحقيقة روحانية فتجول في ميدان الخيرات وتسير في مسالك الطاعات كالفرس الفارة في الميدان وكالملك المنير في البستان.

وقال أيضا (أعداء الانسان ثلاثة دنياه وشيطانه ونفسه، فاحترس من الدنيا بالزهد فيها ومن الشيطان بمخالفته ومن النفس بترك الشهوات).

وقال بعض الحكماء (من استولت عليه نفسه صار أسيرا في حب شهواتها محصورا في سجن هوائها مقهورا مغلولا زمامه في يدها تجرّه حيث شاءت فتمنع قلبه الفوائد).

قال الجنيد السالك: (أرقت ليلة وقمت الى وردي فلم أجد الحلاوة التي كنت أجدّها فأردت أن أنام فلم أقدر فجلست فلم أطق الجلوس فخرجت فاذا رجل ملتف في عباءة مطروحا على الطريق فلما أحس بي قال يا أبا القاسم الى الساعة فقلت يا سيدي من غير موعد فقال بلى سألت ربي عزّ وجلّ أن يحرك قلبك فقلت قد فعل فما حاجتك قال متى يصير داء النفس دواءها، فقلت اذا خالفت النفس هواها فأقبل على نفسه فقال اسمعي فقد أخبرتك بهذا سبعة مرات فأبيت أن تسمعي الاّ من الجنيد ها قد سمعته فاعرفيه).

فاذن اتفق العلماء والحكماء على أن لا طريق الى سعادة الآخرة الاّ بنهي النفس عن الهوى ومخالفة الشهوات فالإيمان بهذا واجب، وكذلك تصفية الباطن عن جميع الأمراض الباطنية التي هي أربعون مرضا أصلا من الأمراض وتحت كل أصل أربعون فرعا.

واعلم أنه لا يمكن التخلص من هذه الأمراض الاّ بعد معرفتها ثم معرفة عللها وأسمائها ثم من بعد ذلك التشمير لعلاجها واصلاحها فمعالجتها هو المراد بقوله تعالى (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا) واهمالها هو المراد من قوله (قَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا) ففي هذا الكتاب نشير الى جملة من أمراض القلوب وكيفية معالجتها وما لها وما عليها انتهى

فهرست الكتاب

الصفحة

الموضوع:

٣	الإنصاف.....
٣	باب اسباب اختلاف الصحابة والتابعين في الفروع.....
١٠	باب اسباب اختلاف مذاهب الفقهاء.....
١٦	باب اسباب الاختلاف بين اهل الحديث واصحاب الرأي.....
٢٨	باب حكاية حال الناس قبل المائة الرابعة وبيان سبب الاختلاف.....
٣٩	باب حكاية ما حدث في الناس بعد المائة الرابعة.....
٤٦	عقد الجيد.....
٤٦	باب في بيان حقيقة الاجتهاد وشرطه واقسامه.....
٤٨	باب في بيان اختلاف المجتهدين.....
٥٦	باب تأكيد الاخذ بهذه المذاهب الاربعة والتشديد في تركها والخروج عنها.....
٦١	باب اختلاف الناس في الاخذ بهذه المذاهب الاربعة وما يجب عليهم من ذلك.....
٨٥	مقياس القياس.....
٩٤	الرسائل المنتخبة في الرسالة والوسيلة.....
٩٤	الالوهية والتوحيد وجوب واجب الوجود!.....
٩٥	التوحيد اساس الدين.....
٩٦	الرسالة والنبوة.....
٩٦	الرسالة العامة.....
٩٨	نبوة آدم عليه السلام.....
١٠٠	الوسيلة.....
١٠٢	الاستغاثات التوسلية المنقولة من الاكابر.....
١٠٥	ومنها زيارة القبور.....
١٠٩	زيارة قبور الاولياء.....
١١١	مطلب في بناء القباب على قبور العلماء والاولياء.....
١١٢	المنوعات في الزيارات.....
١١٢	الاستعانة والاستغاثة.....
١١٥	سماع الموتى.....
١١٦	النداء لغير الله.....
١١٧	الحمل والتأويل!.....
١١٩	ومنها العبادات البدنية الاربعة بعد الجمعة.....
١٢١	ومنها الدعاء.....
١٢١	الدعاء بعد الصلوات.....
١٢٥	قراءة القرآن.....
١٢٥	ختم القرآن.....
١٢٦	ايصال الثواب.....
١٢٩	اشكال الاجرة.....

١٣٠	الاكل عند الختم.....
١٣١	النية.....
١٣١	ومنها قراءة سورة الملك ليلة الجمعة.....
١٣٢	سماع القرآن.....
١٣٢	دفع اشكال التخصيص!.....
١٣٣	مسائل الفروع.....
١٣٣	الاستشفاء بالقرآن.....
١٣٤	وكذا جازت الاستشفاء بالرقية.....
١٣٤	ميلاد النبي صلى الله عليه وسلم.....
١٣٧	الصلاة على النبي عليه السلام.....
١٣٧	درود تاج.....
١٣٨	السلام والمصافحة.....
١٣٨	واما المصافحة.....
١٤٠	العبادات المالية.....
١٤٠	ومنها الفدية.....
١٤٠	حيلة الاسقاط.....
١٤١	اعطاء مال الفدية الى الغني.....
١٤٢	الصدقة لنفع الميت.....
١٤٤	النذر لله تعالى.....
١٤٥	ثواب النذر للاموات.....
١٤٥	الاولياء والاتقياء.....
١٤٦	كرامة الاولياء.....
١٤٧	مثال الكرامة في الدنيا.....
١٤٨	الكرامة بعد الموت.....
١٤٨	امثلة الكرامات بعد الوفاة.....
١٥٣	الاستبراك بالآثار.....
١٥٤	تقبيل التبركات والاستشفاء.....
١٥٤	الاستشفاء والتبرك بشعر النبي صلى الله عليه وسلم.....
١٥٥	الاستشفاء بلباس النبي صلى الله عليه وسلم.....
١٥٥	الاستشفاء بتراب المدينة.....
١٥٥	تمثيل مجازي.....
١٥٦	ومنها الشفاعة.....
١٥٧	الشفاعة الكبرى في العقبى.....
١٥٨	الشفاعة الصغرى، شفاعة القرآن، شفاعة صلة الرحم، شفاعة الحجر الاسود، صغار المسلمين.....
١٥٩	الحبة والبيعة.....
١٦٠	محبة الشيخ.....
١٦١	البيعة.....
١٦٢	تنبيه آياك والمتشبهين.....
١٦٣	البدعة على قسمين.....
١٦٥	واما البدعة الحسنة.....

١٦٧	الادلة الاربعة.....
١٦٧	الكتاب - القرآن - المتزل على النبي عليه الصلاة والسلام.....
١٦٨	السنة.....
١٦٩	الاجماع.....
١٧٠	القياس الاجتهاد والفقه.....
١٧١	تقليد اهل السنة والجماعة.....
١٧٢	التزام المذهب.....
١٧٣	احوال القبور.....
١٧٥	اصول المسائل.....
١٧٧	من المكتوبات للامام الرباني المجدد لالاف الثاني احمد الفاروقي السرهندي قدس الله اسراره العزيز.....
١٨١	التنقيذ والترديد.....
١٨٣	في مسألة النبوة والرسالة.....
١٨٤	نبوة آدم عليه السلام.....
١٨٤	مسألة التوسل.....
١٨٧	مسألة اللباس.....
١٩٠	مسألة الاستغاثة والاعانة والاستعانة.....
١٩٢	مسألة الشفاعة.....
١٩٢	الشفاعة نوعان بل قسمان.....
١٩٥	في اسلاف النبي صلى الله عليه وسلم.....
١٩٦	هدم القباب والمساجد.....
١٩٧	جملة خبرية.....
٢٠٠	قبر النبي صلى الله عليه وسلم.....
٢٠٢	قصد القبور والمشاهد.....
٢٠٣	السفر لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم.....
٢٠٤	بناء المسجد عند القبور.....
٢٠٧	افناء المواضع والمشاهد.....
٢٠٨	البركة بجسمه المبارك صلى الله عليه وسلم.....
٢٠٨	البركات والبركة نوعان.....
٢١١	في ذكر الله.....
٢١٣	مسألة نسبة الشرك الى الصوفية.....
٢١٥	تبصرة كلية.....
٢١٦	تنبيه.....
٢١٦	التقريظات والتصديقات.....
٢١٨	التوسل والاستغاثة.....
٢٢٢	ذخيرة الفقه الكبرى.....
٢٢٤	فصل في بيان المصطلح.....
٢٢٥	فصل في فضل العلم والعلماء وطلبة العلم.....
٢٢٩	الباب السادس في التصوف.....
٢٣٠	أمراض القلب.....

دُعَاءُ التَّوْحِيدِ

يَا اللَّهُ يَا اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ يَا رَحْمَنُ يَا رَحِيمُ يَا عَفُوُّ يَا
كَرِيمُ فَاعْفُ عَنِّي وَارْحَمْنِي يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَحْقِنِي
بِالصَّالِحِينَ اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِآبَائِي وَلِأُمَّهَاتِي وَلِآبَاءِ وَأُمَّهَاتِ زَوْجَتِي
وَلِأَجْدَادِي وَجَدَّاتِي وَلِأَبْنَائِي وَبَنَاتِي وَلِإِخْوَتِي وَأَخَوَاتِي وَلِأَعْمَامِي وَعَمَّاتِي
وَلِأَخَوَالِي وَخَالَاتِي وَلِأُسْتَاذِي عَبْدِ الْحَكِيمِ الْآرَوَاسِي وَلِلْمُؤْمِنِينَ
وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ «رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ»
بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

دُعَاءُ الْأَسْتِغْفَارِ

أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ

إن ناشر كتب - دار الحقيقة للنشر والطباعة - هو المرحوم حسين حلمي ايشيق عليه الرحمة والرضوان المتولد عام ١٣٢٩ هـ. [١٩١١ م]. بمنطقة -أيوب سلطان إستانبول- وأعداد الكتب التي نشرها ثلاث وستون مصنفًا من العربية وأربع وعشرون مصنفًا من الفارسية وثلاث مصنفات أوردية وأربع عشرة من التركية ومقدار الكتب التي أمر بترجمتها من هذه الكتب إلى لغات فرنسية وألمانية وإنجليزية وروسية وإلى لغات آخر بلغت مائة وتسعة وأربعين كتابًا وجميع هذه الكتب طبعت في -دار الحقيقة للنشر والطباعة- وكان المرحوم عالما طاهرا تقيا صالحا وتابعا لمشیئة الله وقد تتلمذ للعلامة الحبر البحر الفهامة الولي الكامل المكمل ذي المعارف والخوارق والكرامات عالي النسب السيد عبد الحكيم الارواسي عليه رحمة الباري وأخذ منه وظهر كعالم إسلامي فاضل وكامل مكمل وقد لبى نداء ربه المتعال وتوفي ليلة ٢٥ على ٢٦/١٠/٢٠٠١ (الثامن على التاسع من شهر شعبان المعظم سنة إثنين وعشرين وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية) ودفن في محل ولادته بمقبرة أيوب سلطان تغمدہ الله برحمته الواسعة واسكنه فسيح جناته آمين.

اسماء الكتب العربية التي نشرتها مكتبة الحقيقة

عدد صفحاتها

اسماء الكتب

- ١ - جزء عم من القرآن الكريم ٣٢
- ٢ - حاشية شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوى (الجزء الاول) ٦٠٤
- ٣ - حاشية شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوى (الجزء الثانى) ٤٦٢
- ٤ - حاشية شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوى (الجزء الثالث) ٦٢٤
- ٥ - حاشية شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوى (الجزء الرابع) ٦٢٤
- ٦ - الايمان والاسلام ويليهِ السلفيون ١٦٠
- ٧ - نخبة الآلى لشرح بدء الامالى ١٤٤
- ٨ - الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية (الجزء الاول) ٤٣٦
- ٩ - علماء المسلمين وجهلة الوهابيين ويليهِ شواهد الحق ويليهِما العقائد النسفية ويليهِما تحقيق الرابطة ٢٢٤
- ١٠ - فتاوى الحرمين برجف ندوة المين ويليهِ الدرة المضئية ١٢٨
- ١١ - هدية المهديين ويليهِ المتنبي القادياني ويليهِما الجماعة التبليغية ١٩٢
- ١٢ - المنقذ عن الضلال ويليهِ الجام العوام عن علم الكلام ويليهِما تحفة الارب ٢٥٦
- ١٣ - المنتخبات من المكتوبات للامام الرباني ٤٤٨
- ١٤ - مختصر (التحفة الاثني عشرية) ٣٥٢
- ١٥ - الناهية عن طعن امير المؤمنين معاوية ويليهِ الذب عن الصحابة ويليهِما الاساليب البديعة ويليهِما الحجج القطعية ورسالة رد روافض ١٨٤
- ١٦ - خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق ويليهِ الحديقة الندية ٣٦٨
- ١٧ - المنحة الوهبية في رد الوهابية ويليهِ اشد الجهاد ويليهِما الرد على محمود الآلوسى ويليهِما كشف النور ١٩٢
- ١٨ - البصائر لمنكري التوسل باهل المقابر ويليهِ غوث العباد ٤١٦
- ١٩ - فتنة الوهابية والصواعق الالهية وسيف الجبار والرد على سيد قطب ٢٥٦
- ٢٠ - تطهير الفؤاد ويليهِ شفاء السقام ٢٥٦
- ٢١ - الفجر الصادق في الرد على منكري التوسل والكرامات والخوارق ويليهِ ضياء الصدور ويليهِما الرد على الوهابية ١٢٨

عدد صفحاتها

اسماء الكتب

- ٢٢ - الحبل المتين في اتباع السلف الصالحين ويليهِ العقود الدرية ويليهِما هداية الموقفين ١٣٦
- ٢٣ - خلاصة الكلام في بيان امراء البلد الحرام (من الجزء الثاني) ويليهِ ارشاد الحيارى
في تحذير المسلمين من مدارس النصارى ويليهِما نبذة من الفتاوى الحديثية ٢٧٢
- ٢٤ - التوسل بالنبي وبالصالحين ويليهِ التوسل للشيخ محمد عبد القيوم القادري ٣٣٦
- ٢٥ - الدرر السنية في الرد على الوهابية ويليهِ نور اليقين في مبحث التلقين ٢٢٤
- ٢٦ - سبيل النجاة عن بدعة اهل الزيغ والضلال ويليهِ كف الرعاع عن المحرمات
ويليهِما الاعلام بقواطع الاسلام ٢٠٨
- ٢٧ - الانصاف ويليهِ عقد الجيد ويليهِما مقياس القياس والمسائل المنتخبة ٢٤٠
- ٢٨ - المستند المعتمد بناءً نجاه الابد ٢٧٢
- ٢٩ - الاستاذ المودودي ويليهِ كشف الشبهة عن الجماعة التبليغية ١٢٨
- ٣٠ - كتاب الايمان (من رد المحتار) ٣٠٤
- ٣١ - الفقه على المذاهب الاربعة (الجزء الاول) ٣٥٢
- ٣٢ - الفقه على المذاهب الاربعة (الجزء الثاني) ٣٣٦
- ٣٣ - الفقه على المذاهب الاربعة (الجزء الثالث) ٣٨٤
- ٣٤ - الادلة القواطع على الزام العربية في التوابع ويليهِ فتاوى علماء الهند
على منع الخطبة بغير العربية ويليهِما الحظر والاباحة من الدر المختار ١٢٠
- ٣٥ - البريقة شرح الطريقة (الجزء الاول) ٤٨٠
- ٣٦ - البريقة شرح الطريقة ويليهِ منهل الواردين في مسائل الحيض (الجزء الثاني) ٢٢٨
- ٣٧ - البهجة السنية في آداب الطريقة ويليهِ ارغام المريد ٢٥٦
- ٣٨ - السعادة الابدية في ما جاء به النقشبندية ويليهِ الحديقة الندية
في الطريقة النقشبندية ويليهِما الرد على النصارى والرد على الوهابية ٣٠٤
- ٣٩ - مفتاح الفلاح ويليهِ خطبة عيد الفطر ويليهِما لزوم اتباع مذاهب الائمة ١٩٢
- ٤٠ - مفاتيح الجنان شرح شرعة الاسلام ٥٩٢
- ٤١ - الانوار المحمدية من المواهب اللدنية (الجزء الاول) ٤٤٨
- ٤٢ - حجة الله على العالمين في معجزات سيد المرسلين ويليهِ مسألة التوسل ٢٠٨
- ٤٣ - اثبات النبوة ويليهِ الدولة المكية بالمادة الغيبية ٢٢٤

- ٤٤ - النعمة الكبرى على العالم في مولد سيد ولد آدم ويليهِ نبذة من الفتاوى الحديثية ويليهِما كتاب جواهر البحار ٣٢٠
- ٤٥ - تسهيل المنافع وبهامشه الطب النبوي ويليهِ شرح الزرقاني على المواهب اللدنية ويليهِما فوائد عثمانية ويليها خزينة المعارف ٣٠٤
- ٤٦ - الدولة العثمانية من كتاب الفتوحات الاسلامية ويليهِ المسلمون المعاصرون ٢٥٦
- ٤٧ - كتاب الصلاة ويليهِ مواقيت الصلاة ويليهِما اهمية الحجاب الشرعي ١٦٠
- ٤٨ - الصرف والنحو العربي وعوامل والكافية لابن الحاجب ١٧٦
- ٤٩ - الصواعق المحرقة في الرد على اهل البدع والزندقة ويليهِ تطهير الجنان واللسان ٤٨٠
- ٥٠ - الحقائق الاسلامية في الرد على المزايم الوهابية ١١٢
- ٥١ - نور الاسلام تأليف الشيخ عبد الكريم محمد المدرس البغدادي ٣٠٤
- ٥٢ - الصراط المستقيم في رد النصارى ويليهِ السيف الصقيل ويليهِما القول الثابت ويليها خلاصة الكلام للنبهاني ١٢٨
- ٥٣ - الرد الجميل في رد النصارى ويليهِ ايها الولد للغزالي ٢٢٤
- ٥٤ - طريق النجاة ويليهِ المكتوبات المنتخبة لمحمد معصوم الفاروقي ١٧٦
- ٥٥ - القول الفصل شرح الفقه الاكبر للامام الاعظم ابي حنيفة ٤٤٨
- ٥٦ - جالية الاكدار والسيف البتار (لمولانا خالد البغدادي) ٩٦
- ٥٧ - اعترافات الجاسوس الانكليزي ١٩٢
- ٥٨ - غاية التحقيق ونهاية التدقيق للشيخ السندی ١٢٤
- ٥٩ - المعلومات النافعة لأحمد جودت باشا ٥٢٨
- ٦٠ - مصباح الانام وجلاء الظلام في رد شبه البدعي النجدي ويليهِ رسالة فيما يتعلق بادلة جواز التوسل بالنبي وزيارته صلى الله عليه وسلم ٢٢٤
- ٦١ - ابتغاء الوصول لحبّ الله بمدح الرسول ويليهِ البنیان المرصوص ٢٢٤
- ٦٢ - الإسلام وسائر الأديان ٣٣٦
- ٦٣ - مختصر تذكرة القرطبي للأستاذ عبد الوهاب الشعراي ويليهِ قرّة العيون للسمرقندي ٤٨٠